من من ذی المنن نعمه الکرم ولطفه حس
علی عبد الستر محمد بن السید مصطفی
ال السید حس طهرهم الله
فی سلک سعاده
التقی المؤمن
فی سنه
ملک والف

1

تم دخل هذا الکتاب المستطاب
للاسلک الهالک الفقیر الی الوهاب
محمد الشهیر بن اولی الباب
بعفلوفی زاده عفا الله عنه وقع له الوهاب

م

من کتب الطهر السید محمد عارف
سلح عفا عنه

مملکه المصر السید احمد رشید
العرف بعبد الله الرشدی
غفر لهما

٢٩٧٨

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı | Esat ef.
Yeni Kayıt No. |
Eski Kayıt No | 2978

لجناب المخدوم الشریف

١٤ ذا ٥٥

هو حسبی

شرف ناسخه الحقیر عمر زاده
عفا الله عنهما
فی سنه ١٢٤٠

خاشیه مولانا العلامه النحریر الفهامه
الشهیر بقاضی زاده علی شرح المفتاح
لمولانا العلامه السید الشریف

قال الفاضل الشريف رتب كتابه على ثلثة اقسام وارد فيها بتكملة وفنين اقول الظاهر من كلامه هذا ان يكون التكملة والفنان خارجة عن الاقسام الثلثة اذ لا يتصور ارداف الشئ بما ليس بخارج عنه والذي يظهر من قوله فيما سياتي وان الكتاب كما صرح به منحصر في ثلثة اقسام لان التكملة والفنين من تتمة القسم الثالث انتهى ان لا يكون خارجة عنها بل ان يكون داخلة في القسم الثالث اذ لا يتصور انحصار الكتاب في ثلثة اقسام عند خروج ما يشمله الكتاب عن تلك الاقسام الثلثة فتامل في التوفيق

قال الفاضل الشريف وتوجيهه ان علم العربية المسمى بعلم الادب علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب وقال بعض الافاضل في توجيه قوله في كلام العرب اما بحسب مفرداته او بحسب تاليفه فلا حاجة اي تاويل الكلام بعمومه المفرد والمركب انتهى اقول فيه بحث لان المقصود بالتوجيه ههنا دفع الاشكال يرد على تعريف علم العربية بما ذكره الشريف وهو عدم تناول ظاهر هذا التعريف لبعض اقسام علم العربية مما يبحث فيه عن المفردات كعلم اللغة والاشتقاق وعلم الصرف وعلم الاشتقاق فان الاحتراز فيه عن الخلل في المفردات دون الكلام وما ذكره هذا القائل لا يدفع ذلك اذ لا يخفى ان البحث عن كلام العرب بحسب مفرداته بحث عن الكلام باعتبار مفرداته لا عن نفس المفردات من حيث هي الا يرى ان اكثر ما يبحث عنه في علم المعاني مع كون موضوعه التراكيب مفردات الكلام من

من المسند اليه والمسند وغيرهما لكن لا من حيث انها مفردات بل من حيث انها واقعة في التراكيب كما ستطلع عليه والاشكال ههنا انما يتوجه بالعلوم التي يبحث فيها عن المفردات من حيث انها مفردات فلا يدفعه التوجيه المذكور بل يحتاج في دفعه الى تاويل الكلام بعمومه المفرد والمركب قال الفاضل الشريف او باعتبار افادتها المعاني مغايرة لاصل المعنى فعلم المعاني وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير ان المعتبر عند صاحب المعاني الاستعمال دون الوضع والا دون الصحة وانما قلنا الاستعمال دون الوضع لان الاول ينفك عن الثاني فان الالفاظ المستعملة في كلام العرب قد لا يكون له وضع لمعنى من المعاني كالذي يذكر اتباعا وذلك كثير منها الراج في قولهم هو لآء الراج وليسوا باطاج وانما قلنا الاشتهار دون الصحة لان الاول قد يتحقق بدون الثانية كالغلط الدائر فيما بينهم فاللفظ الذي لا وضع له كالراج والذي لا صحة له ولكن اشتهر بينهم ساقط عن نظر اللغوي صاحب علم المعاني انتهى اقول فيه نظر لانه جعل لفظ الراج مما لا وضع له لمعنى وليس بصحيح لان معنى الراج الاعوان والمكارون وكذا في الحديث هو لآء الراج وليسوا باطاج وانما الذي لا وضع له لمعنى بل ذكر اتباعا لفظة واجة بالتخفيف كما ورد في الحديث ما تركت من حاجة ولا واجة الا اتيت ولقد افصح عما قلنا الجوهري في صحاحه حيث قال وقع لهم هم الطاج والراج قالوا فالراج الاعوان والمكارون وفي الحديث هو لآء الراج وليسوا باطاج واما الحديث ما تركت من حاجة ولا واجة الا اتيت فهو ضعيف اتباع للحاجة انتهى فزلة المولى الخبير من وجوه الاول جعله لفظ الراج مما لا معنى له والثاني زعمه ان الحديث كلام الناس حيث قال في قولهم هو لآء الراج وليسوا باطاج واطال ان قولهم هم الطاج والراج

شتهار

ع غير ساقط عن نظر ح

ط في قولهم هم الطاج والواج ح

ي مخفف ح

ك مناقض

ل وليس كذلك ح

والواج

والثالث ظنه ماذكرا تباعا الآج بالتشديد مع انه الواجة بالتخفيف
والعجب منه انه قال في شرح الاربعين من الاحاديث قال العلامة الزمخشري
في الاساس هو من التواج وليس من الطاج اى من الغرق الآج وهم الذين
يعشون معهم من اجير او جمال او نحوهم من دج دجيجا بمعنى دب وقال
ابن فارس في الجمل والواج الذين يسعون مع الطاج في تجاراتهم وفي الحديث
هولاء الآج وليسوا بطاج واما الحديث ماتركت من حاجة ولا داجة
فانه اتباع للحاجة تخفف وتوافقه كلام الجوهري في صحاحه الى ههنا كلامه
في شرح الاربعين وهذا صريح في خلاف ماذكره ههنا قال الفاضل
الشريف وحيث كان اللام في القسم الثالث للعهد كما في نظيريه فقوله
من الكتاب اما صفة مؤكدة بان يقدر متعلقه معرفة اى الكائن على القول
بجواز حذف الموصول مع بعض صلته ورد عليه المولى الشهير بابن كمال
الوزير حيث قال ولما كان اللام في القسم الثالث للعهد كما في
نظيريه فهم منه كونه من الكتاب فقوله من الكتاب مؤكدة صفة كانت تتقدر
متعلقه معرفة وهذا لا يتوقف مع بعض صلته كما توهم قال ابن الحاجب
في قوله تعالى ذكى من الناصحين كلما متعلق بالناصحين لان المنفي عليه لان
الالف واللام لما كانت صورته صورة الظرف المنزل جزاء من الكلمة صارت
كغيرها من الاجزاء التي لا تمنع التقديم وقال ابو البقاء ووافقه الامام المرزوقي
في قول الحماسي فتى غير بالراضي بادنى معيشة ولا في بيوت الحي سامت بالمتوج
في متعلق بالمتوج على ان تحمل اللام على التعريف ويجوز ان تحملها على معنى
الذي ويتعلق في بمحذوف انتهى اقول ما قاله ابن الحاجب لا يدل
على ان الالف واللام في من الناصحين ليست بموصولة بل يدل قوله

على القول بجواز حذف الموصول ح م

قوله لما كانت صورته صورة الظرف على انها اسم في صورة الظرف فيكون
موصولة فلا يتم الاستشهاد بما قاله ابن الحاجب على ما ادعاه المولى
الخبر من قوله وهذا لا يتوقف على القول بجواز حذف الموصول واما
ما قاله ابو البقاء والامام المرزوقي من ان يحمل اللام في بالمتوج على
التعريف فمبني على ما ذهب اليه المازني من كون اللام في اسم الفاعل
واسم المفعول حرف تعريف ولكنه مذهب ضعيف كما بين في كتب
النحو وكلام الشريف ههنا مبني على ما ذهب اليه جمهور النحاة من كون
اللام فيهما اسم موصول لا حرف تعريف وهو المذهب المنصور وعليه الاعتماد
كما تقرر في موضعه فلا وجه لقدح ما بني عليه توهما ورده بما بني على المذهب
الضعيف قال الفاضل الشريف او من ضميره في اخبر
ابن في على المعاني والبيان اذ لا مانع ههنا كما في القسم الاول وقال
فيما نقل عنه بمعنى ان الفاء ههنا مانع من ان يجعل من الكتاب حالا
من المستتر في مشتمل ولا مانع في القسمين الاخيرين وقال المولى
الشهير بابن كمال الوزير او من ضميره في اخبر اذ لا مانع ههنا كما في
القسم الاول لدخول الفاء في خبره لا لان الفاء مانع من اعمال ما بعدها
فيما قبلها لان لا اما عند سيبويه خاصية في تصحيح التقديم بهذا الاعمال بل لان
الفصل بين اما والفاء لا يكون الا باحد امور ستة والحال التي نحن
فيها ما بعد الفاء ليس منها انتهى اقول فيه بحث لان الحال التي نحن
فيها ما بعد الفاء من الامور التي يجوز الفصل باحدها بين اما والفاء قطعا
وقد افصح عنه الفاضل الرضي حيث قال وكذا يتقدم على الفاء من اجزاء
اجزاء المفصول به او الظرف نحو اما اليتيم فلا تقهر واما يوم الجمعة فانا ذاهب

وكذا غير ذلك من معمولات الخبر كالحال نحو اما مجردا فانى ضاربك
والمفعول المطلق نحو اما ضرب الامير فانى ضاربك والمفعول له نحو
اما تاديبا فانا ضاربك فلا يستنكر عمل ما بعد فاء السببية فيما قبلها
وان كان ذلك مستنكرا في غير هذا الموضع انتهى قال الفاضل
الشريف والقسم الثالث هو هذه العبارات والالفاظ المخصوصة
اى هذه العبارات في بيان معلولاتها وما هو متممة لهما من الحدين
والغرض فيكون بيان مدلولات الالفاظ ظرفا وهذا توسع شايع يقال
هذه في تحريم الخمر وتلك القصيدة في مدح فلان اى في بيانهما وشانهما
ولا ينافيه ما اشتهر ايضا من كون الالفاظ ايعاءا وعية وقوالب
لانفس المعاني كلها كونها مستفادة منها وماخوذة منها وقس على ذلك
الفصول والابواب والمقدمات المذكورة في الكتب والغرض
عليه بعض الفضلاء بعد ما بين مرامه على وفق ما يشعر به كلامه حيث
قال اشار الى دفع الاشكال المشهور ههنا وتقريره ان القسم الثالث
عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة الموقة للمعاني المخصوصة
وعلم المعاني والبيان عبارة عن معاني تلك العبارات فيلزم ان يكون
المعاني ظرفا للالفاظ وهو خلاف المشهور اذ المشهور ان الالفاظ
قوالب وادعية للمعاني وحاصل جوابه على قانون تقرير الشارح ان
الظرف هو بيان معاني تلك الالفاظ لانفس المعاني فلا يكون المعاني ظرفا
للالفاظ هذا مقصوده ومرامه على وفق ما يشعر به لفظه وكلامه وفيه نظر
لان البيان الذي فرض ظرفيته ان اريد به المعنى المصدري فهو وصف قايم
بالمتكلم فيلزم ان يكون المعنى ظرفا للفظ وان اريد به الالفاظ والعبارات

الآية

والعبارات لزم ان يكون الالفاظ ظرفا للالفاظ وكلاهما فاسد او التعزر باعتبار
الطبيعة مشترك والجواز باعتبار التجوز كذلك ايها هنا كلامه اقول تنظره
ساقط اذ المراد بالبيان الذي فرض ظرفيته هو المعنى المصدري لكنه ليس
بوصف قايم بالمتكلم بل بمدلولات الالفاظ لان معنى البيان هو الايضاح
على ما صرح به في كتب اللغة حيث قال في الصحاح والقاموس وغيرهما
بان الشيء ساما اتضح فهو بين انتهى ولا شك ان ايضاح المدلولات
وصفها لا وصف المتكلم وانما وصف ايضاحها اى تبيينها فلا صحة لقوله
فهو وصف قايم بالمتكلم ولئن سلم ذلك فليس اللازم ان يكون المعنى
ظرفا للفظ الذي بهذا المعنى مدلوله ومعناه حتى يتوهم الفساد وهو المخالف
للمشهور بل اللازم كون المعنى ظرفا للالفاظ والعبارات الدالة على المعاني
الاخرى المخصوصة التي هي مسائل علم المعاني والبيان ولا ينافيه ما اشتهر
من كون الالفاظ اوعية وقوالب لانفس المعاني التي هي مدلولات تلك
الالفاظ ومعانيها كما يرشد اليه قول الشريف كونها مستفادة وماخوذة
منها لا كونها ادعية وقوالب لانفس المعاني مطلقا واما قول ذلك البعض
اذ التعزر باعتبار الطبيعة مشترك والجواز باعتبار التجوز كذلك فكلام
خال عن التحصيل اذ الشريف لا يمنع جواز كون نفس المعاني ظرفا للا
بطريق التجوز بل يريد التوفيق بين ما نحن فيه وبين ما اشتهر من كون
الالفاظ ادعية وقوالب لانفس المعاني ويجرد ذلك الجواز لا يحصل
هذا المراد كما لا يخفى على ذوي السداد قال الفاضل الشريف
والحد عنده وهو المعرف الجامع المانع وقال بعض الفضلاء التعريض
من هذا الكلام التنبيه على ان حدي العلمين باطيقة رسم لانه قد ذكر

لفاظ

اذ لا شك ان المراد منه كونها
اوعية وقوالب لانفس المعاني
صح

مصنفك ؟ منه

في كل منها العلة الغائية الخارجية عن العلم فلا يتوجه الاعتراض على المتن
بان الموجود هو الحد وهذا رسم لاحد انتهى اقول فيه نظر لان كون
العلة الغائية داخلة في احدى العلمين احتمال مرجوح ضعيف على راي
الشريف كما ينبئ عنه تحريره فيما سياتي حيث قال قوله ليحترز متعلق
بالتتبع ونبه على الغرض ويجوز جعله جزاء من الحد انتهى وقد اعترف بهذا
الفاضل ههناك حيث قال قوله ويجوز جعله جزاء من الحد انتهى ايذانا
ان الوجه الاول ارجح وان في الثاني ضربا من الضعف وقال ووجه
الضعف امران احدهما ان العلة الغائية خارجة فالاصل عدم
الدخول كما اندراجها في الحد والثاني ان قول المص فيما سبق وفي مقدمة
لبيان احدى العلمين والغرض فيهما قد دل بظاهره على ان الغرض
ممتاز عن الحد بالتعرض والتصدي اصالة انتهى فلا وجه لحمل غرض
الشريف من كلامه المذكور ههنا على ما ينبئ على ذلك الاحتمال المرجوح
الضعيف عند كما لا يخفى قال الفاضل الشريف وذكرها
في المقدمة تبصرة للطالب بتصوير ما يطلبه اجمالا وتعيين فائدته
ليوفر عليه ما يستحقه من الجد والاجتهاد وقال فيما نقل عنه الذي
لا بد منه في الشروع في العلم هو تصور بوجه ما والتصديق بان له
فائدة في الجملة واما تصوره بالحد والتصديق بفائدته المخصوصة
فتبصرة وحث له على الجد الذي يليق بذلك العلم انتهى وردّ المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال واما ذكرها في المقدمة اذ
بالاول منها يحصل الاحاطة بجهة الوحدة التي باعتبارها جعلت
المسائل الكثيرة علما واحدا فيأمن الطالب فوات ما يغنيه والاشتغال

م اولا

والاشتغال بما لا يعنيه وباش تامن تضييع وقته فيما لا يهمه ويعرف
ان العلم هل هو مما يهمه فيحصله فيهمله وبالجملة ذكرها في المقدمة
لتوقف الشروع على بصيرة عليها لا لتوقف مطلق الشروع عليها
فانه لا يتوقف الا على تصور بوجه ما ولا يلزم ان يكون بالتعريف ومن
ادعى ان التصديق بفائدته ما ايضا مما يتوقف عليه مطلق الشروع
لم يكن في دعواه على بصيرة انتهى اقول ما ذكره المولى الخرير
ههنا خروج عن دائرة الانصاف بل عما يشهد به بديهة العقل لان
الشروع في العلم فعل اختياري ولا يتصور صدور الفعل الاختياري
من فاعله بدون ملاحظة فائدة ما فيه كما بين في موضعه ونبه عليه
الشريف في حاشية شرح الشمسية وغيرها فلا وجه للانكار قال
الفاضل الشريف وموضوع هذا العلم هو التراكيب الخبرية والطلبية من حيث
انها تفيد معاني مغايرة لاصل المعنى ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال وموضوع علم المعاني على اختيار الكل
هو التراكيب الخبرية والطلبية من حيث انه يقصد بها معاني يستعمل
فيها التراكيب المذكورة مغايرة لاصل المعنى سواء كانت مستفادة
منها بنوع من انواع الدلالة او مفهوما من سياق الكلام كالطرف بالنصب
المقام وانما قلنا من حيث انه يقصد اذ لا عبرة بحيثية الافادة
اذا لم يقارن القصد فمن قال في بيان قيد الحيثية من حيث انها تفيد
معاني مغايرة لاصل المعنى فلما اخطاء في تخصيص اسناد الافادة
الى التراكيب كذلك لم يصب في الاكتفاء بمجرد الافادة انتهى اقول
مراد الشريف بالافادة في قوله من حيث انها تفيد معاني مغايرة

لاصل المعنى مطلق الافادة اعم من الافادة التامة والافادة في الجملة
اي المرفلية في الافادة ووجود تركيب مستعمل في معنى يقصد بذلك التركيب
بدون ان يكون له مدخل في افادة ذلك المعنى غير متصور كما لا يخفى ثم ان مراده
بالمعاني هي المعاني المقصودة دون مطلق المعاني وترك التصريح
بقيد المقصودة للاعتماد على ان المعتبر في المتعارف هو المعاني المقصودة
دون مطلق المعاني وقد افصح عنه الشريف في مواضع منها قوله في اثناء
شرح تعريف الخاصية ولا شك ان المعتبر في المتعارف هو المعاني
التي يقصدها المتكلم ومنها قوله في اوائل قانون الخبر لما عرفت من ان
المعتبر في العرف فهم المعاني المقصودة للمتكلم انتهى فظهر انه لا اعتبار
في شيء من موضعي كلام الشريف ههنا قال الفاضل الشريف
وهي موضوع البيان ايضا لكن لا من حيث انها مختلفة في وضوح الدلالة
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال وموضوع علم
البيان التراكيب الخبرية والطلبية من حيث انها يقصد بها الدلالة
على المعنى المتصور بصور مختلفة بالزيادة في وضوح الدلالة عليها وبالنقصان
فيه فالتراكيب التي في دلالتها على المعاني خفاء خارجة عن موضوع علم البيان
غير خارجة عن موضوع علم المعاني ان كانت مشتملة على الخواص لان نظر
صاحب علم المعاني مقصور على افادة الكلام الخواص لا يتجاوز دلالته
اياه كيفية دلالته على المعنى المقصود كيف ولو شرط في علم المعاني رعاية
قانون البيان لانقلب امر الاصالة والفرعية بان كان المعاني وهو
اصل بالنظر الى البيان فرعا له وبما قررناه اندفع ان علم المعاني لا يحسنه
كما سبق الى اوهام من قال وهي يعني التراكيب الخبرية والطلبية التي

التي تفيد معاني مغايرة لاصل المعنى موضوع البيان ايضا لكن من حيث
انها مختلفة في وضوح الدلالة ولم يدر ان بين قوله ايضا الدال على الاتحاد
بين الموضوعين ذاتا وقوله لكن من حيث انها الدال على الاختلاف
بينهما بالكلية والبعضية تدافع ظاهر انتهى اقول فيه نظر اما
اولا فلانه ان اراد بالخفاء في قوله فالتراكيب التي في دلالتها على
المعنى المقصود خفاء الخفاء المطلق بحيث لا يفهم المعنى المقصود
اصلا فلا نسلم ان تلك التراكيب غير خارجة عن موضوع علم المعاني
كيف والاشتمال على الخواص فرع الدلالة على المعنى المقصود وان اراد
به الخفاء في الجملة فلا نسلم ان مثلها خارجة عن موضوع علم البيان لان كل
ما هو ناقص في وضوح الدلالة على المعنى فهي دلالته عليه خفاء في الجملة
ايا ما بالاضافة الى ما هو زائد في وضوح الدلالة عليه وقد اعتبر في موضوع
علم البيان الاختلاف بالزيادة والنقصان في وضوح الدلالة على المعنى
واما ثانيا فلانا لا نسلم ان قول الشريف لكن من حيث انها مختلفة في
وضوح الدلالة دال على الاختلاف بينهما بالوصف والاعتبار ولا شك
ان الاختلاف في الاوصاف والعوارض لا يستلزم الاختلاف في الذات
لجواز ان يتصف ذات واحد بالاوصاف المتغايرة بحسب الاحوال
والاوقات قال الفاضل الشريف اي المقدمة في بيان حديها
والغرض فيها ورد عليه بعض الفضلاء حيث قال لا يخفى ان اللام
في المقدمة للعهد الخارجي وانه اشارة الى المعهود المذكور سابقا والمراد
والمذكور سابقا هو المقدمة التي في بيان حدي العلمين والغرض فيها
فيكون تقدير الخبر بهذا الطريق ان المقدمة في بيان حديها والغرض

فيها لغو الاطائل تحته فالوجه ان يعد راطهر نوعا آخر اى المقدمة بهذا
انتهى ع اقول هذا ليس شيئ لان المقدمة في بيان حديهما والغرض
فيها لا غير في الواقع فالخبر بهذا الاخير قطعا واللغوية انما يتوهم ان لو
ذكر هذا الخبر وصرح به واما اذا ترك وقد رحكان كذلك ههنا فلا وجه
لتوهم اللغوية اصلا كيف وقد صرح المص بالخبر في الفصل
الاول فقال الفصل الاول في ضبط معاقد علم المعاني والكلام فيه يعد ان
قال فيما سبق قبل وفصلان لضبط معاقدهما والكلام فيهما
ولم ينسبه احد هناك اى اللغو فما ظنك بنسبته اليه ههنا على ان ما
قرره ذلك البعض ايضا يؤل اليه اذ لو سئل عن المشار اليه بهذا
يجاب بالمذكورات التي حاصلها بيان حديهما والغرض فيهما فاك
الفاضل الشريف واراد بالتتبع ههنا المعرفة المسببة له فانه
مجاز لا يشتبه وقال فيما نقل عنه انى لا يشتبه على ذي مسكة
ان التتبع ليس علما ولا امرا صادقا عليه فقد تعين ان يكون مجازا
عن مسببه حتى يصح حمله على علم المعاني ويؤيده انه قال في آخر القسم الثالث
علم المعاني هو معرفة خواص تراكيب الكلام ولا شك ان مثل هذا
المجاز جائز في التعريفات انتهى وقال المولى الشهير بابن كمال
الوزير اراد بالتتبع ما هو الحاصل بسببه في الجملة دل على ذلك
قوله ليحترز به الوقوف عليها فان في ترتيب الفائدة المذكورة عليها
الوقوف دون التتبع حيث لم يقل ليحترز به تنبها على ان المحدود هو
الحاصل بالتتبع لا نفس التتبع فرد ان فائدة العلم مرتب
على نفسه لا على متعلقه وحق الحد ان يطابق المحدود فيفيد ذكر

قرينة على ان المراد من التتبع المذكور اثره لا نفسه ومن غفل عن
هذه القرينة تمسك بما ذكر في آخر القسم الثالث من قوله
علم المعاني هو معرفة خواص تراكيب الكلام انتهى اقول
يرد به الدخل على الفاضل الشريف لكنه ساقط لان ما ذكره
المولى المحرير من القرينة وان كانت من حيث اللفظ الا انها
بعيدة من حيث المعنى فلهذا احتاج في تتميمها الى مقدمات كثيرة
واما ما ذكره الشريف فانه قريب من حيث المعنى وصريح في افادة
المدعى حيث ذكر المص لفظ المعرفة في نفس تعريف علم المعاني في آخر
القسم الثالث فتدبر ذكره لفظ التتبع في تعريفه ههنا ولا شك ان
هذا ليس بمثابة ان يذكر لفظ الوقوف في بيان ما هو الغرض من علم
المعاني فقد تمسك الشريف بما لا ظهر في ان يكون قرينة ههنا وترك
ما ليس كذلك ولا يلزم منه الغفلة اصلا ثم قال المولى الشهير
بابن كمال الوزير وقال بعض الشريف انه مجاز اذ لا يشتبه
على ذي مسكة ان التتبع ليس علما ولا امرا صادقا عليه فقد تعين
ان يكون مجازا عن مسببه حتى يصح حمله على علم المعاني ولقائل ان يقول
نعم كذلك الا انه مع هذا مما ينبغي ان يحترز عنه في مقام التحرير الا
الا لنكتة لطيفة تناسب الفوائد التي ذكرها ذلك القائل لا تصح
نكتة للمجاز المذكور لان مدارها على ما استقف عليه عبارة التتبع فهي تتر
عليها سواء ذكرت على وجه الحقيقة او المجاز حتى لو قيل مثلا الوقوف
تحصيل تتبع خواص تراكيب الكلام اه لكانت الفوائد المذكورة
مترتبة عليه ايضا انتهى اقول فيه بحث لان الكلام في التعريف

قريبة ح

موضع ح

التي ح

تب

فيما ح

التحديد ح

الذي ذكره المص ولا شك ان عبارة التتبع الواقعة في هذا التعريف
لا يصلح ان يكون مذكورة على وجه الحقيقة لان حقيقة التتبع ليست
علم المعاني ولا امر اصادقا عليه كما يشاهد في الشريف فتعين ان يكون
مجازا عن مسببه الذي هو المعرفة فبعد ذلك يتضح الفوائد التي ذكرها
الشريف نكتة للمجاز قطعا اذ يظهر بها وجه العدول عن عبارة المعرفة
الى عبارة التتبع واما ترتب الفوائد المذكورة على عبارة التتبع ايضا
لو قيل مثلا هو معرفة تحصيل تتبع خواص تراكيب الكلام فلا يضر بنا
نحن فيه لان التعريف حينئذ يصير تعريفا آخر غير ما ذكره المص والكلام
فيما ذكره وبالجملة المقصود بالبيان ههنا مزية عبارة التتبع الواقعة
في هذا التعريف على عبارة المعرفة لا مزية هذا التعريف على سائر
التعريفات الممكنة لعلم المعاني مع ان مزية تعريف المص على ان
قيل هو معرفة تحصيل تتبع خواص تراكيب الكلام الخ مما لا شبهة
ايضا على ذي مسكة ثم قال المولى المذبور فان قلت فما النكتة
للمجاز المذكور قلت لعلها اخراج الحد المخرج الصلاح للتطبيق
على المذاهب المختلفة في العلم فانه لو قال هو معرفة تحصل
بالتتبع لم ينطبق على مذهب من قال انه عبارة عن الملكة ولا على
مذهب من قال انه عبارة عن الاصول والقواعد بخلاف ما اذا كان
المراد ما يحصل بالتتبع ويستند اليه في الجملة فان كلا من الثابتين
ايضا يستند اي التتبع بالذات او بالواسطة اما استناد الملكة
فظاهر واما استناد الاصول والقواعد فلما ذكرنا ان تحصيلها
ووضعها ابتداء كان بالتتبع انتهى اقول ولقائل ان يقول ان
هذا الذي ذكر لا يصلح ان يكون نكتة للمجاز المذكور لان اراءة
المخرج الصالح للتطبيق على المذاهب

8

المختلفة في العلم لا يتوقف على ذكر التتبع مجازا عما يحصل بسبب التتبع
في الجملة بل يحصل بذكر ذلك المسبب على وجه الحقيقة بان يقال
هو ما يحصل بالتتبع ويستند اليه في الجملة وبهذا تمت الاستراحة به نعم يصح
ان يكون نكتة للعدول عن ذكر لفظ المعرفة اي ذكر لفظ التتبع ولكن
هذا القدر غير كاف في نكتة المجاز المذكور عند المولى المحرر على مقتضى اعتبار
السابق الذي ذكره بقوله ولقائل ان يقول نعم كذلك الا انه مع هذا
الخ والمقصود ههنا الزامه بسلم قال الفاضل الشريف واغا احتيج
الى ذلك الخ وقال بعض الفضلاء يريد ان هذا القيد لاخراج خواص
التي يفيدها المفردات الواقعة في تلك التراكيب يعني قد خرج بهذا القيد
الخواص التي منشأها مفردات تلك التراكيب ومنشأ ها هذه الكلم الواقعة
فيها انتهى اقول هذا ليس باخراج صحيح اذ لو كان مراد الشريف ان هذا
القيد لاخراج خواص التراكيب التي يفيدها المفردات الواقعة في تلك
التراكيب لزم ان يخرج عن علم المعاني فن المسند اليه بالكلية اذ الخواص
الراجعة اليه خواص المفردات الواقع في التركيب ضرورة كون المسند
اليه مفردا وان يخرج عنه ايضا كثير من مسائل فن المسند وهي ما
يرجع الى المسند المفرد ولا يخفى بطلان ذلك والصواب ان مراده
ان هذا القيد لاخراج صفات التراكيب المختصة بها سواء كانت
تلك الصفات راجعة الى الهيآت التركيبية مثل كون التراكيب
جملة اسمية او فعلية او الى المفردات الواقعة في التراكيب مثل كون
تلك المفردات معربة او مبنية او ابقاء المعاني التي يفيدها التراكيب
سواء كانت من فن المعاني ايضا راجعة الى الهيآت التركيبية كخواص

الجمل من حيث انها جملة اولى مفردات التراكيب من حيث انها واقعة
في التراكيب فخواص مفردات اجزاء الكلام وبالجملة فائدة القيد المزبور
التمييز بين صفات التراكيب ومعانيها لا بين اخواص المطلقة والاضافا
قال الفاضل الشريف وادراجها في الحد مع جعلها تابعة له خارجة
عنه مما لا يقبله فطرة سليمة واجاب عنه بعض الفضلاء بان هذا رسم
وكونه حدا انما هو باصطلاح المصنف لما نص عليه في اول علم الاستدلال
وصرح به الشارح المحقق ايضا فيما سبق من ان الحد عنده عبارة عن
الجامع المانع سواء تركب من الذاتيات او من العرضيات او منهما جميعا
فحينئذ يجوز ان يكون تلك الخصائص مع كونها مندرجة في الحد خارجة بحيث
تعريف الانسان بالضاحك يوجب اندراج الضاحك بحيث
الحد مع ان الضاحك خارج الا يرى انه جعل الغرض مندرجا في الحد مع
كونه خارجا للقطع بان غاية الشيء وغرضه خارج من ذلك الشيء
بلا شبهة انتهى اقول فيه بحث لان كون ادراجها في حد مع جعلها
تابعة له خارجة عنه مما لا يقبله فطرة سليمة ليس للزوم كون الحد من
غير الذاتيات حتى يصح الجواب بان كونه حدا انما هو باصطلاح المص بل للزوم
كون الحد غير مانع لدخول ما هو خارج عن المحدود في الحد والمص ايضا
معترف بوجوب كون الحد مانعا وجامعا فلا يتم الجواب واما تمثيله
بتعريف الانسان بالضاحك فالصاحك مع ان الضاحك خارج فظاهر
الفساد لان الخارج هناك انما هو مفهوم الضاحك فانه خارج عن
حقيقة الانسان واما ما صدق عليه الضاحك فليس بخارج عما حد ق
عليه الانسان بل هما متحدان جعلا ووجودا بخلاف ما نحن فيه كما لا يخفى

واما قوله

واما قوله الا يرى انه جعل الغرض مندرجا في الحد مع كونه خارجا فغير مفيد
لان المندرج في الحد ليس نفس الغرض بل هو امر يؤخذ بالقياس اليه ويحمل
على المحدود كما حقق الشريف امثال ذلك في بعض تصانيفه حيث قال
وليس المراد من التعريف بالعلل ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة
للمعلول بل المراد انه يؤخذ بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها
انتهى ولا شك ان المحمول الماخوذ بالقياس الى الغرض ههنا غير خارج
عما صدق عليه علم المعاني بخلاف الحسنات البديعية قال الفاضل الشريف
على ان المشهور في العبارة عنها وجوه التحسين لا وجوه الاستحسان
وقال بعض الفضلاء ان التمسك بان المشهور في العبارة وجوه
التحسين لا وجوه الاستحسان تعسف لانه تقدم الايري انه عبر عنها
في آخر الكتاب بوجوه التحسين وعبر ههنا بالاستحسان تفننا على ملحو
اللائق بعادة المصنف انتهى اقول ليس المراد من كلام الشريف بهذا التمسك
هذا التمسك بل مجرد بيان ما يابى عن حمل الاستحسان على الحسنات
البديعية ولو سلم ذلك فالتفنن في العبارة الغير المشهورة غير مقبول
سيما في التعريفات لوجوب الاحتراز فيها عن الالفاظ الوحشية
قال الفاضل الشريف فالصواب ان يحمل الاستحسان
على مفهومه الحقيقي وغيره على عدمه وقال بعض الافاضل وكذا ان
تقول المراد من قوله وما يتصل بها الاشارة الى معرفة المقامات
التي تقتضي قصدا افادة تلك الخواص بتراكيبها المفيدة اياها اذ مجرد
معرفة الخواص بدون ان يعلم ان اي خاصة تقصد في اي موضع
لا يسمى علم المعاني مثلا انا اذا علمنا انه يفيد التركيب المشتمل على واو

مولانا اللطفي منه

من الفاظ التاكيد ردّ الانكار ولم نعلم ان ردّ الانكار في اي موضع
يقصد منه لم نكن عالما بعلم المعاني وهذا مع وضوحه قد خفي على انشا
كلها فافهم اني هناك كلامه اقول لا يذهب على ذي فطرة سليمة
انه لو اريد بما يتصل بها المقامات المقتضية لقصد افادة خواص
التراكيب لم يصح بيانه بقوله من الاستحسان وغيره لان تلك المقامات
ليست بالاستحسان وغيره بحسب المفهوم الحقيقي وانما جعل الا
وغيره مجازا عن المستحسن وغيره فما لا يساعد التعريف لعدم وضوح
القرينة على ان المستحسن وغيره انما هو الكلام المطابق لمقتضى الحال
وغير المطابق له لا نفس المقامات كما لا يخفى على من له دربة بهذا
الفن وبالجملة عبارة التعريف عما غير ما ساعد صلا ذكره ذلك
القائل اصلا فلهذا لم يذهب اليه احد من الشراح قال
الفاضل الشريف وذلك لان التركيب المفيد بخاصيته كالخبر المؤكد
مثلا قد يستحسن من متكلم في مقام فيحمل على انه قصدها ولا يستحسن
من آخر في ذلك المقام لسوء ظن به فلا يحمل على قصدها بل على ان صدوره
منه اتفاقي وكذا حال المخاطب وقد صرح بذلك حيث قال ومن
متممات البلاغة ما قد سبق من ان نظم الكلام اذا استحسن
من بليغ لا يمتنع ان لا يستحسن مثله من غير البليغ وان اتحد
المقام بل لا بد لحسن الكلام من انطباق له على ما لاجله يساق
ومن صاحب له عرف بمجامع الحسن لا يخطاها ولا بد مع ذلك
من اذن لافتنانات الكلام مصونة فظهر انه لا بد لصاحب المعاني
مع معرفة الخواص من معرفة كون التراكيب مستحسنة وغير مستحسنة

ح

استحسان

ليتمكن

10

ليتمكن من ايراد تراكيب منطبقة على ما ساقها له الحال ومستحسنة في مواقعها
ومن حمل كلام تركيب بردّ عليه على ما يليق بحال المتكلم فان البلغاء ايضا
على درجات متفاوتة فربما يستحسن كلام في مقام من بليغ فيحمل على وفا
جمة ولا يستحسن مثله في ذلك المقام من آخر دونه في البلاغة فلا يحمل
عليها بل على ما يناسب من هما مرتبة انتهى واعترض عليه بعض الفضلاء
بوجوه الاول ان الوجه الذي اثره وزعمه صوابا موقوف على ان يكون
المراد بالتراكيب في قوله تراكيب الكلام مطلق التراكيب كما دلّ
عليه قوله فظهر انه لا بد لصاحب المعاني مع معرفة الخواص من معرفة
كون التراكيب مستحسنة لان الذي صح اعتبار انضمام الاستحسان
وعدمه بالمعنى المذكور انما هو مطلق التراكيب اذ الاستحسان حينئذ انما هو
باعتبار صدوره عن البليغ وعدمه بصدوره عن غير البليغ فالتركيب
الصادر عن البليغ لا يجري فيه الاستحسان وعدمه بهذا الاعتبار
فلا معنى لاعتبار انضمامه اليه ومعلوم ان المراد بالتراكيب التراكيب الصادرة
عن البليغ لانه قد فسرها المص بذلك حيث قال واعلم بالتراكيب
التراكيب الصادرة ممن له فضل تميز ومعرفة وهي تراكيب البلغاء
لا الصادرة عمن سواهم الثاني ان كون هذا المعنى موقوفا عليه لا يوجب
ادراجه في الحد وجعله جزءا من العلم لجواز كون موقوفا عليه ولا يكون
جزءا كاشتراط وضوح المص بانه لا بد منه لا يقتضي كونه
جزءا من الحد وواضح في العلم الثالث ان هذا المعنى مفهوم مما قبله
اعني قوله خواص تراكيب الكلام في الافادة وذلك لان المص فسر
الخواص بالمعاني التي تتوالى الى ذهنها البليغ من كلام البليغ وفسر

التراكيب بالتراكيب الصادرة عن البليغ فصار حاصل الكلام ان علم المعاني
هو معرفة المعنى الذي يتوصل البليغ من الكلام الصادر عن البليغ فعلم ان المعتبر
في الخواص بلاغة كل من الطرفين اعني المتكلم والسامع انتهى اقول
كلها فاسد اما الاول فلان ما انزه الشريف لا يتوقف على ان يكون
المراد بالتراكيب في قوله تراكيب الكلام مطلق التراكيب بل يصح ايضا
على تقدير ان يكون المراد بها تراكيب البلغاء ولا يدل على ذلك قوله
فظهر انه لا بد لصاحب المعاني من معرفة الخواص من معرفة كون التراكيب
مستحسنة وغير مستحسنة فوله لان الذي صح اعتبار انضمام الاستحسان
وعدمه بالمعنى المذكور انما هو مطلق التراكيب فلتا مل كيف والبلغاء
ايضا على درجات متفاوتة فربما يستحسن كلام في مقام
من بليغ فيحمل على دقايق جمة ولا يستحسن مثله في ذلك المقام
من اخر مدون في البلاغة فلا يحمل عليها بل بما يناسب منهما مرتبته
كما صرح به الشريف في اخر كلامه واما الثاني فلان كون هذا المعنى
موقوفا عليه وان لم يوجب ادراجه في الحد وجعله جزءا من
العلم لكن يجوز ذلك وهو كاف في كون الصواب ان يحمل الا
الاستحسان وغيره على هذا المعنى لان كون المحسنات البديعة
مما لا مدخل له في الاحتراز المذكور ولا في تحصيل البلاغة ينافي
ادراجها في الحد وجعلها جزءا من العلم لكن الحمل عليها وعلى كان
هذا المعنى مما يتوقف عليه الاحتراز المذكور وتحصيل البلاغة وكان
هذا التوقف مما يجوز ادراج هذا المعنى في حد العلم وجعله جزءا من العلم
كان الصواب ان يحمل الاستحسان وغيره عليه اذ لا تحمل سواها

واما

واما الثالث فلان المفهوم مما قبله على ما ذكر المعترض هو ان المعتبر في الخواص
بلاغة كل من الطرفين اعني المتكلم والسامع وهذا لا يستلزم اعتبار معرفة كون
التراكيب مستحسنة وغير مستحسنة لان هذا امر آخر غاية الامر انه مما لا بد منه
للبليغ وبهذا لا يوجب ادراجه في الحد وجعله جزءا من علم المعاني لجواز كونه
شرطا خارجا عنه فخرج المص باعتباره في الحد اشعار الجزئية من علم المعاني
على ان ادعاء كون هذا المعنى مفهوما مما قبله ينافي ما ذكره في اعتراضه الاول
من ان الوجه الذي انزه الشريف وزعم صوابا موقوف على كون المراد
بالتراكيب في قوله تراكيب الكلام مطلق التراكيب لان الذي صح اعتبار انضمام
الاستحسان وعدمه بالمعنى المذكور انما هو مطلق التركيب والتركيب الصادر
عن البليغ لا يجري فيه الاستحسان وعدمه بهذا الاعتبار انتهى لان
المذكور فيما قبل على ما صرح به المص والشريف المعترض هو تراكيب البلغاء
دون مطلق التراكيب واذا كان هذا المعنى الذي انزه الشريف مفهوما
مما قبله فكيف يصح توقف على كون المراد بالتراكيب في قول المص تراكيب
الكلام مطلق التراكيب وكيف يصح قول المعترض والتركيب الصادر
عن البليغ لا يجري فيه الاستحسان وعدمه بهذا الاعتبار فان الفاضل
الشريف فيورد كلاما من تراكيبه على ما ينبغي قاصدا به ما يناسبه الخ
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزيره حيث قال ومع ذلك
لا يلزم ان يورد كلا من تراكيبه على ما ينبغي قاصدا به ما يناسبه كما توهم و
قد اوضح المص عن ذلك حيث قال في اخر الكتاب فانك اذا استفدت
ما ينبغي الى كل واحد من البلغاء اشعارا كانت او خطبا او رسائل
لم تكد تخطئ قصيدة من المطلع الى المقطع وخطبة او رسالة على درجة واحدة

في علو الشان فضلا ان تحد مجموع المنسوب على تلك الدرجة بل لابد
تختلف فمن بعض فوق سماكة السماء علوا ومن بعض تحت سمك الا
الارض فرولا اشهى اقول فيه نظر اذ لا يقتضي ايراده كلا من تراكيب على
ما ينبغي قاصدا به ما يناسبه ان يكون كل من تراكيبه على الدرجة العليا من البلاغة
بل يحصل ذلك بمجرد اشتمال كل من تراكيبه على طرف من البلاغة كيف
لا وحد الاعجاز وهو الطرف الاعلى وما يقرب منه من البلاغة مما لا يقدر
عليه البشر بلا نزاع من احد فلو اقتضى ايراد التراكيب على ما ينبغي قاصدا
بها ما يناسبها ان تكون تلك التراكيب على الطرف الاعلى من
البلاغة لم يصح ان يقال لواحد من البلغاء انه اورد تركيبا من تراكيبه
على ما ينبغي وقصد به ما يناسبه وليس كذلك قطعا فظهر ان ما قاله
المص في آخر الكتاب من عدم كون ما ينسب الى كل واحد من البلغا
في درجة واحدة من البلاغة لا ينافي ما ذكره الشريف هنا من ان يورد
من له فضل تميز ومعرفة وهم البلغاء كلا من تراكيبه على ما ينبغي قاصدا به
ما يناسبه من اللطائف غاية الامر انا يكون تركيب واحد منهم على
الوجه اللائق وتركيب آخر منهم على الوجه الاليق ولا بعد فيه بل الاحوال
الانسانية في كل العلوم كذلك كما قال عز من قائل وفوق كل ذي
علم عليم على ان اختلاف درجات التراكيب الصادرة عن البليغ
انما هو بحسب اختلاف اشتمالها على الخواص والمزايا كثرة وقلة فكل
تركيب كان اشتماله عليها اكثر كان اعلى درجة من تركيب كان
اشتماله عليها اقل واختلاف اشتمالها عليها كثرة وقلة انما
ينشا من كثرة الدواعي التي هي المقامات وقلتها فجاز ان

لتختلف

يختلف درجات تراكيب بليغ واحد ايضا بحسب المقامات مع كونه
مورد الكل منها على ما ينبغي قاصدا به ما يناسبه بحسب مقامه فتدبر قال
الفاضل الشريف وقوله وهي تراكيب البلغاء جملة توسطت بين المعطوفين
لزيادة تعيين المراد مع الاشعار بان فضل التميز والمعرفة هو البلاغة
او ما يساويها ورد عليه الموصل الشهير بابن كمال الوزير بان مواردي
الامرين على ذكر تلك الجملة لا على توسطها بين المعطوفين فانهما يحصلان
سواء ذكرت تلك الجملة مقدمة على المعطوف او متاخرة عنه اقول
انما يرد ما ذكره لو كان اللام في قوله لزيادة متعلقا بقوله توسطت للتعليل
له وهو ممنوع جواز ان يكون متعلقا بمحذوف على ان يكون الجار والمجرور صفة
لقوله جملة اوخبرا بعد خبر لقوله فيكون المقصود حينئذ من قوله لزيادة تعيين
المراد الخ بيان وجه ذكر تلك الجملة كما ان المقصود من قوله توسطت
بين المعطوفين بيان كون تلك الجملة اعتراضية لا محل لها من الاعراب
المص واعني بخاصية التركيب الخ وقال بعض الفضلاء
اراد به الخاصية المعهودة اعني خاصية تركيب الكلام في الافادة
لان اللام للعهد والمعهود ذلك لا غير قرح به الشارح العلامة انتهى اقول
فيه نظر لان اللام في كلام المص داخل على التركيب دون الخاصية فلا
يصح الاستدلال بكون اللام للعهد على كون المراد بالخاصية المعهودة
فان كون اللام الداخل على التركيب للعهد انما يدل على كون المراد بالتر
كيب التركيب المعهود اعني تركيب البلغاء ولا يلزم من هذا كون المراد
بالخاصية الخاصية الكائنة في الافادة لعموم خاصية تركيب البلغاء
الخاصية اللازمة لهيئات تركيب البلغاء مع انها ليست بخاصية

في الافادة فانها مختصة بالمعاني فقيدها التركيب كما افاده الشريف
فيما مر فالحق في الاستدلال ان يقال لان اضافة الخاصة الى التركيب للعهد
والمعهود ذلك لا غير كما لا يخفى قال الفاضل الشريف فوجب ان يكون
تعريف الحال للخاصة متناولا للخواص الخطابية والاستدلالية واعترض
عليه بعض الافاضل بان جعل ما ذكره المص تعريفا مطلق الخواص الشاملة للخواص
الخطابية والاستدلالية غير صحيح لانه صرح بان المراد خاصة تركيب البليغ
في الافادة لا مطلق الخاصة فما ذكره ههنا لو جعل تعريفا مطلقا فخاصة
تركيب البليغ في الافادة حينئذ بحيث يعم التعريفين لزم ان لا يكون حد المعاني
مانعا اذ يدخل فيه الخواص الاستدلالية المتعلقة بعلم الاستدلال لانه
يصدق عليها انها خواص تراكيب الكلام في الافادة واذا كان الخواص
في الافادة امرا مشتركا فبأي قيد يخرج علم الاستدلال ثم قال فان قيل
فليدخل الاستدلال في الحد وهو المطلوب لانه جزء من البلاغة على ما مر
المص والشارح بل مقصود الشارح من تمهيد هذه المقدمات ذلك
قلنا كونه جزءا من البلاغة لا يوجب ادراجه في الحد الا ترى ان علم
البيان ايضا جزء من البلاغة مع انه يجب اخراجه عن حد المعاني انتهى كلامه
اقول في الجواب الذي ذكره بقولنا بحث لان سوال لم يبن
على ان يكون جزئية الاستدلال من البلاغة موجبة لادراجه في حد المعاني
حتى يتم الجواب المذكور بل حاصل ذلك السوال انه انما يلزم كون حد المعاني
غير مانع لو لم يكن الاستدلال داخلا في علم المعاني عند المص وهو هم فانه
لما كان جزءا من البلاغة لا شيئا اجنبيا عنها لم يمنع ادخاله في علم المعاني
فجاز ان يكون مراد المص ان خاله فيه فلا يتم الجواب كما لا يخفى على ذوي

الالباب قال الفاضل الشريف فيما نقل عنه واذا تحققت هذا
فاعلم ان المعنى الخطابي الثابت لغير تركيب البليغ جار عن حد الخاصة
بقوله جاريا الخ وان المعنى الاستدلالي الثابت لغيره خارج عن حدها
بقوله حينا اي حينا من احيان البليغ انتهى وقال بعض الافاضل بعد
نقل هذا اقول الظاهر ان المراد من التركيب في قوله بخاصة التركيب
تركيب البلغاء فبقوله منه وذلك التركيب خرج امثال ما ذكر من المعاني
الزائدة الخطابية والاستدلالية التي ربما قصد غير البليغ فلا حاجة
الى ما ذكره في اخراج امثالها فكان الشريف فهم من التركيب في قول المص
واعني بخاصة التركيب مفهوم العام المطلق فوقع فيما وقع والافلا كتفاء
بالمصباح عند وجود الصباح لا يليق بشان العاقل فضلا عن الفاضل
انتهى اقول الظاهر ان الشريف علم كون المراد من التركيب في قول المص
بخاصة التركيب تركيب البلغاء ولم يفهم من غير ذلك ولكن نسب
اخراج ما ذكره من المعنيين الى ما ذكره من القولين المذكورين في حد
الخاصة لكونهما الظهر في الاخراج مما ذكره هذا القائل لان كون المراد
بالتركيب في قول المص بخاصة التركيب تركيب البلغاء انما يفهم من كون
اللام في التركيب المذكور للعهد فهذا انما يدل على اعتبار البليغ ههنا بطريق
الاشارة بخلاف ما ذكره الشريف من القولين فانه يدل على ذلك بطريق
العبارة اما القول الاول فلان الشريف نسب الاخراج الى قول المص جاريا
مجرى اللازم الخ ومن جملة ذلك قوله لكونه صادرا عن البليغ ولا شك
ان هذا صريح في اعتبار البليغ واما القول الثاني فلان الشريف فسر
قول المص حينا من احيان البليغ فكان لفظ البليغ مقدرا في الكلام و

والعذر كما للمفوظ على ما تقرر في موضعه فكان هذا القول ايضاحا لا شرحا والله اعلم
البليغ فظهر ان ما قاله الفاضل المذكور لمعنا فيما ذكره الشريف الا في الاستشهاد
بالمصباح عند وجود الصباح لا يليق بشان العاقل فضلا عن الفاضل
مع الاوجه لم قال الفاضل الشريف والفطرة الخلقة التي جبل عليها
الانسان وسلامتها خلوها عن الآفات القادحة في ادراك لطائف
التركيب والاطلاع على ما بينها من المناسبات الدقيقة ورد عليه المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال ولا وجه لحمل سلامة الفطرة على خلو
الخلقة التي جبل عليها الانسان عن الآفات القادحة في ادراك لطائف
التراكيب والاطلاع على ما بينها من المناسبات الدقيقة والا يلزم ان يكون
المحل محال مراجعته الى استاذه الحاذق في كثير من مستحسنات الكلام
منفعيا بالآفات القادحة في ادراكها وسياق كلامه عند ذكر تلك المحال
عنه يدل على ان ذلك كان لعدم تكامل اسباب الذوق لا لوجود المانع والفرق
واضح عند من له فطرة سليمة اقول انما يلزم من حمل سلامة الفطرة على
الخلو المذكور كون المحل مراجعة الى استاذه الحاذق في كثير من مستحسنات
الكلام منفعيا بالآفات القادحة في ادراكها لو كان راجعته اليه في تلك
الحال لعدم سلامة فطرته وهو ممنوع لان المراجعة الناشئة من عدم فهم بعض الخواص
قد تكون لعدم تكامل اسباب الذوق وان كانت الفطرة سليمة وراجعة
المحل من ذلك القبيل كما يشعر به كلام بيناك واما قوله ههنا واعني
بالفهم فهم ذي الفطرة السليمة فليس المراد منه ان سلامة الفطرة كافية
في فهم الخواص مطلقا حتى يلزم من عدم فهم البعض عدم سلامة الفطرة بل المراد
انها مما لا بد منها في فهمها مطلقا وان اجتهد في فهم بعضها الى تكامل اسباب

الذوق قال الفاضل الشريف واراد بالعارف بصيغة الكلام
من له فضل تمييز ومعرفة ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال
ومن قال اراد بالعارف بها من له فضل تمييز ومعرفة لم يصب لان ذلك
لا يجدي لانا كثيرا من معرفة هذا الفن لا يقدر على تاليف كلام بليغ انتهى اقول
فيه بحث لانه ان اراد بكثير من معرفة هذا الفن البلغاء منهم فلا نم ان ذلك
لا يقدر على تاليف كلام بليغ كيف وقد فسروا البلاغة في المتكلم بملكة يقتدر
بها على تاليف كلام بليغ فليس البلغاء الا من يقدر على تاليف كلام بليغ و
ان اراد بذلك من لم يصل الى حد البلاغة من مشتغلي هذا الفن فلا يجدي لان
مثل ذلك ليس ممن له فضل تمييز ومعرفة اذ المراد ممن له فضل تمييز ومعرفة
بهم البلغاء كما افصح عنه المحل فيما مر حيث قال واعني تراكيب الكلام التراكيب
الصادرة ممن له فضل تمييز ومعرفة وهي تراكيب البلغاء فقد فسر الشريف
ههنا كلامه بما يوافق مرامه فلا غبار فيه قال الفاضل الشريف الصباغة
هي الصيغة الموصوفة مثبة تاليف الكلام بترتيب كلمات متناسقة الدلالات
على حسب الاغراض المقصودة منه بصياغة الحلي ومنه قول الجاحظ ان الشعر
صياغة وضرب من التصوير ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث
قال والمراد بالصياغة ههنا تصوير المعاني لا تاليف الكلام وقد افصح المحل
عن ذلك بقوله في آخر الفصل الثاني اعلم ان علم المعاني والبيان هو معرفة
خواص تراكيب الكلام ومعرفة صياغات المعاني فمن قال انه مثبة تاليف
الكلام بترتيب كلماته متناسقة الدلالات بحسب الاغراض المقصودة منه بصياغة
الحلي فقد اخطاء انتهى اقول كيف يخفى على مثله قول المصنف في آخر الفصل الثاني من
كون المراد بالصياغة ههنا تصوير المعاني والصياغة هناك مضافة الى المعاني

فيراد بها تصوير المعاني واما ههنا فمضافة الى الكلام فينا سب ان يراد
بها تاليف الكلام قلت هذا من ذلك ثم ان موضوع هذا الفن التراكيب دون
المعاني فالبحث عن المعاني اذا وقع فيه فانما هو بواسطة انتهاءها من التراكيب
فحمل الصياغة المذكورة فيه على تاليف الكلام اولى واجرى عند اطلاق
الصياغة عن حملها عند اضافتها الى الكلام فما ذكره الشريف صواب
فضلاء فحض وحق صريح قال الفاضل الشريف وحصر المطلوب به في الاختصار
لانه لازم الخ وقال بعض العلماء الحصر مستفاد من عبارة يلزم لان الاختصار
اذا كان لازما للحذف فلا بد ان يقصده العارف في الجملة فلا يجاوز المطلوب
بالحذف عنه الى ما لا تعلق له بوجه من الوجوه انتهى اقول فيه بحث
اما اولا فلان المص لم يرد باللزوم في قوله يلزم ان يكون المطلوب به وجه
الاختصاص اللزوم العقلي بل ذكر اللزوم لكونه اقرب الى اللزوم كما قرر
به الشريف اتفاقا وحق وما لا يلزم لزوما عقليا لا يجب ان يقصده العارف
فلا يستفاد الحصر من عبارة يلزم كيف وعبارة يلزم موجودة في المثال الثاني
ايضا مع ان الحصر هناك مما لم يقل به احد واما ثانيا فلانا نلزم الواقع في كلام
المص مسندا الى طلب الاختصار لا الى نفس الاختصار كما نبه عليه الشريف آنفا فالمستفاد
من عبارة يلزم على تقدير تسليم ان يكون المراد باللزوم اللزوم العقلي انما هو حصر
القصد في طلب الاختصار لا حصر المطلوب في نفس الاختصار وكلام الشريف
في الثاني دون الاول فلا يتم التقريب فالصواب ان الحصر مستفاد من كون
المسند اليه وهو المطلوب معرفا باللام فانه يفيد قصر المسند اليه على المسند نحو
التوكل على الله والاهم من فريش على ما بينا في موضعه وذكره اكثر المحشين
ههنا بل خص ذلك البعض ايضا بطريق النقل بعد ذكر ما زيفناه بطريق الاصالة

والاختيار

قال

15

قال الفاضل الشريف ولا شك ان المعاني المجازية والمكنى عنها داخلة فيها
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال ولا يخفى فساده على
عاقل من له ادنى تدرب في هذه الصناعة فان ما ذكر من جنس اصل المعنى اذ
لا يلزم ان يكون اصل المعنى مستفادا من الكلام بطريق الحقيقة و
الخواص الخطابية لا بد ان يكون زائدة عليه فورود انها ثابتة
للتراكيب في افادة المعاني الاصلية وتوضيحه ان خاصية التراكيب
مقبلة للكلام ومزية لمنشاء الحسن الذاتي زائدة على افادتها
اصل المعنى المقصود منه وانواع المعاني المجازية التي يبحث عنها في
البيان ليست من جنسها ولذلك لا يبحث عنها في المعاني فانها
لو كانت من جنسها لوجب ان يبحث عنها فيه من جهة ان
التراكيب تفيدها وبعض المعاني المجازية التي يقع البحث عنها من المعاني
منتشرة من المعاني الزائدة على اصل المعنى المقصود من الكلام
الداخلة تحت حد الخواص فلذلك يبحث عنها فيه فالبحث عنها لانها
من خواص التراكيب في الافادة لا لانها من المعاني المجازية اقول
فيه بحث فانهم لما فسروا المعاني المغايرة لاصل المعنى بالتي يفيدها التراكيب
لا بمجرد الوضع كما افصح عنه الشريف بقوله وقد يعبر عنها بالتي يفيدها الخ
دخلت المعاني المجازية والمكنى عنها فيها قطعا لان التراكيب تفيدها لا بمجرد
الوضع بل بواسطة قرينة قد لا تكون التراكيب عليها دلالة عقلية لا وضعية
كما تحقق في اول علم البيان فلم يكن من جنس اصل المعنى اصلا ثم ان كون
الخواص الخطابية زائدة على اصل المعنى وفضيلة للكلام ومزية له
ومنشاء الحسن الذاتي لا ينافي كون المعاني المجازية والمكنى عنها من

قبيل الخواص الخطابية لان تلك المعاني كذلك فانها زائدة على
المعاني الحقيقية التي هي اصل المعنى وفضيلة للكلام المستعمل فيها و
مزية له ومن شاء فحسنه الذاتي بالنسبة الى معانيها الحقيقية الا
الاصلية ثم لا يلزم انه لا يبحث عن تلك المعاني في علم المعاني بل قد يبحث عنها فيه
غير ان البحث عنها فيه من جهة كونها خواص التراكيب لا من جهة كونها من
المعاني المجازية او المكنى عنها وانما البحث عنها من هذه الجهة في علم
البيان ولا غير فيه فان البحث عن شيء في العلمين باعتبار الحيثيتين ليس
بعزيز كما لا يخفى ثم قال ذلك المراد وايضا اعتبر في الخواص الخطابية ان تكون
جارية مجرى اللازم للتركيب لصدوره عن البليغ واكثر المعاني المذكورة
لا دخل في جريانها مجرى اللازم للتركيب لصدوره عن بليغ بل تقول من
المعاني المجازية ما هو لازم لاجار مجراه وهو ما علاقته ملازمة عقلية فلا مجال
لدرجها في الخواص الخطابية انتهى اقول كون اكثر المعاني المذكورة
مما لا دخل في جريانه مجرى اللازم للتركيب لصدوره عن البليغ ممنوع لان
غير البليغ لا يقصد من تركيبه مثل تلك المعاني الا نادرا لا يعتد به كما حققنا
من الشريف في تعريف الخواص ثم ان كون العلاقة ملازمة عقلية لا تقتضي
كون المعنى المجازي لازما للمعنى الحقيقي للتركيب لان العلاقة بين المعنى
الحقيقي والمجازي وان كانت ملازمة عقلية لا تستلزم استلزاما عقليا
كون اللفظ مستعملا في المعنى المجازي ومتى لم يكن حتى يكون المعنى المجازي
لازما للتركيب بل تكون المعنى الحقيقي ايضا ليس بلازم للفظ لزوما
عقليا حتى يكون المعنى المجازي لازما له بواسطة فاذا لم تكن المعاني المجازية
لازمة للتركيب كان لدرجها في الخواص الخطابية مجال فاندفع الاشكال

قال

قال الفاضل الشريف وذكر الايراد ههنا انسب بالطرق التي
عبر بها عن التراكيب الموصلة الى معانيها ايصال الطرق ايما
يقصد بها كما ان ذكر الافادة هناك انسب بالخواص التي هي
الاثار ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث
قال والايراد بمنزلة الافادة في حد المعاني اثر عليها لكونه
انسب بالطرق المعبر بها عن المعاني الاول الموصلة الى المعاني
الثواني ايصال الطرق الى المقاصد قال الشيخ في دلائل
الاعجاز بعد تفصيل مشبع كما هو دأبه فهمنا عبارة مختصرة
وهي ان تقول المعنى ومعنى المعنى يعني بالمعنى المفهوم من
ظاهر اللفظ الذي يصل اليه بغير واسطة وبمعنى المعنى ان
تعقل من اللفظ معنى ثم يفضي لك ذلك الى معنى آخر ومن وهم
ان الطرق في مثل هذا المقام عبارة عن التراكيب الموصلة
الى المعاني فقد وهم وما فهم المراد انتهى كلامه اقول فيه نظر
لان الطرق المذكورة موصوفة بكونها مختلفة بالزيادة
والنقصان في وضوح الدلالة على المعنى الواحد فيكون
المراد بها هي الدلالة على المعنى الواحد بالدلالات المختلفة وقد
قال المصنف في اول الفصل الثاني بعد بيان ان ايراد المعنى
الواحد بطرق مختلفة بالزيادة في وضوح الدلالة عليه
والنقصان لا يتأتى بالدلالات الوضعية بل انما يتأتى بالدلالات
العقلية واذا عرفت هذا عرفت ان صاحب علم البيان
له فضل احتياج اي التعرض لانواع دلالات الكلام ثم فضل لك

بان اللفظ ان كانت دلالته على ما وضع له تسمى تلك الدلالة
وضعية وان كانت دلالته على جزء ما وضع له او على خارج
تسمى تلك الدلالة عقلية فلو لم يكن المراد بالطرق المذكورة
في تعريف علم البيان هي التراكيب مما احتاج صاحب علم
البيان الى التعرض لانواع دلالات الكلم ولاجعل المقسم
للدال بالدلالة الوضعية والدال بالدلالة العقلية هو اللفظ
وبالجملة من ينظر الى كلام المص في الفصل الثاني لا يبقى
عنده احتمال ان يكون المراد بالطرق المأخوذة في تعريف
علم البيان سوى التراكيب كما لا يخفى قال الفاضل الشريف
واقتصر على الوضوح لان مقابله مردود واما اختلاف
مراتبه فلا يضر وان وصف بعضها بالخفاء نظرا الى ما هو اجلى
منه وقال بعض الفضلاء يريد انه انما لم يذكر الخفاء لانه
امر لا يدخل تحت القصد والارادة وبهذا الجواب اول ما
ذكر في كتب القوم من ان كل واضح هو خفي بالنسبة الى ما هو
واضح منه فلا حاجة الى ذكر الخفاء واما الشارح فقد فرق بين
الخفاء والنقصان فجعل الاول مردودا مطلقا والثاني مقصودا
فاحتاج فيه الى التذكر دون الاول ولا يخفى انه يجوز ان يكون
الخفاء ايضا مقصودا كالنقصان فلا بد هناك من فرق يعتد به
البتة انتهى كلامه اقول ان اراد ان الخفاء الحقيقي الذي للوضوح
فيه اصلا يجوز ان يكون مقصودا كالنقصان فهو فاسد لا يخفى وان
اراد ان الخفاء الاضافي يجوز ان يكون مقصودا فهو صحيح لكن

لا يفيد

17

لا يفيد شيئا لان الخفاء الذي جعله الشريف مردودا هو الخفاء الحقيقي
اذ المقابل للوضوح المطلق انما هو هذا فان الخفاء الاضافي له
وضوح ما فلا يكون مقابلا له بل يكون داخلا فيه وان كان ناقصا
بالنسبة الى ما هو الاوضح منه فيكون الفرق الذي ذكره الشريف
معتدا به واضح للمتامل في المقام قال الفاضل الشريف
وقد عرفت ان المراد من الكلام هو الخواص وان تمامه كيفية
افادتها والامتناع في وقوف البشر على تمام مراده تعالى بهذا
المعنى وان كان وقوفه على جميع ما اراده من كلامه ممتنعا عند
بعض المعتزلة ومنهم المص ورد عليه المولى الشهير بابن كمال
الوزير حيث قال ولعمري احسن من قال وكثيرا ما يكون في كلام
الله تع وكلام رسوله لكل كلمة الف فائدة تعجز عن دركها
افهام العقلاء ولا خفاء في ان تلك الفوائد لا تكون مفهومة
منها بطريق الدلالة الوضعية فلا جرم تكون من الخواص
فلم يصب من قال قد عرفت ان المراد من الكلام هو الخواص
وانما تمامه كيفية افادتها ولا امتناع في وقوف البشر على
تمام مراده تع بهذا المعنى وان كان وقوفه على جميع ما اراده
من كلامه ممتنعا عند بعض المعتزلة ومنهم المص انتهى كلامه
اقول ما ذكره الشريف لا ينافي ان يكون في كلام الله تعالى
فوائد كثيرة تعجز عن دركها الافهام فانه حمل المراد على الخواص
وتمامه على كيفية افادتها وجوز وقوف البشر على تمام
مراده تع بهذا المعنى اي بمعنى كيفية افادة كلامه الخواص

ولم يدع جواز الوقوف على جميع الخواص وكيفيات افادتها
بل على جنس الخواص وكيفية افادتها مما يمكن للبشر الوقوف
عليه بحسب الممارسة في علمي البلاغة وهذا معنى صحيح بلا ريب
ثم اقول بقي شئ في كلام الشريف وهو انه لو كان مراد المص
بتمام المراد ههنا ما ذكره الشريف فيما سبق لما تم قوله مفتقر
الى هذين العلمين بل كان يجب ان يقال مفتقر الى علم البيان
لان الاحتراز عن الخطاء في الوقوف على تمام المراد بهذا المعنى
انما يحصل بعلم البيان دون علم المعاني الا ترى ان الشريف
بعدما بين المراد من الكلام فيما سبق بالمعنى الذي يفاد به و
تمام المراد منه بكيفية افادته اياه قال والمتكفل بالاحتراز
عن الخطاء في الافادة علم المعاني وعن الخطاء في كيفيتها علم
البيان انتهى ويمكن ان يجاب عنه بان الافتقار الى علم البيان
يستلزم الافتقار الى علم المعاني كما يشعر به ما سيجئ من المص اشارة
ومن الشريف صراحة من ان علم المعاني يبحث فيه عن افادة
التراكيب خواصها وعلم البيان يبحث فيه عن كيفية تلك الافادة
وان كيفية الافادة متفرعة على الافادة وبمنزلة شئ منها
وكالمركب بالقياس اليها فاذا استلزم الافتقار الى علم البيان
الافتقار الى علم المعاني صح ان يقال لمن افتقر الى علم البيان
انه مفتقر الى علم المعاني والبيان فيتم قول المص مفتقر الى هذين
العلمين بناء على ذلك مع كون مراده بتمام المراد ههنا ما ذكره
الشريف فيما سبق فتدبر ثم ان المولى الشهير بابن كمال الوزير

قال و

قال واراد المص بالعلمين الاصول والقواعد المذكورة فيهما وذلك
اطلق الافتقار ولم يستثن البلغاء السليقة منه انتهى
اقول فيه بحث لان كون مراده بالعلمين الاصول والقواعد
المذكورة فيهما يقتضي تقييد الافتقار واستثناء البلغاء
السليقة دون الاطلاق وعدم الاستثناء لان الواقف
على تمام مراد الحكيم في كلامه يعم السليقة وغيرها فان كان
المراد الحكم عليه بالافتقار الى العلمين الذين بمعنى الاصول
والقواعد يرد النقض بالبلغاء السليقة فيحتاج لدفعه الى
استثنائهم كما لا يخفى قال الفاضل الشريف والاعتبار
الزائد هو الكيفية التي ضمت الى الفائدة على وجه الاضافة
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال وذلك
الاعتبار الزائد هو تصوير المعنى المقصود بصورة تشبيهية
او كنايية او مجازية فانه امر زائد على ما يجب عليه اي على المتكلم
البليغ رعايته في تحصيل اصل البلاغة من تطبيق الكلام
على ما يقتضيه المقام لا الكيفية التي ضمت الى الافادة كما
توهم كيف وافادة الخواص في ضمن ذلك التصوير فالافادة
المذكورة مضمومة لا المضموم عليها انتهى اقول فيه نظر
لان كون افادة الخواص في ضمن ذلك التصوير انما هو في الصدق
والتحقق دون المفهوم والتعقل وكون الافادة مضمومة
الى الكيفية مضمومة الى الافادة في المفهوم والتعقل ولا يخفى
ان مراد الشريف بانضمام الكيفية الى الافادة انضمامها اليها
من هذه الجهة كما ينصح عنه قوله على وجه الاضافة فلا غبار فيه

قال الفاضل الشريف ولما اراد ضبط التراكيب التي هي
موضوع المعاني ولم تكن تلك التراكيب موضوعاته مطلقا بل من
حيث يقصد بها تطبيقها على مقتضى الحال ولم يكن ذلك التطبيق
ايضا على اطلاقه كما يتوهم من عبارته في بيان الغرض بل مقيدا
بمقتضى الحال الذي يفتقر في تادية الى ازيد من دلالات وضعية احتاج
الى تمهيد ذلك الاصل اعني انقسام مقتضى الحال الى ذينك القسمين
واستثناء القسم الاول عن علم المعاني وقال بعض الافاضل هو الذي
الذي يقتضيه الذوق السليم والطبع المستقيم هو ان الغرض من
تمهيد هذه المقدمة بيان احتياج الناس الى تعلم علم المعاني
كما هو العادة في امثال هذا المقام اذ لا بد قبل الشروع في العلم
من بيان الاحتياج اليه ليتصور الطالب غايته ويزداد
سعيه في الطلب اذ لو لم يتصور غايته لربما يعد سعيه عبثا
وفيما نحن فيه وان بين غرض العلم في التوضيح لكن بيان
ذلك الغرض على الوجه البرهاني انما يحصل من هذا الاصل
ثم قال واما ما ذكره الشريف من ان الغرض منه بيان قيد جزئية
الموضوع لانه بصدد بيان الموضوع فليس بذاك لانه في صدد
ذات الموضوع لا في بيان موضوعية الموضوع حتى يحتاج الى
بيان قيد الجزئية فذكره حينئذ لا يكون الا على وجه التبرع والاستحسان
لرعاية حق المناسبة ولا يخفى ما فيه انتهى كلامه اقول في كل
من كلاميه بحث اما في ذهب اليه من بيان غرض المص فلان الذوق
السليم والطبع المستقيم آبيان عن ان يكون غرض المص من تمهيد
هذه المقدمة بيان احتياج الناس الى تعلم علم المعاني لان بيان

الحاجة

الحاجة الى العلم ليس من مقاصد العلم بل من مقدمات الشروع
فيه فلو كان غرض المص من تمهيد هذا الاصل بيان احتياج
الناس الى تعلم علم المعاني لذكره في المقدمة دون الفصل
كما هو العادة في امثال هذا المقام على ان خلاصة هذا
الاصل كما مر بيان انقسام مقتضى الحال الى القسمين و
تعيين ان ما يحتاج فيه الى علم المعاني هو القسم الثاني
دون الاول فالحاصل منه تعيين محل الاحتياج الى علم المعاني
بعد ان تقرر اصل الاحتياج اليه في المقدمة وليس فيه
بيان نفس الاحتياج الى علم المعاني اصلا فضلا من بيان
ذلك على الوجه البرهاني واما فيما رد به ما ذكره فلانه ان
اراد بذات الموضوع في قوله لانه في صدد بيان ذات
الموضوع اصل الموضوع بدون قيد الجزئية اعني التراكيب
مطلقا فلا نم انه في صدد ما فقط اذ لا شك انه بصدد بيان
موضوع علم المعاني دون مطلق الموضوع وقد تقرر ان موضوع
علم المعاني هو التراكيب مع قيد الجزئية دون مطلق التراكيب
لاشتراك علم البيان بل النحو في البحث عنها فلا بد من بيان
قيد الجزئية ايضا حتى يتحقق بيان موضوع هذا العلم وان
اراد بها نفس الموضوع فكان معنى كلامه انه في صدد تصور
نفس الموضوع لا في صدد التصديق بموضوعية الموضوع
كما هو الظاهر من قوله لا في بيان موضوعية الموضوع فلا نم انه
لا يحتاج حينئذ الى بيان قيد الجزئية لان قيد الجزئية جزء من موضوع
المعاني فلا بد في تصور نفس موضوع المعاني من تصور
قيد الجزئية ايضا كما انه لا بد منه في التصديق بان هذا موضوع

المعاني

فاجيب على كل حال الى بيان قيد الحيثية فلم يكن ذكره على وجه
التبرع والاستحسان كما لا يخفى على ذوي التامل والاذعان

قال الفاضل الشريف واللام في قوله لمجرد يتعلق بنظم على
معنى التعليل اي نظم وجمع لها لتحصيل مجرد التاليف بينهما
حتى يتادى بها اصل المعنى لا لتحصيل كيفيات وصفات
يتفاضل بها مراتب تراكيب الكلام ويستفاد منها خواصها
ويسوغ ان يسمى جمع مفرداتها نظما تشبيها بنظم الدرر
المتناسقة وقال بعض الفضلاء في قوله اى نظم وجمع لها
تنبيه على ان النظم ههنا لمجرد الجمع والضم لا بمعنى كونه الالفاظ
مرتبة المعاني متناسقة الدلالات حسب ما يقتضيه العقل
تشبيها بنظم الدرر ومبنى الكلام على ان قوله ونظم معطوف
على مجرور من في قوله من دلالات وضعية وان التقدير
مما لا يفتقر في تاديته الى ازيد من نظم معلل بهذا الغرض
والاوجه ان يجعل معطوفا على ازيد وان التقدير مما
يفتقر في تاديته الى نظم لها فان النظم على هذا المعنى كون
الكلام مترتبة المعاني متناسقة الدلالات تشبيها لها
بنظم الدرر على ما اشار اليه الشيخ عبد القاهر فالكلام اذن
سالم عن المحذور بخلاف الوجه الاول فان استعمال النظم
هناك ليس له حسن موقع فان قلت فما معنى قوله لمجرد
التاليف قلت هو متعلق بلا يفتقر اي لا يفتقر الى
رعاية الخواص والكيفيات التي بها التفاضل والارتقاء
الى حد الاعجاز لان المقصود مجرد التاليف بخروجها عن
حكم التعيين فالمضاف ههنا مقدر اي لقصد مجرد التاليف

اولا كان

اولا كان مجرد التاليف الذي هو المقصود فافهم الى هنا
كلامه ورد عليه بعض العلماء الوجه الذي زعمه اوجه بان
قال لا يخفى ان النظم المذكور يكون معتبرا في القسم المقابل
للاول انهى ما يفتقر في تاديته الى ازيد فان استلزم فصاحة
الكلام لزم اعتبار الفصاحة في كون الكلام بليغا عند المص
وهو باطل كما يشير اليه وان كان النظم بمعنى جمع مفردات
المركبات المعتدة للخواص المتفاضلة بالاستلزام فصاحتها
كما يومي اليه قوله لا لتحصيل كيفيات الى قوله ويسوغ ان
يسمى جمع مفرداتها نظما فعطفه على ازيد غير موجه اذ العطف
بالواو يقتضي عدم اتحاد ذات المعطوف والمعطوف عليه
كما هو المشهور والنظم بهذا المعنى متحد بمتبوعه لان المفتقر
الى ازيد هو المفتقر الى الجمع المذكور انتهى اقول فيه نظر
لانا نختار كون النظم بمعنى جمع مفردات المركبات المفيدة
للخواص المتفاضلة بلا استلزام فصاحتها ولا نم كون
عطفه على ازيد غير موجه قوله اذ العطف بالواو يقتضي
عدم اتحاد ذات المعطوف والمعطوف عليه قلنا مسلم
قوله والنظم بهذا المعنى متحد بمتبوعه قلنا م قوله لان المفتقر
الى ازيد هو المفتقر الى الجمع المذكور قلنا م لان المفضل عليه
المقدر في قول المص واخرى تقتضي ما يفتقر في تاديته
الى ازيد يكون على الوجه المذكور منحصرا في دلالات
وضعية والفاظ كيف كانت لانحصار المفضل عليه
المذكور في القسم الاول فيهما على ذلك الوجه والمراد بالدلالات
دلالات المفردات وبالالفاظ كيف كانت الالفاظ التي

لا يعتبر فيها كونها فصيحة كما صرح به الشريف ولا شبهة
في ان ليس المفتقر اليه ازيد من دلالات المفردات
والالفاظ التي لا يعتبر فيها كونها فصيحة هو المفتقر
اليه المذكور اعني جمع مفردات المركبات المفيدة
للخواص المتفاضلة بلا استلزام فصاحتها لصدق الاول
دون الثاني على المفتقر اليه نظم وجمع لها لتحصيل مجرد
التاليف لا لتحصيل كيفيات وصفات يتفاضل بها
مراتب تراكيب الكلام ويستفاد منها خواصها كما يظهر
من المعنى الذي حمل الشريف مراد المص عليه فالحق في رد
ما زعمه ذلك القائل اوجه ان يقال كيف يكون هذا اوجه
وقد اصبح فيه الى جعل قول المص لمجرد التاليف متعلقا
بقوله لا يفتقر بتقدير المضاف مع تحقق وسائط كثيرة
بينهما والى تقدير معطوف على ازيد في القسم الثاني وهو نظم
ليتم المعنى وكلاهما خلاف الظاهر بل مما ياباه الطباع
السليمة كما لا يخفى قال الفاضل الشريف وهو من قولك
فضل عن المال كذا اذا ذهب اكثره وبقي اقله اقول فيه
شئ وهو ان المذكور في كتب اللغة فضل منه كذا بلفظة
من دون فضل عنه كذا بلفظة عن فان ذلك لم يسمع قط
وقد وافق العلامة التفتازاني في تحريره اصل استعمال
هذه الكلمة ما ذكر في كتب اللغة حيث قال وقوله فضلا
مصدر فعل محذوف من قولك انفقت الدراهم والذي
فضل منه كذا اي بقي انتهى فاذا كان المسموع في اصل
الاستعمال هذه الكلمة في المعنى المذكور لفظة من دون

لفظة عن

دون لفظة عن فكيف يصلح ذلك لان يكون ماخذا لما استعمل
مع لفظة عن قال الفاضل الشريف فمن نظر الى المعنى الاول
قال تقدير الكلام الى قوله ولا معنى لكونه اقل منه وقال
بعض الفضلا فيه نظر اما اولا فلان وجوب اعتبار هذين
الامرين في جميع مواقع هذه الكلمة مم فان ارادان كلا منهما
معتبر في الاصل انهى ماخذ هذه الكلمة كما صرح به فمسلم
الا انه لا يلزم من الاعتبار في الماخذ الاعتبار في الاستعمالات
العارضة وهو ظاهر وان اراد انه معتبر في هذه الاستعمالات
فهو مم بل المعتبر ههنا هو ما نبهنا ك عليه واشار هو ايضا
عليه وهو انها تشعر بان الاعلى متصف بقرينة انتفاء الادنى
فالذي يجب اعتباره ههنا انما هو هذا القدر لا غير واما ثانيا
فلان وقوع الخطا من العاقل اعلى والوقوع من ادنى التميز
ادنى فالذاهب هو الوقوع الاول والباحث في التحقيق
هو الوقوع الثاني الا انه تامح في العبارة فاعتبر الباحث
عدم الوقوع الثاني والمقصود ان الباحث هو متعلق العدم
اذ المقصود الاصلي والغرض الاولي تبعيد الخطا من العاقل
وهذا الطريق ابلغ في هذا المعنى واما ثالثا فلانه يجوز
ان يكون الجنية ادعائية يعني ذهب الوقوع الاول
بالكلية وما بقي منه شئ وانما الذي بقي منه هو عدم الوقوع
الثاني ومعلوم ان هذا ليس من جنسه فلا يبقى منه بقية
اصلا يعني بقيته هو وهو ليس من بقيته فلا بقية له و
سلوك هذا النمط باب من البلاغة لانه في التحقيق
كدعوى الشئ بالبينة واثباته في ضمن برهانه انتهى كلامه

اقول كل واحد من انظاره فاسد اما الاول فلانه لاشك
ان مراد الشريف ان كلا منهما معتبر في الاصل اي في ماخذ
هذه الكلمة كما يتأدى عليه قوله وح يفوت شيئان
معتبران في اصل الاستعمال ولاشك انه يلزم من اعتبار
شئ في الماخذ اعتباره فيما اخذ منه والا لم يكن للآخذ
منه معنى فانه لو ترك المعنى الاصلي كلا او بعضا كان
اللفظ المستعمل هناك معدولا عن الاصل اما بطريق
النقل او لتجوز لا ماخوذا منه كما لا يخفى واما الثاني فلانه
مع عدم مساعدة تعبير صاحب هذا التوجيه وتعبيره
اصلا وقطعا لكون هو الوقوع الثاني اي الوقوع من ادنى
التمييز لو كان المراد هذا لفات المقصود في المقام بالكلية
وهو تبعيد الخطأ من العاقل المتفطن فانه لو وقع مجامعة
الخطأ لادنى التمييز لا يستحيل وقوع مجامعة للعاقل المتفطن
في الجملة ولا يستبعد جدا وان كان فوق الاول واما
اذا لم يقع مجامعة الخطأ لادنى التمييز وكان مستبعدا
كان الوقوع مجامعة للعاقل المتفطن مستبعدا جدا
بل مستحيلا ولهذا قال الملخص وانما مثار الخطا هو
الثاني بطريق القصر اذ لو وقع مجامعة الخطاء لادنى
التمييز في الاول ايضا لما صح قصر مثار الخطا على الثاني
وهذا مع ظهوره جدا كيف خفي على ذلك الناظر حتى قال
اذ المقصود الاصلي والغرض الاولى تبعيد الخطاء من
العاقل وهذا الطريق ابلغ في هذا المعنى واما الثالث
فلان حاصل المعنى الذي ذكره فيه الاستدلال بكون عدم

جنسية

جنسية الباقي للذاهب معلوما على عدم بقاء شئ اصلا و
لا يخفى ان مصير هذا الى انكار الجنسية لا الى ادعائها
فلا يتم قوله فلانه يجوز ان يكون الجنسية ادعائية

قال الفاضل الشريف ثم ان علم المعاني هو معرفة
قواعد مستنبطة من تتبع جزئيات من تراكيب البلغاء
وتوقف حالها من الخواص المستفادة منها بحسب مقتضيات
الاحوال الى قوله فيكون الجزئيات التي استقرئت
دلائل استقرائية للقواعد وقال فيما نقل عنه
فمن عرف هذه القواعد بدلائلها الاستقرائية كان
عالما من علماء المعاني ومن اخذها تقليدا من الاستاذ
عد مقلد العلم المعاني حاكيا له لا عالما به فمن اراد علم
المعاني فلا بد له من معرفة دلائله الاستقرائية اما بنفسه
او بتنبيه من المعلم وعلى التقديرين يحتاج معرفة دلائله
الى علم المعاني لانها من قبيل الثاني فان فرض انه قلد
المعلم في القواعد والدلائل معا لم يكن عالما مقلدا ايضا
فسقط ما يقال من انه يجوز ان يعرف قواعد المعاني بعبارات
تدل بالوضع من غير اشتمالها على الخواص التي هي مثار
الخطأ او معنى كونها ماخوذا من تتبع خواص تراكيب البلغاء
انه في اصله يكون كذلك فجاز ان يعرفها بعضهم بسليقة
ويدونها لمن يتعلمها فانه ضبط ظاهر لان علم المعاني علم نظري
يستفاد بالاستدلال بالتقليد انتهى واعترض عليه
بعض الافاضل حيث قال بعد ذكر ما نقل عنه قلت هذا
التقدير (فوج حصار) مبنيا في ما ذكره في اول الكلام وآخره اما الاول

فلانه قال اشار الى شبهة ربما وقعت في بعض الاذهان
واوردها بكلمة ان ولفظ الاختلاج الدال على الخطور
والاضطراب مع ذكر الوهم الذي ينسب اليه الاباطيل تنبيها
على ضعفها واما الآخر فلانه قال وبذلك يعلم الجواب
في علم المعاني ويقال ان جماعة فهموا بلسقتهم خواص
جزئيات كثيرة من تراكيب البلغاء واستنبطوا منها
قواعد فدونوها واستشهدوا عليها بتلك الجزئيات
فاذا اراد تعليم تلك القواعد لغيرهم بنوه على خواص
تلك الجزئيات فان تنبه بها على القواعد بدلائلها والا
اعرضوا عنه وعلى هذا القياس علم البيان والنحو والصرف
ولا يخفى عليك ان التنبيه في الكسبيات لا يفيد وايضا تقول
ان اراد بقوله استشهدوا عليها بتلك الجزئيات جميع
الجزئيات التي يبتنى عليها كل قاعدة فهو غير سديد
وان اراد بعض الجزئيات فقوله علم القواعد بدلائلها
مم وايضا لا جهة للاعراض على تقدير عدم التنبه لبعض الجزئيات
وقوله عد مقلدا حاكيا لا عالما به مم كيف وقد صرح في حواشي
شرح التلخيص بان المراد بعلم المعاني الملكة او نفس القواعد
او الادراك اي العلم بالقواعد واطلاق لفظ العلم على
الاولين اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجاز مشهور
ونعم ما قال العلامة ولعمري لا الشبهة شيء ولا الجواب
وليش ما قال السيد سند الدين واذا تحققت ما تلونا عليك في تقرير
الشبهة وجوابها علمت فساد ما قيل لا الشبهة شيء ولا
الجواب الى هنا كلام ذلك البعض اقول فيه نظر اما اولا

فلان

فلان منافاة هذا التقرير لما ذكره في اول الكلام وآخره مم اما
الاول فلان مقتضى هذا التقرير سقوط ما يقال في دفع الشبهة
من انه يجوز ان يقرر قواعد المعاني الخ ولا يلزم منه ان لا
يدفع الشبهة بوجه آخر مما اشار اليه المص لقوله فاتضح
ما اجتنبا به الخ وبينه الشريف هناك حتى ينافي ما ذكره
في اول الكلام على ان مدلول ما ذكره في اول الكلام هو ان
في عبارات كلام المص تنبيها على ضعف الشبهة يلزم منه
ان يكون ضعفها مسلما ومقبولا عنده رأسا واما الآخر
فلان مدار وجه زعمه المنافات لآخر كلام قوله ولا يخفى عليك
ان التنبيه في الكسبيات لا يفيد وهو ليس بمفيد لان الكتب
انما هو القواعد التي هي علم المعاني والتنبيه انما هو على خواص
الجزئيات التي هي دلائل استقرائيه لتلك وهذه الدلائل ليست
بكسبيات بل هي بديهيات تنبهت لها جماعة بلسقتهم و
استنبطوا منها قواعد ثم نبهوا عليها غيرهم اذا اراد تعليمهم
تلك القواعد اياه ولا شك انه يلزم من بداهة تلك الدلائل
بداهة القواعد المستنبطة منها اذ النظريات انما تكتسب
من البديهيات فلا منافاة واما ثانيا فلان التردد الذي ذكره
بقوله ان اراد بقوله استشهدوا عليها بتلك الجزئيات آه
مدفوع باختياره انه اراد بعض الجزئيات قوله فقوله علم القواعد
بدلائلها مم قلنا تثبت المقدمة الممنوعة بان مراده بالدلائل
الدلائل الاستقرائية كما صرح به وبالاستقراء الاستقراء الناقص
الذي لا يتوقف على تتبع جميع الجزئيات بل يحصل بتتبع بعضها ولا
شبهة في انه اذا استشهد واعلى القواعد ببعض الجزئيات

البديهية وتنبهوا الغير عليه فتنبه به فقد علم القواعد بالاستقرا
الناقص الذي هو المراد بالدليل ههنا وقوله وايضا لا حجة
للاعراض على تقدير عدم التنبه لبعض الجزئيات ليس بسديد
اذ لا ريب في ان من لا يتنبه للبديهيات ولو لبعض منها
بعد التنبيه عليها يكون قاصرا جدا فيتحق الاعراض عنه
واما ثانيا فلان قوله وقوله عد مقلدا حاكيا له لا عالما به مم
مكابرة او ناشئ من عدم العلم بمعنى العالم اذ لا شك ان
النظري لا يعلم الا بالدليل والغرض ان هذا القواعد نظرية
فمن لم يعرف دلائلها بل قلد الاستاذ كيف يعد عالما وقوله
كيف وقد صرح في حواشي شرح التلخيص الخ لا يجدي طائلا لان
ما صرح به في تلك الحواشي انما يدل على اطلاق لفظ العلم على العلم
بالقواعد ولا يدل على حصول العلم بتلك القواعد بدون العلم
بدلائلها كما لا يخفى قال الفاضل الشريف فيتوقف معرفتها
على معرفة خواص تلك الجزئيات الخ وقال بعض الفضلا حاصل
الشبهة حرف واحد وهو ان علم المعاني عبارة عن قواعد مخصوصة
ومسائل معهودة فالعالم بتلك المسائل والقواعد اما ان يكون
عالما بدلائلها اعني الادلة الاستقرائية التي هي مدار تلك
القواعد او بلا تلك الادلة والثاني باطل لان الكلام في العالم
لا في المقلد والحاكي فتعين الاول ولا شك ان الادلة
الاستقرائية من القبيل الثاني فح يتوقف القسم على علم
المعاني وتوقف علم المعاني على القسم الثاني فالدور او التسلسل
لازم قطعا وحاصل الجواب على تقريره ان التوقف اعني
توقف علم المعاني على ذلك مم انما يستقيم ذلك اذا كان علم المعاني

بجميع اجزائه كسبيا وهو ايضا ممنوع فان بعضه بديهي وبعضه
كسبي والثاني مستفاد من الاول بطريق يا نيك انتهى كلامه
اقول فيه بحث لان حاصل الجواب على قانون تقريره لا يحتمل
ان يكون ما ذكره هذا القائل لانه لما تقرر في تقريره الشبهة
ان علم المعاني عبارة عن قواعد مستخرجة من تتبع جزئيات
مخصوصة تراكيب البلغاء دلائلها استقراء تلك الجزئيات بحيث
يتوقف معرفة كل واحدة من تلك القواعد على معرفة
خواص جزئيات استخرجت تلك القاعدة منها لم يبق مجال
لمنع كلية هذه المقدمة اعني توقف معرفت علم المعاني على
معرفة خواص الجزئيات بل كان محل المنع كلية مقدمة اخرى
وهي ان ما كان من القسم الثاني يتوقف على علم المعاني
فحاصل الجواب على قانون تقريره منع كلية هذه المقدمة بناء
على جواز ان يكون خواص بعض جزئيات تراكيب البلغاء بديهية
فتنبه لها جماعة بسليقتهم ويستنبطوا منها قواعد هي
علم المعاني فينبهوا عليها غيرهم على ما ستكشف لك مما يأتيك
من تقريره الجوليب والله اعلم بالصواب قال الفاضل الشريف
فان كان متعلق التعريفين علما واحدا اي توقف تعريفه
على نفسه والا تسلسل وقال بعض العلما قيل عليه على تعدد
التغاير لا يتعين لزوم التسلسل بل اللازم احد الامرين الدور
او التسلسل الا ان يقال المراد انه على تقدير التغاير يلزم التسلسل فان
لزومه مختص بهذا التقدير ولا يتحقق على تقدير الاتحاد اصلا
وقد ذكر ما يختص بالتغاير وترك ما هو مشترك بينه وبين الاتحاد
واقول الظاهر ان مراده ان العلم الذي يتعلق به التعريف

ابتداء او في مرتبة من المراتب ان كان هو بعينه متعلقا بتعريف ما
في مرتبة من المراتب السابقة المترتبة دارا والا اي وان لم يتحد
متعلق التعريفين اصلا في مرتبة من المراتب السابقة المترتبة
بل كل تعريف في كل مرتبة يتعلق بعلم ليس فعلا ما قررناه
لا احتمال للدور بل التس متعين الي هنا كلامه وانا اقول في
التوجيه الذي ذكره من عند نفسه بحث اما اولا فلان الظاهر
من تعريف الشريف قوله فان كان متعلق التعريفين علما واحدا
الخ على قوله فقد توقف تعريف علم المعاني على تعريف له سابق
برتبتين ان يكون مراده من اتحاد متعلق التعريفين اتحاد
العلم الذي يتعلق به التعريف ابتداء بالعلم الذي يتعلق به التعريف
السابق على ذلك التعريف برتبتين لا غير فقوله الظاهر ان مراده
الخ خلاف الظاهر بل ظاهر الخلاف واما ثانيا فلان احتمال الدور
باق بعينه على ما قرره ايضا فانه يجوز ان لا يتحد متعلق التعريفين
في مرتبة من المراتب اصلا ولكن يتوقف تعريف ما في مرتبة من
المراتب على التعريف السابق عليه برتبة من المراتب فيلزم الدور
قطعا فانا اذا فرضنا مثلا تعريفات خمسا لكل واحد منها
متعلق مغاير لمتعلق الآخر وفرضنا ان التعريف الاول متوقف
على الثاني والثاني على الثالث الى الخامس ثم فرضنا ان الخامس
متوقف على الاول فلا شبهة في ان التعريف الاول يتوقف
على نفسه برتب فيدور جزما ولا يدفع اختلاف متعلقات
هذه التعريفات لزوم هذا الدور اصلا كما لا يخفى قال الفاضل
الشريف فان قيل جاز تعدد التعريف المتعلق بمعلوم واحد
قلنا ان جوز ذلك كان الدور واردا والبحث في التعريفات المتعددة

ورد عل

ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال لا يذهب عليك
ان قوله اي جوز لا يناسب المقام لان السائل مانع فحق المجيب
البيان والاثبات وليس له ان يمنع الجواز انما يريد
هذا لو كان المراد بقوله ان جوز ان لم يمنع الجواز واما اذا
كان المراد به ان لم يبطل الجواز كما هو الظاهر فلا ورود له
اذ الذي يفهم منه ح ابطال الجواز لا منعه وكون السائل مانعا
انما يتأتى في الثاني دون الاول فان ابطال السند مقبول
اذا كان السند مساويا للمنع بخلاف منع السند فانه غير جائز
اصلا وبالجملة يدار الرد على الفهم دون المفهوم قال المص
فيتوقف تعريفه على تعريف له سابق وقال الفاضل الشريف
وانما ذكر تعريفه دون معرفته لانه بتصنيفه في علم المعاني قد
تصدى لتعليمه فقيل له ان تعليمك هذا محال انتهى ورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال بقي ههنا شيء وان
توقف معرفته على معرفة الشيء اخرى سابقة عليها لا توقف
تعريفه على تعريف له سابق وكون الغرض من ايراد الشبهة
القدح في التعليم لا يجدي نفعا لان الكلام في عدم تمشية ما
ذكر لا عدم انتظامه المرام انتهى اقول ان توقف معرفة
على معرفة اخرى سابقة عليها يستلزم توقف تعريفه على
تعريف آخر له سابق عليه ايضا بالضرورة فاذا لزم الاول
لزم الثاني ايضا بالواسطة فتمشى ما ذكره المص من قوله
فيتوقف تعريفه على تعريف له سابق لكن بقي الكلام في
انتظام المرام فبينه الشريف بكون الغرض من ايراد الشبهة
القدح في التعليم فلا غبار في كلامهما اصلا قال الفاضل

الشريف واختار كلمة او في موضع الواو واشارة الى ان تقرير
الشبهة تارة بكفاية العقل واخرى بكفاية الطبع ورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال ومن قال في توجيهه
انه اختار كلمة او في موضع الواو واشارة الى ان تقرير الشبهة
تارة بكفاية العقل واخرى بكفاية الطبع فقد اخطأ خطاءً
فاحشا لان ذلك على تقدير ان يكون ايراد الشبهة تارة بكفاية
العقل واخرى بكفاية الطبع في موضع واحد وهو ظاهر لمن له
ادنى مسكة انتهى اقول بل لا يذهب على ذي مسكة
ان ما ذكره الشريف ههنا من التوجيه جار فيما اذا كان ايراد
الشبهة تارة بكفاية العقل واخرى بكفاية الطبع في موضعين
ايضا بلا تفاوت وان نسبة الفاضل في الشريف توجيهه
المذكور الى الخطاء الفاحش خروج عن دائرة الانصاف و
سنن الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب قال الفاضل
الشريف ولو كانت بمعنى الواو ولقال يكفيان اقول لمعارض
ان يقول ولو لم تكن بمعنى الواو بل كانت بمعناها الظاهري
لما قال يكفي في البابين بل قال يكفي في بابه فان صير ههنا الى
توجيه يصار اليه هناك ايضا فتأمل قال الفاضل الشريف
قوله لا يخفى عليك حال التعرض منتشرة اي هي على الانتشار
معلومة لك في علم النحو وليس يحصل به ما هو مقصودنا من ضبط
معاقد المعاني واعترض عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال ان ما ذكره منظور فيه لانه ان اراد ان تراكيب
البلغا التي هي موضوع علم المعاني باسرها منتشرة في علم النحو
فلا يخفى بطلانه على احد وان اراد ان نبذا من تلك التراكيب

معلومة

معلومة منتشرة فيه فسلم اللازم لا يناسب المقام اذ لا ينتظم
ح الكلام وايضا قوله وليس يحصل به الخ صريح في انه لا
دخل له في تمام التقريب للاخبار عن معلومية تلك التراكيب
منتشرة في علم النحو فان مبناه على عدم كفاية تلك المعلومية
فيما هو المقصود سواء حصلت في علم آخر اولا انتهى اقول
كلا وجهي نظره مدفوع اما الاول فباختيار ان مراده ان
تراكيب البلغا بل مطلق التراكيب باسرها معلومة منتشرة
في علم النحو لكن لا على الوجه الجزئي حتى يكون ذلك متعذرا
ويكون ادعاؤه باطلا بالاخفاء بل على الوجه الكلي بان يقسم
التراكيب الى انواعه وانواع انواعه ثم وثم بحيث لا يخرج
عن الكلية ويبين كل واحد من تلك الانواع المتكثرة
المنتشرة بقواعد كلية مشتملة على جميع جزئيات التراكيب
ولا يخفى صحة هذا المعنى على احد لا يقال اذا علمت تلك
التراكيب باسرها في النحو على الوجه الكلي لا على الوجه الجزئي
لم تكن هي معلومة لك في النحو على الانتشار بل على الضبط
والكلام في الاول لانا نقول المراد بالضبط ههنا على ما صرح به
المص هو تعيين ما هو اصل لها وسابق في الاعتبار ثم حمل
ما عداذلك عليه شيئا فشيئا على موجب السياق وهذه
المرتبة من الضبط لا تحصل بمجرد ان يعلم تلك التراكيب
على مطلق الوجه الكلي كما لا يخفى واما الثاني فيمنع دلالة
قوله وليس يحصل به الخ على انه لا دخل في تمام التقريب للاخبار
عن معلومية تلك التراكيب منتشرة في علم النحو لان المطلوب
هو ان التعرض للتراكيب منتشرة ليس بمفيد ههنا وقد اشار

الشريف في تقريره الى وجهين لهذا المط احدهما ان تلك
التراكيب معلومة على الانتشار في علم النحو فلا حاجة ههنا
الى التعرض لها منتشرة وثانيهما ان التعرض لها منتشرة
لا يحصل به مقصودنا من ضبط معاقد علم المعاني ولا يخفى
على ذي فطرة سليمة ان كلا منهما وجه مستقل في افادة
المطلوب وتمام التقريب غاية الامر ان الثاني منهما
يدل على ان تلك التراكيب لو لم تكن معلومة في علم النحو لم
يفد التعرض لها منتشرة مقصودنا من ضبط معاقد علم
المعاني ولا يلزم من هذا ان لا يفيد الاول المطلوب وتمام
التقريب كما لا يخفى على الفطن اللبيب **قال** المص اعلم
ان المصنفين بشأنهما فرقتان فرقة نحوجهما الى التعريف
وقال الفاضل الشريف اي يحكم باحتياجهما الى التعريف و
تزعم انهما كسبيان ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في تفسير قول المص اي تجعلهما محتاجين الى التعريف
وقال فيه اشارة الى انهما غير محتاجين في حد انفسهما والاحتياج
الذي اثبتوه لهما انما هو بحسب جعلهم وادعائهم ومعنى ما ذكره
في الفرقة الثانية انهم قائلون باستغنائهما عن التعريف
الا انه عبر عنه بقوله تفتنهما رعاية لحق المشاكلة ومن ههنا
ظهر وجه تقديم القول المردود ذكرا فانه لو قدم القول المقبول
في الذكر لم يتيسر صفة المشاكلة كما لا يخفى ومن لم يتفطن
لهذه الدقيقة الانيقة قال في تفسير القول المذكور اي يحكم
باحتياجهما انتهى اقول لم يقتصر الشريف في تفسير
القول المذكور على قوله اي يحكم باحتياجهما بل زاد عليه

قوله وتز

قوله وتزعم انهما كسبيان ففي كلامه ايضا اشارة الى انهما غير
محتاجين في حد نفسهما بل في زعمهم الفاسد فعدم التفطن
في المولى المجير لا في صاحب التفسير **قال** الفاضل الشريف
لانهم اذا صدقوا المتكلم اي حكموا بانه صادق اوردوا ابدا
تصديقهم في مقام التصديق اي في مقام صالح في نفسه لان
يوصف فيه المتكلم بانه صادق وكذلك اذا كذبوه اي وصفوه
بانه كاذب الخ ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال ولا وجه لان يكون المراد انهم يصدقون ابدا
في مقام صالح في حد نفسه للتصديق ويكذبون في مقام
صالح في حد نفسه للتكذيب لان بهذا القدر لا يتميز
احد المقامين عن الآخر والغرض يتعلق بذلك ايضا على
ما ستقف عليه ان شاء الله تع بل نقول ح يكون التمييز
لمقام الجملة الخبرية عن مقام الجملة الطلبية فيكون الدليل
مشتركا بين بداهة الخبر وبداهة الطلب ونافي المص
بالعلم صونه ان ما ذكره مخصوص ببداهة فتدبر انتهى
اقول فيه نظر اذ لا نسلم انه لا يتميز احد المقامين عن الآخر
بالقدر المذكور ولا نسلم ان الغرض ههنا يتعلق بذلك
التمييز كما يظهر كله بالتأمل الصادق في اطراف الكلام
في هذا المعنى ثم انا لو سلمنا ان حديث تمييز المقامات
الصالحة في انفسها للتصديق والتكذيب مما يتوقف
عليه تمام الاستدلال المذكور ههنا كان ذلك من بعض
مقدمات الدليل على بداهة الخبر لا دليلا تاما عليها فلا يلزم
بمجرد ذلك ان يكون الدليل المذكور ههنا مشتركا بين بداهة

الخبر وبداهة الطلب ولئن سلمنا ايضا كونه دليلا
تاما على بداهة الخبر فالازم منه ان يثبت به بداهة الطلب
ايضا ضمنا وبالعرض لا قصدا وبالذات والذي يدل
عليه كلام الملخص هو ان المقصود بالذات من هذا الدليل
اثبات بداهة الخبر واما انه لا يفهم منه بداهة شيء آخر
ولو بالعرض فمما لا دلالة عليه في كلام الملخص اصلا فضلا
عن النداء عليه باعلى الصوت كيف وحاصل ما ذكره ههنا
من الدليل هو ان الحكم بان هذا الخبر صادق وان ذاك
الخبر كاذب بديهي فوجب ان تكون تصورات الطرفين
التي من جملتها مفهوم الخبر بديهية ايضا ولا شك انه يفهم
منه بداهة ما سوى مفهوم الخبر ايضا من الاطراف ولكنها
غير مقصودة بالذات ههنا ثم اعلم ان المحقق التفتازاني
قال في هذا المقام ومقام التصديق هو ما اذا اعتقد واكون
اخبار المتكلم على ما هو به ومطابقا للواقع ومقام التكذيب
بخلافه لا مجرد كون الخبر على ما هو به وعلى خلاف ما هو به اذ
قد يصدق في مقام عدم المطابقة ويكذب في مقام المطابقة
لعدم العلم بالحال انتهى ورد عليه الفاضل الشريف فيما
نقل عنه حيث قال وقد يقال مقام التصديق هو ما اذا
اعتقد واكون الخبر مطابقا للواقع ومقام التكذيب ما
اذا اعتقد واكون الخبر غير مطابق للواقع وليس بشيء
اذ قد يصدقون ما يعتقدون عدم مطابقته ويكذبون
ما يعتقدون مطابقته فلا يكون اذن كل من التصديق
والتكذيب واقعا في مقامه اذ المراد بهما هو التصديق

والتكذيب الظاهر ان لنا لا ماذا انفسهم مما خفي علينا انتهى
واجاب عنه بعض الافاضل بان قال وجوابه ان قوله اذ قد
يصدقون الخ ان اريد بالتصديق والتكذيب الاذعان والقبول فهو
مم كيف وهم يعتقدون عدم مطابقته فلا يحصل لهم العلم
بخلافه وان اريد الاخبار بالصدق لغرض فلا اعتداد به
لانه غير مطابق للواقع باعتقاده انتهى اقول وليس هذا
بشيء اذ نختار انه اريد بالتصديق الاخبار بالصدق لغرض
قوله فلا اعتداد به قلنا ان اراد به عدم الاعتداد به في اثبات
المطلوب ههنا وهو بداهة الخبر فهو ممنوع كيف ولا شك ان
المطلوب ههنا يثبت بمجرد كون مفهوم الصادق جزءا من
التصديق البديهي وهو الحكم بان هذا صادق سواء كان
ذلك التصديق مطابقا للواقع اولا وسواء اعتقد مطابقته
للواقع اولا لان التصديق مطلقا يتوقف على تصورات
اطرافه فيلزم من بداهة بداهة كل واحد من اطرافه الا ترى
ان الشريف قال فيما نقل عنه في الحاشية الاخرى لا حاجة
في هذا الاستدلال الى كون ذلك الحكم جازما او غير جازم صادقا
او غير صادق بل لا حاجة الى نفس الحكم ايضا اذ يكفي هناك
تصور النسبة بين طرفيها انتهى وان اراد به عدم الاعتداد
به في نفسه لانه من الاكاذيب التي لا تحقق لمدلوله في الواقع
فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا فيما نحن فيه كما لا يخفى على من
له ادنى مسكة قال الفاضل الشريف بين ان تصور
الخبر بديهي فلا يصح تحديده اصلا الا انه تنزل عن ذلك الى
ترتيب حدود الفرقة الاولى ليعلم بطلانها على مذهبهم ايضا

ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال لما فرغ عن
بيان بطلان مذهب الفرقة الاولى في المحدود شرع في بطلان
مذهبهم في التحديد والاول لا يستلزم الثاني لان البديهي
يجوز ان يعرف لان البديهي ما لا يحتاج الى التعريف لا ما يوصل
اليه بطريق التعريف على انه لا يلزم من عدم الاحتياج من جهة
الحد عدم الاحتياج من جهة الرسم فليس من الكلام المذكور
على التنزل كما سبق الى بعض الافهام انتهى اقول في كل واحد
من اصل كلامه وعلاوته بحث اما في الاصل فلان جواز ان
ان يعرف البديهي مما كيف وقد صرحوا بعدم جوازه وبنوا
امتناعه في الكتب المعتبرة قال المحقق الاصفهاني في شرح
التجريد في اوايل فصل الوجود والعدم والبديهي يمتنع تعريفه
لامتناع تحصيل الحاصل وقال الفاضل الشريف في حاشيته
عليه هناك لا شك ان تعريف البديهي اخذ سبب بما لا سبب له
او وضع غير السبب مكانه وكلاهما فاسد وقال قطب الملة
والدين الرازي في شرح المطالع في اوايل فصل التعريفات
معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء ثم قال لا خفاء
في ان المراد بتصور الشيء في تعريف التصور الكسبي ضروري
ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية
انتهى الى غير ذلك من المواضع واما في العلاوة فلان مراد
مراد الشريف بالتحديد في قوله فلا يصلح تحديده اصلا مطلق
التعريف الشامل للرسم ايضا كما هو مصطلح المص على ما صرح به
الشراح من مقدمة القسم الثالث من الكتاب ولا ريب في انه يلزم
من عدم الاحتياج من جهة الحد بهذا المعنى عدم الاحتياج مطلقا

فكان

فكان المص من الكلام المذكور على التنزل كما افاده الشريف
قال الفاضل الشريف والحدود مبتدا خبره ليتها
صلحت اما على تقدير القول كما هو المشهور واما على تاويله
بمعنى لا يصلح للتعويل وفي صيغة التمني اشارة الى ان
صلوحها له كالمستحيل ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال لا يخفى ما في هذه العبارة من الاشارة الى
فساد هذه التعريفات وعدم صلاحيتها لان يكون
تعريفا على ابلغ وجه وتاويله بمعنى لا يصلح للتعويل يخرجه
عن ذلك الوجه اللطيف الى شيء مغسول فمن ذهب الى التاويل
المذكور اصطلاحا لامر الخبرية فقد غفل عن افساده ما هو
المقصود من العبارة المذكورة تامل ترشد انتهى اقول
لانم ان تاويله بمعنى لا يصلح للتعويل يخرجه عن ذلك الوجه
اللطيف الى شيء مغسول بل ليحصل ذلك الوجه اللطيف
بمجرد التعبير بلفظ التمني وان كان المراد منه مبنى الخبر
اذ على التاويل المذكور يكون لفظ ليتها صلحت للتعويل
مجازا عن معنى لا تصلح للتعويل ويكون ذلك الوجه اللطيف
اعني المبالغة في عدم صلاحية هذه التعريفات للتعويل
نكتة للمجاز ولا يخفى ان اكثر نكات المجاز بل كلها راجعة
الى جانب اللفظ لان معنى المجاز ومعنى الحقيقة اللتي صار
ذلك المجاز خلفا عنها متحدان والمغايرة انما هي في اللفظ
فيحتاج في العدول من احد اللفظين الى الاخر الى نكتة
يرشد كما ذكرنا قول الشريف وفي صيغة التمني اشارة
الى ان صلوحها له كالمستحيل حيث لم يقل وفي التمني

بل قال وفي صيغة التمني تأمل ترشد قال الفاضل
الشريف والحد الاول للجمهور واردوا بالكلام المركب
التام المتناول للخبر والانشاء ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال وبهذا اتضح فساد قيل
الحد الاول للجمهور واردوا بالكلام المركب التام المتناول
للخبر والانشاء لان ما ذكره المص بقوله بعد تعريفهم الكلام
بانه المنتظم الخ متعلق بالحدود التي تذكر فهو صريح في ان
مراد الجمهور ايضا من الكلام المذكور في الحد الاول المعنى
العرفي للكلام العام الشامل للمهمل والمستعمل انتهى
اقول لا يذهب على من نظر الى كلام المص وتأمل فيه ان
قوله بعد تعريفهم الكلام بانه المنتظم الخ غير متعلق بالحدود
التي تذكر بل بالحد الثاني فقط وهو قولهم هو الكلام المفيد الخ
لان الغرض من تعرض المص لتعريفهم الكلام تمهيد لما يرد
عليهم من الالزام كما صرح به الشريف فيما سيأتي ولا شك
ان ما يورده على صاحب الحد الاول لا يتوقف على هذا التمهيد
اصلا لان حاصله لزوم الدور وهو انما ينشأ من تعريف
صاحبه الصدق والكذب بما عرف لا من تعريف الكلام
يرشد اليه قول المص فيما سيأتي اما مرى الحد الاول حين
عرف صاحبه الصدق بانه الخبر عن الشئ على ما هو به والكذب
بانه الخبر عن الشئ لا على ما هو به كيف دار انتهى فانه جعل
مدار الدور تعريفه الصدق والكذب لا تعريفه الكلام بخلاف
المحذور الذي ذكره في الحد الثاني كما ترى قال الفاضل
الشريف وقد يزاد بعد المتميزة قيدان آخران الى قوله قالوا

وهذا

وهذا هو الكلام الذي يسمى به الشخص متكلما في اللغة ورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال وقد يزاد بعد المتميزة
قيدان آخران فيقال المتواضع عليها اذا صدرت عن قادر
واحد بهذه الزيادة في معناه المصطلح عند النحاة لا في معناه
بحسب العرف العام ولا في معناه اللغوي ولذلك يشملان المهمل
والمستعمل فمن قال بعد ذكر هذه الزيادة في تعريف الكلام
قالوا وبهذا اي المعرف بتعريف زيد فيه القيدان المذكوران
الكلام الذي يسمى به الشخص متكلما في اللغة فقد اخطاء
خطاء فاحشا انتهى كلامه اقول فيه نظر لان الشريف
لم يقل من عند نفسه ان هذا هو الكلام الذي يسمى به الشخص
متكلما في اللغة بل نقله عن الغير حيث قال قالوا وبهذا
الكلام الخ فان لم يعتبر تلك الزيادة في معنى الكلام اللغوي
فلا معنى لنسبة الخطا الى الشريف بل ان وقع الخطا فانما وقع
من المنقول عنهم ولعلهم لا يسلمون شمول الكلام اللغوي للمهملات
يرشد قول الشريف فيما نقل عنه ومن لم يزد هذين القيدين
عد المهملات كلاما لغة انتهى فكان في اعتبار تلك الزيادة
في معنى الكلام اللغوي اختلاف بين القوم فلم يتقرر ذلك
اساسا وقد كان ذلك اساسا لكلام المولى النحرير ههنا فلا
اعتداد به قال الفاضل الشريف واعلم ان الطلب المتعلق
في معنى الخبر مجازا داخل في الحد الاول لان احتمال الصدق
والكذب انما هو بالنظر الى المعنى المقصود ورد عليه المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال واعلم ان الاحتمال المعتبر
في تعريف الخبر ليس هو الاحتمال بالنظر الى المعنى المقصود

عنه ولو مجازا كما سبق الى بعض الاوهام والا يلزم ان لا يكون
الاخبار المستعملة في المعاني المجازية نحو قولك في مقام الدعاء
اعاذك الله عن البلاء خبرا وقول الملخص في آخر الفصل الاول
واعلم ان الطلب كثيرا ما يخرج لا على مقتضى الظاهر وكذلك
الخبر فيذكر احدهما في موضع الآخر صريح في ان الخبر المستعمل
في معنى الطلب خبر والطلب المستعمل في معنى الخبر طلب فلا بد
من دخول الاول في حد الخبر والثاني في حد الطلب وذلك
يكون الاحتمال المذكور بالنظر الى المعنى الوضعي لا بالنظر
الى معنى المراد انتهى اقول لا يخفى على ذي مسكة ان قول
الملخص في آخر الفصل الاول واعلم ان الطلب كثيرا ما يخرج
لا على مقتضى الظاهر وكذلك الخبر فيذكر احدهما في موضع الآخر
لا يدل اصلا على ان الخبر المستعمل في معنى الطلب خبر والطلب
المستعمل في معنى الخبر طلب فضلا عن ان يكون صريحا فيه الا
ترى انه اذا قيل الموجود كثيرا ما يعدم والمعدوم كثيرا ما يوجد
فلا شبهة في ان ذلك لا يدل على ان الموجود الذي عدم موجود
في حال عدمه ولا ان المعدوم الذي وجد معدوم في حال وجوده
والا يلزم اجتماع النقيضين بل معناه ان الوجود كثيرا ما ينتقل
من حال العدم اي حال العدم فيكون معدوما وكذا الحال في المعدوم
فجاز ان يكون معنى قول الملخص في آخر الفصل الاول ان الطلب
كثيرا ما ينتقل من حال الطلبية الى حال الخبرية بسبب ان يخرج
لا على مقتضى الظاهر ويستعمل في معنى الخبر فيكون خبرا وكذا
الحال في الخبر فلم يلزم من القول المذكور ان يكون الاحتمال
المزبور في تعريف الخبر بالنظر الى المعنى الوضعي دون المعنى

المرا

المراد واما لزوم ان لا يكون الاخبار المستعملة في المعاني
المجازية نحو قولك في مقام الدعاء اعاذك الله عن البلاء خبرا
على الحد الاول فمما يلتزم قطعا ولا محذور فيه قطعا اصلا
قال الفاضل الشريف ثم قال ومن ترك في هذا الحد
الصدق والكذب ذاهبا الى التصديق والتكذيب فقد
وسع دائرة الدور لان تصديق الكلام هو الحكم بكونه صادقا
وتكذيبه هو الحكم بكونه كاذبا فيزيد في الدور مرتبة فتحقق فيصير
اقبح ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال واما
قال زاد على ان وسع دائرة لان الدور كان بمرتبة على تقدير
اخذ الصدق والكذب في الحد المذكور وعلى هذا التقدير كان
بثلث مراتب لان تصديق الكلام هو الحكم بكونه صادقا وتكذيبه
هو الحكم بكونه كاذبا فمعرفة التصديق موقوفة على معرفة الصادق
ومعرفة الصادق موقوفة على معرفة الصدق الموقوف على
معرفة الخبر وكذا الحال في جانب التكذيب ومن وهم ان الدور
يزيد بمرتبة فقد وهم اقول من ترك الصدق والكذب
الى التصديق والتكذيب يحتمل ان يفسر الصادق بمن يتكلم
بالخبر المطابق للواقع لا بمن يتكلم بالخبر الصدق فح يكون
الدور بمرتبتين اذ لا يتوقف معرفة الصادق على معرفة
الصدق الموقوف على الخبر حتى يكون الدور بثلث مراتب
وكذا الحال في جانب التكذيب فبذلك الاحتمال لم يكن لزوم
الدور بثلث مراتب مجزوما به بل انما كان المجزوم به لزوم
الدور بمرتبتين فلهذا قال الشريف فيزيد في الدور مرتبة
فمن نسب الى توهم فقد وهم على ان كون مراد الشريف بمرتبة

في قوله فيزيد في الدور مرتبة المرتبة الواحدة فقط مع وانما
يكون ذلك لو كان تنكير مرتبة للافراد واما اذا كان
للنوعية كما في قوله تع وعلى ابصارهم غشاوة فيشمل
ما زاد على مرتبة واحدة ايضا كما لا يخفى قال الفاضل
الشريف وان روعي جانب الصيغة قدر كيف دار قبل حين
ويجعل المذكور تفسيرا له وقال بعض الفضلاء المراد بمراعاة
جانب الصيغة ان يجعل كيف باقيا على معنى الاستفهام من
غير اعتبار التجريد والانسلاخ انتهى اقول لا ينبغي ان
يذهب وهم من له ادنى مسكة الى كون المراد بمراعاة جانب
الصيغة ان يجعل كيف باقيا على معنى الاستفهام كيف و
جانب الصيغة خلاف جانب المعنى فالتنصيص على احدهما
لاجل الاحتراز عن الآخر فالمراد بمراعاة جانب الصيغة ان
يجري حكم الاستفهام على الكلام نظرا الى كون الصيغة صيغة
الاستفهام في الاصل وان انسلخت عن معنى الاستفهام
وهذا مع كونه اظهر من ان يخفى قد صرح الشريف به في موضع
آخر حيث قال قبيل الفن الاول قوله في دلائل الاعجاز ظرف
ليعيد فان روعي جانب الصيغة قدر مثله مقدما عليه وقال
فيما نقل عنه انما قال جانب الصيغة لان معنى الاستفهام غير باق
انتهى قال الفاضل الشريف وبين خروج المثالين
عن المحدود بانتفاء لازمه اعني احتمال الصدق و
الكذب لكنه بالغ في نفي الاحتمال فزاد الصحة اي لا يصح لهما
الاحتمال فضلا عن الاتصاف به وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير
بقي ههنا موضع بحث وهو ان عدم قابلية المثال الاول لاحتمال

الصدق

الصدق والكذب ممنوع فانه لو لم يكن قابلا له لما كان محتملا
للصدق والكذب بقصد الاخبار منه على ما اشار اليه المص
بقوله في باب الوصف وذلك اعتراف منه بانه يحتمل وجها
آخر يكون على ذلك الوجه محتملا للصدق والكذب واحتماله
ذلك الوجه عين قابليته لاحتمال الصدق والكذب فثبت
ان فيه صحة احتمال الصدق والكذب انتهى اقول مبنى
هذا البحث على ان يكون نفي صحة احتمال الصدق والكذب
عن المثالين المذكورين بطريق الحقيقة وليس كذلك بل ذلك
بطريق التجوز مبالغة في نفي الاحتمال المذكور كما اشار اليه
الشريف وهذا لا ينافي صحة احتمالها الصدق والكذب
في نفس الامر فمنع عدم قابلية المثال الاول لاحتمال الصدق
والكذب لا يجدي نفعا على انه يمكن ان يقال القابلية
في المثال المذكور لاحتمال الصدق والكذب من حيث انه
في باب الوصف وان كان فيه قابلية لاحتمالها من حيثية
اخرى وهي ان يقصد منه الاخبار والمنفي صحة احتمال الصدق
والكذب من الحيثية الاولى فلا تمشية للمنع اصلا فتدبر
قال الفاضل الشريف والجواب ان المراد بالاثبات
والنفي هو الحكم بوقوع النسبة اولا وقوعها اعني ايقاعها
وانتزاعها الى قوله فلا نقض بهما اصلا وقال المولى الشهير
بابن كمال الوزير بعد نقل هذا الجواب ولا يخفى ما فيه من
التعسف فان عبارة الاضافة بعيدة عن الدلالة على
خصوص النسبة التي هي مورد الحكم الايجابي والسلبي ثم اعتبار
قيد آخر فيه وهو كون ذلك الحكم صادرا عن المتكلم تكلف آخر

وكلام المص على قانون علم الحد وهو ان يكون العبارات
المذكورة غير مصروفة عن ظواهرها انتهى اقول لا تعسف فيه
اصلا لان كون عبارة الاضافة بعيدة عن الدلالة على خصوص
النسبة المذكورة لا يضره فان صاحب الحد المذكور لم يكلف
بذكر هذه العبارة بل زاد عليه قوله نفيا واثباتا ولا يخفى
ان هذا القول ظاهر الدلالة على خصوص النسبة المذكورة وان
مدار الجواب المذكور عليه كما ينادي عليه قول الشريف والجواب
ان المراد بالاثبات والنفي هو الحكم الخ ثم اعتبار قيد آخر
وهو ان يكون ذلك الحكم صادرا عن المتكلم مقتضى ظاهر ذلك
القول ايضا اعني نفيا واثباتا فان المتبادر من النفي والاثبات
ما يكون صفة للمتكلم وصادرا عنه فلم يلزم من الجواب المذكور
صرف العبارات المذكورة في الحد من ظواهرها فلا تعسف فيه
قال المص لامتناع ان يقال ما لا يعلم بوجه من الوجوه معلوم
وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير كان يكفيه ان يقول لعدم
صدق قيد المعلوم المأخوذ في الحد المذكور على ما هو غير معلوم
بوجه من الوجوه ولا حاجة الى دعوى امتناع معلوميته فضلا
عن دعوى امتناع التكلم بذلك الدعوى بل لا وجه له لان الدعوى
الثاني وان امكن توجيهه بان الغرض من زيادة القول مبالغة
في الدعوى الاول لكن الدعوى الاول باطل لا توجيه له لان ما هو
غير معلوم بوجه من الوجوه بالفعل يمكن ان يعلم بوجه ما فالقيد
المذكور يمكن صدقه عليه الا انه غير صادق عليه بالفعل وكفى
عدم صدقه عليه بالفعل في خروجه عن الحد المذكور لان المراد
من المعلوم المعلوم بالفعل لا ما يمكن ان يعلم اي هنا كلامه

اقول

اقول فيه بحث اما اولا فلانه اذا امكن توجيه الدعوى
الثانية بان الغرض من زيادة القول مبالغة في الدعوى
الاولى فلم لا يمكن توجيه الدعوى الاولى ايضا بان الغرض
من زيادة الامتناع مبالغة في عدم الصدق قيد المعلوم
المأخوذ في الحد المذكور على ما هو غير معلوم بوجه من الوجوه
فقوله لكن الدعوى الاول باطل لا توجيه له باطل لا توجيه له
واما ثانيا فلانه اذا كان المراد من المعلوم المأخوذ في الحد
المذكور المعلوم بالفعل فلم لا يجوز ان يكون المراد من المعلومية
التي ادعي امتناعها المعلومية بالفعل ايضا ولا شك في
امتناع ان يكون ما لا يعلم بوجه من الوجوه معلوما بالفعل
لظهور امتناع اجتماع النقيضين فصح دعوى امتناع
معلوميته قطعا قال الفاضل الشريف والجواب عن هذا
الدفع انك اذا قلت ما لا يعلم بوجه من الوجوه دائما فقد توجهت
بالا معلومية الدائمة اي ذات فلا بد ان تصير معلومة لك
في نفس الامر بهذا الاعتبار واما لا معلوميتها الدائمة فبحسب
فرض العقل حيث توجه اليها بهذه الصفة لا بحسب نفس الامر
فلا تناقض وقال فيما نقل عنه هذا الجواب هو الذي ينحل به
مسئلة المجهول المطلق بحيث لا مزيد عليه وينقطع مادة الشبهة
بالكلية انتهى ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث
قال ويرد عليه ان الغرض المذكور ان لم يطابق الواقع فلا تكون
القضية صادقة بلا خوف وان طابقه عاد الاشكال لصدق الحكم
على ما لا يعلم بوجه من الوجوه دائما انتهى اقول لا نم ان الغرض
المذكور ان لم يطابق الواقع لا تكون القضية صادقة لان المفروض

هنا صدق عنوان الموضوع وهو مفهوم الا معلومية الذات
على الذات وعدم مطابقة ذلك المفروض للواقع قد يكون
بعدم صدقه عليها بالفعل مع امكان الصدق المعتبر في صدق
القضايا امكان صدق العنوان على الذات فلا يلزم من
عدم مطابقة الفرض المذكور للواقع ان لا تكون القضية صادقة
وان شئت ان تصير على يقين فيما قلنا فارجع اي بحث المجهول
المطلوب في حاشية المطالع للسيد الفاضل الشريف فانه قد فصل هناك
الكلام وبين المرام على وفق ما ذكرناه في هذا المقام قال
الفاضل الشريف واذا اجابوا عن شئ منها اجابوا بما يناسبه
الى ورد عليه الموالي الشهير بابن كمال الوزير حيث قال لم يصب
في زعمه تتميم ما ذكره بقوله واذا اجابوا عن شئ منها اجابوا بما
يناسبه فهم عالمون بتلك الاقسام ومعانيها ومواضعها اللائقة
بها واجوبتها المناسبة ايانا وكل واحد منها كلام طلبي مخصوص
لانه ان دخل الاجوبة المذكورة في قوله وكل واحد منها فلا صحة
لذلك القول لان اجوبتها كلام خبري لا طلبي وان لم يدخل يضيع
ذكر الاجوبة ولا ينتظم الكلام انتهى اقول مختار ان الاجوبة
ليست بداخلة في قوله وكل واحد منها ولا لزم ان يضيع حينئذ ذكر
الاجوبة بل يصير ذكرها تاكيدا وتوضيحا لكون باقسام الكلام الطلبي
بديهيا فان الجواب عن الشئ بما يناسبه انما يتصور بعد تحقق
العلم بذلك الشئ فاذا اجاب من لم يمارس الكسب اصلا عن كل واحد
من تلك الاقسام بما يناسبه اتضح كون علمه بذلك بديهيا فيصير حاصل
الاستدلال على تقرير الشريف ان كل احد ممن لم يمارس الكسب
اصلا يورد كلا من اقسام الطلب في موضعه لمن علم بذلك الايراد

فيفهم به

فيفهم به بداهة تلك الاقسام ويجيب عن كل منها بما يناسبه
فيتضح به بداهتها وتتاكد الاقسام ولا يخفى حسن انتظام
هذا الكلام وافادته تمام المرام قال المص ولنكتف بهذا
القدر من التنبيه وقال المحقق التفتازاني في قوله ولنكتف
عطف على مقدر اي فلنأخذ في المقصود الاهم انتهى وقال
الفاضل الشريف قوله ولنكتف عطف على مقدر اي فلنشرع
في المقصود الاصلي ولنكتف انتهى ولا يخفى ان قال ما قالاه
واحد والمغايرة في التعبير ورد عليهما المولى الشهير بابن
كمال الوزير حيث قال وقيل المقدر فلنأخذ في المقصود
الاهم ويرد عليه ان الاخذ في المقصود الاهم بعد الاكتفاء
بالقدر المذكور فحقه ان يقول فلنكتف بهذا القدر ولنأخذ
في المقصود الاهم انتهى اقول لا يذهب على من له ادنى معرفة
في العلوم العربية ان الواو للجمع مطلقا لا ترتيب فيها فلم يكن
حقه ان يقول فلنكتف بهذا القدر ولنأخذ بل جاز له ايضا
ان يعكس كما اختاره وكفى شاهدا له قوله تع واسجدي و
اركعي وقوله تع في موضع وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة
مع قوله تع في موضع آخر وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا
اذ القصة واحدة كما صرحوا به قال الفاضل الشريف وتتمم
تلك القضية ايضا اصلا وقاعدة وقال بعض الفضلاء
قوله ايضا تنبيه على ان القانون يسمى اصلا وقاعدة فلا يقبل
بوجوب تأخيره عن قاعدة كما توهم فاسدا انتهى اقول فيه نظر
لانه ان اراد ان قوله ايضا تنبيه على ان لفظ القانون يسمى اصلا
وقاعدة فليس بصحيح اذ المسمى لا يكون لفظا اصلا بل انما يكون

معنى وان اراد ان ذلك تنبيه على ان معنى القانون يسمى
اصلا وقاعدة فيرد عليه ان معناه الذي يسمى اصلا وقاعدة
انما هو تلك القضية فلم يناسب ذكر قوله ايضا معدما على
قوله اصلا وقاعدة لانه يشعر المغايرة بين معنى القانون
وتلك القضية بل كان الوجه تأخيره عن ذكر قاعدة حتى يصير
معنى الكلام ويسمى تلك القضية اصلا وقاعدة كما تسمى قانونا
قال المص القانون الاول فيما يتعلق بالخبر وقال
المحقق التفتازاني قدم قانون الخبر لكونه اسبق في الاعتبار
واقدم في الاشتقاق واكثر في الاستعمال واوفر في الاشتمال
على الخواص ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث
قال في شرحه قدم مباحث الخبر لسبقه في الاعتبار وذلك
لكونه اقدم في الاشتقاق واكثر في الاستعمال واوفر في الاشتمال
على الخواص والمزايا وقال في حاشيته ضمن تقريره لوجه
تقديم مباحث الخبر الرد على الشارح المحقق حيث نظم السبوح
المذكور مع علله في سلك واحد وزعم انا للتقديم وجوها
اربعة انتهى اقول اخذ المولى النحرير زده هذا من تحرير
الفاضل الشريف فانه جعل وجوه تقديم مباحث الخبر ثلثة
ولم يذكر الوجه الرابع الذي ذكره المحقق التفتازاني معدما
على الوجوه الثلثة الاخر ولكن يمكن توجيه كلام المحقق التفتازاني
بان يحمل مراده السبوح في الاعتبار الذي جعله وجها مستقلا
منظوما مع الوجوه الثلثة الاخر على كون الخبر ماخذ الانشاء
من حيث النقل فان كثيرا من الانشاءات في الاصل اخبار
نقلت الى معنى الانشاء كنعم وعسى وبعت واشتريت

على ماذكروا

الى قوله الاول

على ماذكروا وصرح به التفتازاني ايضا في شرح التلخيص في
اوايل باب الانشاء ولا يخفى ان هذا المعنى وجه مغاير للوجوه
الثلثة الاخر اما مغايرته للثالث والرابع فغنية عن البيان
واما مغايرته للثاني فان النقل تصرف في المعنى والاشتقاق
وتصرف في اللفظ فيكون الخبر اسبق من حيث النقل غير كونه
اقدم من حيث الاشتقاق ويمكن توجيهه ايضا بان يحمل مراده
بذلك على سبق الخبر من حيث حصول بعض الطلب بزيادة اداة
على الخبر كالاستفهام والتمني ونحو ذلك على ما صرح به ايضا
ولا يخفى مغايرة هذا المعنى ايضا للوجوه الثلثة الاخر قال
الفاضل الشريف اي رجوع الخبرية التي محصلها في الحقيقة
احتمال الصدق والكذب ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في حاشيته ان عبارة المحتمل
الواقعة في قول الشارح المدقق اي رجوع الخبرية التي محصلها
في الحقيقة احتمال الصدق والكذب لم تصب محزها لان الاحتمالين
المذكورين مفصلها لا محصلها انتهى اقول لا يخفى ان مراد
الشريف بالخبرية التي محصلها احتمال الصدق والكذب مفهوم
الخبرية الذي ذكره فيما نقل عنه حيث قال الخبرية هي
كون الكلام بحيث يكون حكمه محتملا للصدق والكذب انتهى
ولا شك ان احتمال الصدق والكذب محصل هذا المفهوم
لا مفصله وكأن المولى النحرير عن جانب المعنى واعتبر الاجمال
والتفصيل في جانب اللفظ والمعنى له قال الفاضل الشريف
فان هذا الحكم يتصف بذلك الاحتمال اولا وبالذات ثم
يتصف به المجموع المركب منه ومن طرفيه ثانيا وبالعرض

اقول يرد على ظاهره ان هذا التعليل وان افاد كون رجوع
احتمال الصدق والكذب الى الحكم الصادر من المتكلم في خبره
الا انه ينافي كون ذلك الاحتمال محصل الخبرية في الحقيقة
كما صرح به من قبل وكونه جاريا مجرى التفسير لها كما افصح
عنه قوله فيما نقل عنه اشار بذلك الى ان قوله واحتمال الصدق
والكذب عطف على الخبرية بجري مجرى التفسير لها انتهى وذلك
لانه لو كان ذلك الاحتمال محصل الخبرية وجاريا مجرى التفسير لها
لاتصف الحكم المذكور بالخبرية كما يتصف بها المجموع لا يقال
تدارك الشريف دفع ذلك حيث قال وتلخيصه ان المتصف
بالخبرية هو المجموع لكن اذا حقق خبرية رجعت الى الاحتمال
الذي هو من الصفات الذاتية الاولية للحكم لانا نقول
ان اراد به انه اذا حقق خبرية المجموع كانت خبرية
عين الاحتمال الذي هو من الصفات الذاتية الاولية
للحكم فهو مم كيف ولو كانت عينه لاتصف الحكم بها كما
يتصف به وليس فليس وان اراد به انه اذا حقق خبرية
علم ان ثبوت الخبرية له كان بواسطة ثبوت الاحتمال
المذكور للحكم اولا وبالذات كما هو الظاهر والاخرى بالارادة
فهوم لكن هذا لا يدفع المنافاة كما ذكر كما لا يخفى ويمكن
الجواب عن اصل السؤال بان مراد الشريف باحتمال
الصدق والكذب الذي جعله محصل الخبرية انما هو
احتمال الخبر الصدق والكذب لا مطلق احتمال الصدق و
الكذب والذي يتصف به الحكم انما هو احتمال الحكم الصدق
والكذب لاحتمال الخبر اياهما نعم الظاهر المتبادر من قول

الشريف

الشريف فان هذا الحكم يتصف بذلك الاحتمال اولا وبالذات
ان يكون المراد باحتمال الصدق والكذب المذكور قبله مطلق
احتمال الصدق والكذب لا احتمال الخبر الصدق والكذب
فقط فان الظاهر ان يكون المشار اليه بذلك الاحتمال ما
هو المذكور قبله والحكم لا يتصف باحتمال الخبر الصدق و
الكذب اصلا فضلا عن ان يتصف به اولا وبالذات
الا انه تسامح في العبارة اعتمادا على انفهام المراد
فاشار بذلك الاحتمال الى مطلق احتمال الصدق والكذب
بناء على كونه مذكورا في ضمن المقيد وارجع ضمير به في قوله
ثم يتصف به المجموع الى مطلق احتمال الصدق والكذب
ايضا ولكن اراد ان هذا الحكم يتصف اولا وبالذات بمطلق
الاحتمال في ضمن فرد منه وهو احتمال هذا الحكم ثم يتصف
المجموع المركب منه ومن طرفيه ثانيا وبالعرض بمطلق الاحتمال
في ضمن فرد آخر منه وهو احتمال هذا المجموع وهو الذي كان
محصل الخبرية هذا غاية ما تيسر لنا في هذا المقام من توجيه
الكلام وتبيين المرام قال الفاضل الشريف قوله
المخبر اي الذي بصدد الاخبار والاعلام ورد عليه المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه اراد بالمخبر من
هو بصدد الاخبار ولا يلزمه ان يكون في صدد الاعلام
كما سبق الى بعض الافهام لان الاخبار اعم من الاعلام
والافهام وقال في حاشيته دل على ذلك قوله تع انبئوني
باسماء هؤلاء فانه صرح في صحة الاخبار به تع ولا صحة للاعلام له تع

انتهى اقول فيه نظر لأن القاضي البيضاوي والمولى
النحرير قالا في صدد تفسير هذا الآية الكريمة الانباء اخبار
فيه اعلام وهذا صريح في كون معنى الانباء الاخبار مع الاعلام
فكيف يتم الاستدلال على تحقق الاخبار بدون الاعلام بالانباء
الذي تضمنه هذه الآية الكريمة فانه لو اجري على حقيقته لدل
على تحقق الاعلام ايضا واذا حمل على التجوز لا يدل على صحة الاخبار
له تع فضلا عن ان يكون صريحا فيها ثم ان الظاهر انه لو كان
صحة لحقيقة الاعلام له تع كذلك لا صحة لحقيقة الاخبار له تع
اذ قد صرحوا بان المقصود بالاخبار افادة اما الحكم او كون
المخبر عالما به والله تعالى عالم بجميع الامور لا يعزب عن علمه
مثقال ذرة فلا يستفيد من الخبر شئ منهما واما قوله تعالى
انبئوني باسماء هؤلاء فيجوز ان يكون المراد فيه بالامر بالانباء
عن اسماء هؤلاء الامر بالاتيان بما هو في صورة الانباء عن تلك
الاسماء الامر بالتكلم بمجرد ما يدل على تلك الاسماء لا الامر بحقيقة الانباء
عنها على ان المفسرين صرحوا بان قوله تع انبئوني باسماء هؤلاء
تبكيت لهم وتنبيه على عجزهم عن امر الخلافة وليس بتكليف حتى
يكون من باب التكليف بالمحال فلم يكن فيه دلالة على صحة
الاخبار لله تعالى باسماء هؤلاء ولا على امكانه كما لم يكن في
قوله تع فأتوا بسورة من مثله دلالة على صحة الاتيان من
البشر بسورة من مثله ولا على امكانه نعم ليس مدار التبكيت
والتعجيز في قوله تع انبئوني باسماء هؤلاء على مجرد عدم صحة
الاخبار له تع وعدم امكانه بل على عدم قدرتهم على معرفة

اسماء هؤلاء

اسماء هؤلاء الا ان المقصود ههنا منع دلالة هذه الآية على
صحة حقيقة الاخبار له تع وهذا يظهر ويقوي على تقدير ان
يكون المراد بها التبكيت والتعجيز دون التكليف كما لا يخفى
قال المص الذي يحكمه في خبره بمفهوم لمفهوم وقال المحقق
التفتازاني وقوله يحكمه الضمير للموصول على الاتساع كقولك
الضرب الذي ضربته او على حذف الجار اي يحكم به انتهى
وقال الفاضل الشريف وضمير يحكمه راجع الى الموصول
الذي هو عبارة عن الحكم على تضمين معنى الفعل كما يرشد
اليه قوله فاعلا ذلك اي يفعله حاكما في خبره بمفهوم لمفهوم
اثباتا كان او نفيا انتهى واختار المولى الشهير بابن كمال
الوزير في تبيين معنى كلام المص ههنا ما ذهب اليه الشريف
ولم يرتض احد المعنيين الذين ذكرهما التفتازاني ورد
عليه الآخر منهما حيث قال في شرحه اي يفعله حاكما فتعدية
لتضمين معنى الفعل كما يرشد اليه قوله فاعلا ذلك وقال في
حاشيته فلا حاجة اي ما ارتكبه الشارح المحقق من الاتساع
تشبيها بالظرف واما قوله او على حذف الجار اي يحكم به
فيرد عليه انه غير قياسي انتهى اقول فيرد على ما اختاره
من التضمين انه غير قياسي ايضا نص عليه ابن هشام
في مغني اللبيب في باب التعليق من الابواب التي يقع فيها
الجملة مفعولا من الباب الثاني من كتابه ثم اقول في رد
المعنى الثاني من المعنيين اللذين ذكرهما التفتازاني ان
المصير اي حذف الجار ههنا انما يصح جانب اللفظ حيث يكون

تعدية كلمة يحكم ح اي مفعوله بالباء لا بالذات فتصير مطابقة للاستعمال
الذي عليه اهل اللغة ولا يصحح جانب المعنى بل يفسده اذ لا شك
ان الضمير البارز في يحكم راجع الى الحكم فيلزم ان يطلق على الحكم
انه محكوم به والمحكوم به ليس الا المسند لا غير فتامل قال
الفاضل الشريف والحكم ههنا بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها
لانه الموصوف بالاحتمال وبالصدق والكذب وهو الذي يفعله
المخبر دون وقوع النسبة اولا وقوعها وقال فيما نقل عنه فمن
زعم ان الحكم ههنا بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها فقد سهى
لان الحكم بهذا المعنى لا يتصف بشئ من هذه الصفات كما لا يخفى
على ذي مسكة انتهى اقول حكم الشريف ههنا بعدم اتصاف
الحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها بالصدق والكذب مخالف
لما اعترف به في حاشيته على شرح العضد فانه قال فيها والقضية
المعقولة تطلق على ذلك المدرك المركب يعني المدرك المركب من الطرفين
والنسبة مع وقوعها اولا وقوعها ثم قال فان قلت المدرك لا يوصف
بالصدق والكذب والقضية توصف بهما قلت ان اريد بهما
التحقق وعدمه فنعم وصفان له وان فسر بالمطابقة لنفس الامر
وعدمها جاز وصفه بهما على معنى ان المدرك من حيث هو مدرك
اما مطابق له من حيث نفسه اولا والحكم الذي جعلت جزء للقضية
هو وقوع النسبة اولا وقوعها لا ادراكها انتهى كلامه ووجه المخالفة
ظاهر لا يشتبه على ذي مسكة فليتامل في التحقيق قال الفاضل
الشريف وكان الاولى ان يقتصر على ذكر الصلة فان قولك مشكوك
ان زيدا قائم ليس فيه اشارة الى حكم مفعول لاحد ح واجاب بعض

الفضلاء بان الشئ الواحد يجوز ان يكون معلوما ومشكوكا
باعتبار زمانين مختلفين وههنا كذلك اذ المعلومية المعتبرة
في الجملة المدخولة لان المفتوحة انما هي قبل كونها مدخولة
لها والمشكوكية المتعلقة بها انما هي بعد ذلك فيجوز ان يكون
المعلوم معروضا للشك فظهر ان ما اورده الشارح من النقض
بمثل مشكوك ان زيدا قايم غير وارد انتهى اقول لا يخفى
على الفطن ان اعتبار الزمانين غير مفيد في دفع ما اورده الشريف
فانه انما يفيد ان لو اوردت بقولك مشكوك ان زيدا قائم
مشكوك في الحال انه قائم كلما اذا اردت به مشكوك في
كل زمان انه قائم على ان تقصد من صيغة اسم المفعول الاستمرار
فلا والمشكوكية المستمرة تنافي المعلومية الحاصلة قبل دخول
ان ايضا فلم تكن فيه اشارة الى حكم مفعول اصلا وايراد الشريف
مبني على ارادة هذا المعنى على انك اذا خرجت بكل زمان وقلت
مشكوك في كل زمان ان زيدا قائم يكون النقض واردا
بلا شبهة ويمكن للشريف في تتميم النقض وجود مادة
واحدة واجاب عنه المولى الشهير بابن كمال الوزير بوجه وهو
ان المص اطلق الحكم المفعول المشار اليه ليعم مفعول المشير و
مفعول غيره وفائدة التعميم التنبيه على عدم الفرق بينهما فغي
قولك مشكوك ان زيدا قائم يمكن الاشارة الى حكم مفعول لغيرك
اذ كونه مشكوكا انما ينافي الحكم المفعول للمشير لا لغيره انتهى
اقول لا يذهب عليك ان هذا ايضا لا يدفع ما اورده الشريف
وانما يدفع ذلك ان لو كان النقض بقولك المذكور على تقدير
اراد تك به مشكوك عند كل اي ان زيدا قائم ومراد الشريف

الفضلاء
ممتنع

ماذكرناه قوله ليس فيه اشارة الى حكم مفعول لاحد قال
المص فاما السبب في كون الخبر محتملا للصدق والكذب فهو
امكان تحقق ذلك الحكم مع كل واحد منهما من حيث انه حكم
مخبر وقال المحقق التفتازاني قيل الفا للتفسير وليس بذلك
وقيل للتوزيع ثم قال والاظهر انه لمجرد العطف والتعقيب
كانه قيل المرجع في احتمال الخبر الصدق والكذب الى الحكم فاما
السبب لذلك فامكان تحقق الحكم مع كل منهما لا الحكم نفسه
وردّ عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه
لما بين مرجع كون الخبر محتملا للصدق والكذب اقتضى ذلك
بيان منشائه فلذلك صدّره بالفاء وقال في حاشيته
يعني ان الفاء المذكورة للسببية لا للتعقيب كما زعمه
الشارح المحقق لان مدلول الفا التعقيبية هو التعقيب في
الوقوع لا التعقيب في الذكر والا لكان مواضع الفصل كلها
بل موضع الفصل ايضا موقعا للفا التعقيبية انتهى اقول
فيه بحث اما اولا فلان كون مدلول الفاء التعقيبية هو التعقيب
في الوقوع لا التعقيب في الذكر ممنوع كيف وقد قال الفاضل
الرضي وقد يفيد فاء العطف في الجمل كون المذكور بعدها كلاما
مرتبا في الذكر على ما قبله لا ان مضمونه عقيب مضمون ما قبله في
الزمان كقوله تع ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى
المتكبرين ومن هذا عطف تفصيل المجمل على المجمل كقوله تع ونادى
نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي انتهى واما ثانيا فلان
قوله والا لكان صلاحية الكلام للتعقيب في الذكر لا يستلزم

صحة

صحة ادخال الفاء التعقيبية عليه حتى يكون مواضع الفصل
والوصل كلها موقعها بل لا بد لها من عدم المانع ايضا كقصد
اظهار تراخي المعطوف مثلا في موضع الوصل فانه مانع عن
ادخال الفاء عليه او لا يحصل اظهار تراضيه بالفاء وانما
يحصل ذلك بثم وكتحقق كمال الاتصال او الانقطاع مثلا بين
الكلامين في موضع الفصل فانه ايضا مانع عن ادخال الفاء التي
هي من اداة الوصل الى غير ذلك من الموانع قال المص ومرجع
كون الخبر مفيدا للمخاطب الخ وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير
انما قال للمخاطب لان مرجع كون الخبر مفيدا مطلقا غير منحصر
في الاستفادتين المذكورتين فان قول موسى عم على نبينا وعليه السلام ونحوه
من الاخبار المفيدة الواقعة في مخاطبة الله تع يخلو عن الامرين
المذكورين بقي ههنا بحث وهو ان الخبر قد يفيد المخاطب
ولا يرجع الى ما ذكر كما اذا قلت كسرته فانكسر فان قولك فانكسر
لم يفد المخاطب احدى الفائدتين المذكورتين بل افاد دفع
احتمال التجوز في قولك كسرته ونظائر هذا كثيرة انتهى اقول
البحث المذكور ساقط اما اولا فلان قولك فانكسر اذا افاد
دفع احتمال التجوز في قولك كسرته فقد افاد للمخاطب الحكم
بالانكسار ايضا لان احتمال التجوز في كسرته يستلزم احتمال
عدم تحقق الانكسار اذ الانكسار انما هو لازم حقيقة الكسر
فاذا احتمل عدم ارادة حقيقة الكسر لم يثبت تحقق الانكسار
بمجرد قولك كسرته فلما اندفع ذلك الاحتمال بقولك فانكسر
حصل به عند المخاطب العلم بوقوع الانكسار ايضا فقد حصلت
للمخاطب احدى الفائدتين المذكورتين في هذا الخبر ايضا وقس عليها هذا

نظائره الكثيرة وآمانانيا فلان معنى قولهم ان مرجع كونه
مفيدا الى احدى الفائدتين المذكورتين هو ان مرجع كونه
مفيدا من حيث انه خبر مع قطع النظر عن الخصوصيات والاعتبارات
الى احدى تينك الفائدتين كما صرح المص آنفا بقيد هذه
الحيثية في بيان سبب كونه محتملا للصدق والكذب و
الا فغوائد الخبر بالنظر الى الخصوصيات والاعتبارات اكثر من
ان يحصى كما يطلعك عليها مباحث فنون الاربعة الآتية فافهم
دفع احتمال التجوز في قولك فانكسر انما نشأت من ذكرك
اياه بعد قولك كسرته لانه من مجرد انه خبر كيف ولو ذكر به
ابتدأ لم يفد تلك الفائدة قطعا وهكذا حال نظائره الكثيرة
قال الفاضل الشريف ولو قال اى استفادة المخاطب منه
الحكم لكان الامر اهون وقال بعض الفضلاء يرد عليه ان قوله
ذلك الحكم اهون من ترك ذلك اذ لا يخفى ان ذلك للبعيد والحكم
المشار اليه ههنا قريب لتعقيد الايري ان المص كرر لفظ ذلك
ههنا في جميع المواقع انتهى اقول هذا ليس بشئ لان الحكم المشار اليه
ههنا وان كان قريبا بالاضافة الى ما هو ابعد منه الا انه بعيد
بالاضافة الى ما هو اقرب منه ولا يخفى ان لفظ ذلك للبعيد
في الجملة لا للبعيد الذي لا بعد فوقه على ان كل ما سبق التكلم به
صار مقتضيا والمقتضى في حكم المتباعد فجاز الاشارة اليه
بلفظ ذلك كما افصح عنه صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى الم
ذلك الكتاب حيث قال فان قلت لم صحت الاشارة بذلك الى ما
ليس ببعيد قلت وقعت الاشارة الى الم بعد ما سبق التكلم به
وتقضى والمقتضى في حكم المتباعد انتهى وبما ذكرنا ظهر سر تكرير المص

لفظ ذلك

لفظ ذلك ههنا في جميع المواقع فتدبر قال الفاضل الشريف
قوله وليتمم بهذا اي الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع فائدة الخبر
لانه المقصود الاصلي الذي وضع الخبر للاعلام به وكذا لازم
فائدة الخبر كون المخبر عالما بالوقوع او اللاوقوع وقد صرح
بذلك في تعريف المسند اليه حيث قال والسبب في ذلك هو ان
فائدة الخبر لما كانت هي الحكم او لازمه كما عرفت في اول قانون
الخبر ولازم الحكم وهو انك تعلم حكمي ايضا فمن قال فائدة الخبر
استفادة الحكم ولازمها استفادة كون المتكلم عالما فقد
فسر الكلام بما لا يرتضيه صاحبه انتهى اقول لقائل ان يقول
الكلام ههنا في الفائدة المصطلح عليها ولازمها ومراد المص
بفائدة الخبر التي ذكرها في تعريف المسند اليه هو الفائدة اللغوية
لا الفائدة المصطلح عليها الايري انه عمم بها اللازم الحكم ايضا
وهو ليس بفائدة مصطلح عليها قطعا وقد اعترف الشريف
هناك بان ليس مراد المص بفائدة الخبر ما هو المصطلح عليها
حيث قال واراد بفائدة الخبر ههنا ما هو اعم من المصطلح
عليها انتهى فكيف يحصل من اطلاق المص الفائدة اللغوية
هناك على الحكم التصريح بكون مراده من الفائدة المصطلح عليها
ههنا هو الحكم دون استفادته ومن لازمها كون المخبر عالما به دون
استفادته ولو وجب التطبيق بين المقامين في الاطلاق لوجب
تعميم الفائدة المصطلح عليها ههنا للازم الحكم ايضا وليس بمقصود
فان قلت لو لم يكن مراد المص ذلك لما تم قوله كما عرفت في اول
قانون الخبر قلت الظاهر ان قوله ذلك ليس بناظر الى قوله ههنا

ويسمى هذا فائدة الخبر ويسمى هذا لازم فائدة الخبر لأن الذي
عرف من هذا القول هو كون فائدة الخبر مقابلة للازمها لا كونها
عامة له بل هو ناظر الى قوله ههنا ويرجع كون الخبر مفيدا للمخاطب
الى استفادة المخاطب منه ذلك الحكم او استفادته منه انك تعلم
ذلك الحكم لأنه قد فهم من هذا القول ان مرجع كون الخبر مفيدا
للمخاطب الى كون الحكم مستفادا منه للمخاطب او كون لازمه
وهو انك تعلمه مستفادا منه وفائدة الشئ اللغوية انما تطلق
على ما يستفاد منه فعرف ان فائدة الخبر اللغوية هي الحكم
المستفاد او لازمه المستفاد فتم قوله كما عرفت في اول قانون
الخبر فتأمل ثم ان المولى الشهير بابن كمال الوزير قال في شرح
قول الملخص ويسمى هذا فائدة الخبر الاشارة الى الحكم المذكور على ما
افصح عنه عبارة الملخص في تعريف المسند اليه الا ان كونه فائدة
الخبر ليس بحسب ذاته بل بحسب تعلق علم المخاطب به ولذلك شرط
في المثال ان لا يكون المخاطب واقفا عليه قبل سماعه الخبر فلا
يخالف هذا قول من قال فائدة الخبر استفادة الحكم ولازمها
استفادة كون المتكلم عالما كما توهم وقال في حاشية القائل
هو الشارح المحقق والمتوهم هو الشارح المدقق حيث قال
فمن قال فائدة الخبر استفادة الحكم ولازمها استفادة
كون المتكلم عالما فقد فسر الكلام بما لا يرتضيه صاحبه زاعما
ان قول الملخص بتعريف المسند اليه والسبب في ذلك هو ان فائدة
الخبر لما كانت هي الحكم او لازمه كما عرفت في اول قانون الخبر
ولازم الحكم وهو انك تعلم حكمه ايضا ينافي ذلك وانت بعد ما نبهت

على وجه

على وجه التوفيق بينهما عرفت ان المخطئ هو المخطئ اقول فيه
بحث اما اولا فلان قوله القائل هو الشارح المحقق لا يكاد
يصح لان الشارح المحقق منكر ذلك القول لا قائله الا يرى انه
قال قوله ويسمى هذا اشارة الى الحكم المستفاد من الخبر
لا الى استفادة المخاطب اياه من الخبر على ما توهم وكذا لازم
فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم لا استفادة المخاطب ذلك
من الخبر صرح بهذا في بحث المسند اليه حيث قال ان فائدة الخبر
هي الحكم او لازمه ولازم الحكم وهو انك تعلم حكمه ايضا وبهذا
هو الموافق للغة ايضا فان فائدة الشئ انما تطلق على
ما يستفاد منه لا على نفس الاستفادة انتهى وانما قائل ذلك
القول الشارح العلامة وقد عينه المحقق التفتازاني في
شرح التلخيص واما ثانيا فلان قوله وانت بعد ما نبهت
على وجه التوفيق بينهما عرفت ان المخطئ مخطئ ليس بسديد
لان ما نبه عليه لا يصلح لان يكون وجه التوفيق بينهما فان
كون الحكم فائدة الخبر بحسب تعلق علم المخاطب به ليس عين كون
نفس استفادة المخاطب اياه فائدة الخبر ولا مستلزما
اياه لان فائدة الشئ ما يستفاد منه لا نفس الاستفادة
على ما بينه المحقق التفتازاني فكيف يكون القول باحدهما
موافقا للقول بالآخر والفرق بينهما بين وكذا الحال في جانب
لازم فائدة الخبر كما لا يخفى قال الملخص كقولك زيد عالم لمن
ليس واقفا على ذلك وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير في شرحه
انما نفى الوقوف دون العلم لان المناسب للمقام حيث جرد
المثال المذكور عن جنس الولد نفي التردد وهو يلزم من نفي الوقوف

لامن نفي العلم انتهى اقول فيه بحث اما اولا فلانا لانسلم
ان المناسب للمقام حيث جرد المثال المذكور عن حيز المؤكد نفي
التردد بل المناسب له مجرد نقش الحكم في ذهن المخاطب لانفي
التردد لما سيجئ في الكتاب انه اذا القي الخبر الى خالي الذهن
عما يلقى اليه لينقش الحكم في ذهنه استغنى عن مؤكدات الحكم
واما اذا القي الى متردد فيه فاستحسن تقويته بمؤكد واما
ثانيا فلانا لانسلم ان نفي التردد يلزم من نفي الوقوف لامن نفي
العلم كيف ومرتبة الوقوف هي مرتبة حضور المعلوم في الذهن
مشاهدة كما نبه عليه الشراح فيما قرب بصدد بيانهم وجه ذكر
المص الوقوف بعد المعرفة في بيان حد علم المعاني والغرض منه
ولا يخفى ان هذه المرتبة فوق مرتبة مجرد العلم فنفي العلم
يستلزم نفي الوقوف دون العكس فلو لزم نفي التردد من
نفي الوقوف للزم نفيه من نفي العلم ايضا بالضرورة قال
الفاضل الشريف وما يقال من ان علم المخاطب بالحكم من الخبر
هو حضوره في ذهنه بمجرد سماعه سواء اعتقد ام لا فليس بشئ
لان ذلك الحضور قد يحصل بسماع الخبر من النائم ولا يعد خبره
مفيدا عند ارباب اللغة وكذا مجرد حضوره في ذهن المتكلم
لا يعد علما عندهم اصلا انتهى واعترض عليه بعض الفضلاء
بانا لانم ان مجرد الحضور لا يسمى علما بل هو علم معتبر في نظر ارباب
اللغة والعربية الا يرى الى قوله تع لقد علمت ما انزل هؤلاء الا
رب السموات والارض فان علم فرعون هو معرفة مجردة وقد
سماه الله تع علما انتهى اقول ليس المراد بالعلم في قوله تعالى
المذكور ايضا مجرد الحضور بل الاعتقاد الذي هو المسمى بالعلم

عند ارباب

عند ارباب اللغة الا يرى ان صاحب الكشاف قال في تفسير هذه
الآية الكريمة لقد علمت يا فرعون ما انزل هؤلاء الآيات الا الله
عز وجل بصائر بينات مكشوفة ولكنك معاند مكابر ونحوه وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا انتهى ولا يخفى ان قوله و
لكنك معاند مكابر يدل على ان المراد بالعلم في هذه الآية
هو الاعتقاد اذ المعاندة والمكابرة انما يتمان بعد اعتقاده
وان قوله ونحوه وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
يقرر كون المراد ذلك ويؤكده جدا قال الفاضل الشريف
واما قوله اللازم المجهول المساواة فالمناسب للمقام ان يجعل
كناية عن اللازم الاعم بناء على كونه اولى بمجهولية المساواة
وقال فيما نقل عنه وذلك لانه لامساواة ولا علم بها انتهى
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في حاشيته
لا يذهب عليك ان اللازم الاعم اذا علم عمومه يلزم معلومية عدم
المساواة لا مجهولية المساواة انتهى اقول لزوم معلومية
عدم المساواة لا ينافي لزوم مجهولية المساوا فلجواز ان يكون لشئ
واحد لازمان كيف ومعلومية عدم المساواة تستلزم مجهولية
المساواة لانه لامساواة ولا علم بها على ما نص عليه الشريف فيما
نقل عنه وعدم العلم هو الجهل لا غير قال الفاضل الشريف وبتحقيقه
ان الجملة الخبرية تدل على نسبة تامة ذهنية الى قوله فجاز ان يتخلف
عن الجملة الخبرية مدلولها بلا واسطة فضلا عن مدلولها بواسطة
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال وقد قيل ان مدلول
الجملة الخبرية وضعا هو الحكم بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها ويرد
عليه ان المتبادر الى الفهم من الخبر هو الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا

وقوعها والتبادر امارة الحقيقة ثم ان الاصل في تاكيد الخبر و
تجريده عن المؤكد اعتبار هذا الحكم لا الحكم الآخر على ما تقف عليه
وقيد الكلام انما يتعلق بالمدلول الوضعي فقوله هذا ايضا على المدلول
الوضعي للخبر هو الذي ذكرناه انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلان
كون المتبادر الى الفهم من الخبر هو الحكم بمعنى وقوع النسبة اولا
ووقوعها مم بل هو اول المسئلة واما ثانيا فلان دلالة كون الاصل
في تاكيد الخبر وتجريده عن المؤكد اعتبار الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع
وكون قيد الكلام متعلقا بالمدلول الوضعي على تكون المدلول الوضعي
للخبر هو الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع ممنوعة بل يجوز ان يكون المدلول
الوضعي للخبر هو الحكم بمعنى الايقاع او الانتزاع ويتعلق قيد الكلام به
اولا وبالذات ثم يتعلق بواسطته بما هو مدلول للخبر بالواسطة
ولكنه مقصود بالافادة من الكلام واصل في الاعتبار قيده انتهى
الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع اذ لا ينافي كون الحكم بهذا المعنى
مدلولا للخبر بالواسطة كونه مقصودا بالافادة منه ولا كونه اصلا
في اعتبار قيده كما اشار اليه الشريف حيث قال ههنا وهذه
النسبة الاخرى مدلولة للخبر بتوسط الاولى وهي المقصودة بالافادة
كما مر وقال فيما مر لكن المقصود الاصلي من الخبر كما لا يخفى افادة
المخاطب الحكم بمعنى وقوع النسبة اولا ووقوعها وذلك الحكم المفهوم
وسيلة اليه فان المخاطب يستفيده من الخبر وينتقل منه الى متعلقه
الذي هو هذا الحكم المقصود بالاعلام انتهى فتدبر قال الفاضل
الشريف قوله بناء نصب على انه مفعول له او حال او مصدر لفعل مقدر هو
حال او العامل معنى قوله فرجعها عند بعض اي حكم برجوعها اي كما ذكر
لاجل البناء او بانيا او بنى بناء انتهى اقول الوجه الاول اعني انتصاب

قوله

قوله بناء على انه مفعول له وجيه واما الوجهان الاخيران فمنظور
فيهما اذ قد صرح النحاة بان ذا الحال ان كان نكرة وجب تقديم
الحال عليه فلو كان قوله بناء حالا او مصدر الفعل مقدر هو حال
لكان ذو الحال ههنا نكرة وهي لفظ بعض كما مر فوجب تقديمه
عليها ولم يتقدم نعم جوز واتاخير الحال عن صاحبها النكرة ايضا
فيما اذا اختصت النكرة بوجه من الوجوه التي ذكرت في محلها
ولم تتحقق ههنا لشئ منها فليتأمل في التوجيه قال الفاضل الشريف
ويحتج لدعواه هذه بان خبره كان على وفق اعتقاده او ظنه الخ
اقول فيه شئ وهو ان كان ينبغي ان يقول ويحتج لدعواه هذه بان
خبره لم يكن بخلاف اعتقاده او ظنه ليطابق الشرح الممشوح لا
يقال ما ذكره الشريف يلزم مما ذكرت فكان تحريره من قبيل التعبير
باللازم لانا نقول نعم لكن العدول عن الظاهر الى هذا ايوهم ان ما افاده
الاحتجاج المذكور اصالة كون الصدق مطابقة الاعتقاد مع ان
قوله فلولا ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد لما صح ذلك منه ولما
سلموه له فوجب ان يكون الصدق مطابقة الاعتقاد ايضا يشعر
بان ما افاده ذلك اصالة كون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد و
تبعا كون الصدق مطابقة الاعتقاد كما يشهد له قاد التعريف
وكلمة ايضا في وجب ان يكون الصدق مطابقة الاعتقاد ايضا
فمن كلامه قلت تامل ثم ان المولى الشهير بابن كمال الوزير قال في شرحه
بقي ههنا شئ وهو ان ما ذكر لا يصلح مبنى للقول بتحقق الكذب عند
عدم اعتقاد المخبر لما اخبر به وايضا اللازم مما ذكر كناية المطابقة
للاعتقاد في الصدق لا انحصاره فيها فلا يتم التقريب وقال
في حاشيته اذ يجوز ان يكون مدار الصدق احد المطابقتين

المطابقة للواقع والمطابقة للاعتقاد ومدار الكذب عدمهما
وهذا غير ما ذكره النظام انتهى اقول كل من كلاميه مندفع اما
كلامه الاول فلانه لا يشتبه على ذي فطرة سليمة ان ما ذكر كما يصلح
انها مبنى للقول بتحقق الصدق عند اعتقاد المخبر لما اخبر به يصلح
ايضا مبنى للقول بتحقق الكذب عند عدم اعتقاده لما اخبره بل كونه
مبنى للثاني اظهر من كونه مبنى للاول كما يشعر به قول الشريف فلو لا
ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد لما صح منه ذلك الخ ولئن سلم
ان ما ذكر لا يصلح مبنى للثاني فكيف ان يصلح ذلك مبنى للاول بناء
على انه لا قائل بالفصل اي لم يقل احد بان الصدق مطابقة الاعتقاد
والكذب لا مطابقة الواقع كما سيأتي نظيره في قصة تكذيب المنافقين
واما كلامه الثاني فلان مقتضى ما ذكر من احتجاج المخبر لدعوى تبرئته
عن الكذب مبنى ظهر خبره بخلاف الواقع بمجرد ان لم يتكلم بخلاف
الاعتقاد وانه لو تكلم بخلاف الاعتقاد لكان كاذبا بمجرده فلا مجال
لان يكون مدار الصدق احدى المطابقتين المطابقة للواقع و
المطابقة للاعتقاد اذ عند المطابقة للواقع اما ان يحصل المطابقة
للاعتقاد ايضا اولا فان حصلت كان الصدق بهما لا بالمطابقة
للواقع وان لم يحصل كان التكلم بخلاف الاعتقاد فيتحقق الكذب
المنافي للصدق ولا مجال ايضا لان يكون مدار الكذب عدمهما معا
كما عرفت ان مقتضى الاحتجاج المذكور ان يتحقق الكذب بمجرد
عدم المطابقة للاعتقاد قال المص لكن تكذيبنا لليهودي مثلا
اذا قال الاسلام باطل ونصدقه اذا قال الاسلام حق ينجيان
بالقلع على هذا البناء وقال المحقق التفتازاني وانما قال ينجيان
بالقلع لا يقلعان لاحتمال ان يكون نصدقه ونكذبنا للتأدب

ودفع وهم الصدق والكذب بمعنى مطابقة الواقع ولا مطابقته
والاشارة الى ان اعتقاد العاقل ينبغي ان يكون حقية الاسلام
لا بطلانه انتهى ورد عليه الفاضل الشريف حيث قال فيما نقل عنه
وهذا معنى ركيك لا يناسب المقام الا يرى الى قوله وعليه التعويل
والى قوله تصديقنا وتكذيبنا اذا المراد اجماع المسلمين وهو
من الادلة القاطعة انتهى اقول في تدبره نظر لان قوله
وعليه التعويل لا ينافي الاحتمال الذي ذكره التفتازاني وانما
ينافيه لو كان سبب التعويل هو اجماع المسلمين على تصديق
اليهودي وتكذيبه في قوليه وهم مم بل يجوز ان يكون سبب
ذلك هو النقل عن ائمة اللغة وشهادة موارد الاستعمال
كما صرح به التفتازاني هناك حيث قال وعليه الاعتماد بالنظر
الى الدليل الذي يعتبر في تفسير الالفاظ اعني النقل عن ائمة اللغة
وشهادة موارد الاستعمال انتهى وكذا كون المراد بقوله تصديقنا
وتكذيبنا اجماع المسلمين لا ينافي ذلك اذ الاجماع انما هو قطعي في
مدلوله وبالاحتمال المذكور لا يتقرر دلالته على كون التصديق
والتكذيب في القولين المذكورين على حقيقتهما حتى ينافي ذلك
فتأمل ثم رد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير بوجه آخر حيث
قال في شرحه والمراد من التكذيب والتصديق القطع بالكذب
والصدق لا قولك كذبت وصدقت حتى يمكن التأويل بالحمل
على التأدب انتهى وقال في حاشيته اراد به الرد على الشارح
المحقق في قوله وانما قال ينجيان بالقلع الخ اقول فيه نظر اذ
للخصم ان يقول ان اريد انه يجزم بكون المراد بتكذيب المسلمين
وتصديقهم اليهودي في قوليه المذكورين القطع بالكذب والصدق

لا مجرد قول كذبت وصدقت فنوم كيف وهذا غير ممكن البتة
الا بتصريح من جميع المسلمين بان مرادهم بقولهم كذبت وصدقت
القطع بالكذب والصدق وذلك مما لا سبيل اليه وان اريد انه يجوز
ان يكون المراد بهما القطع بالكذب والصدق لا مجرد قول كذبت
وصدقت فنوم ولكن هذا لا ينافي امكان التاويل باحتمال
ان يكون للتأدب لا للقطع بالكذب والصدق كما لا يخفى قال
الفاضل الشريف قوله وليستوجبان اي يستحقان وذلك لان الآية
الكريمة ظاهرة الدلالة على راي النظام وقد وقعت في مقابلة
القاطع الذي يسحق بل يوجب تاويل الظاهر اي صرفه عن ظاهر
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه والفرق
بين الايجاب والاستيجاب على ما ذكره الفاضل الطوسي في شرحه للاشارات
هو ان مبدا الثاني قد يتخلف عنه مقتضاه لعدم شرط او وجود
مانع بخلاف مبدا الاول فانه تام في الاقتضاء فلا يتخلف عنه
المقتضى اصلا والمقتضي فيما نحن فيه يجوز ان يتخلف فلذلك
قال ليستوجبان دون يوجبان وقال في حاشيته والشارح
المدقق يعدل عن المعنى المذكور حمل الاستيجاب على معنى الاستحقاق
حيث قال اي ويستحقان ثم قال وقد وقعت في مقابلة القاطع
الذي يسحق بل يوجب تاويل الظاهر ولا خفاء ان الاستحقاق كما لا يصلح
تفسيرا للكلام المذكور لا يناسب المقام وكانه تنبه له ولذلك اضرب
عنه بقوله بل يوجب ولما راى ان الايجاب لا يصلح ان يتعلق
بطلب التاويل اسقط لفظ الطلب من الكلام وزعم ان غير فسر
المراد وحقق المرام انتهى كلامه اقول فيه بحث لان ما ذكره

من الفرق بين الايجاب والاستيجاب على الوجه المذكور انما هو على
اصطلاح المعقوليين فهو لا يناسب المقام الذي نحن فيه ولئن سلم
مناسبة ذلك لما نحن فيه فلا نسلم ان الاستحقاق لا يصلح تفسيرا
للكلام المذكور ولانه لا يناسب المقام اما الاول فلان عامة
كتب اللغة مشحونة بتفسير الاستيجاب بالاستحقاق واما الثاني
فلانه كما يجوز ان يتخلف المقتضي في الاستيجاب لعدم شرط او وجود
مانع يجوز ان يتخلف في الاستحقاق ايضا لذلك فما يناسبه احدهما
يناسبه الآخر ثم لا نسلم ان الشريف تنبه لما توهمه المولى النحرير فاضرب
عنه بقوله بل يوجب بل انما ذكر قوله بل يوجب للترقي في المبالغة
في الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام ثم لا نسلم انه راى ان الايجاب
لا يصلح ان يتعلق بطلب التاويل فاسقط لفظ الطلب من الكلام
بل الظاهر انه انما اسقطه من البين تنبيها على انه متحكم في كلام المص
لا يتوقف عليه افادة اصل المقصود في هذا المقام قال الفاضل
الشريف ولدفع توهم رجوعه الى الصريح زيد قوله والله يعلم انك
لرسوله على ما سيانتيك في الاطناب واعترض عليه بعض الفضلاء
بان قال يرد عليه ان هذا انما يدفع توهم الرجوع اذا كان في الآية
الكريمة ما يدل على ان هذا انما هو قوله والله يعلم انك لرسوله من مقول
قوله تعالى وليس كذلك لاحتمال ان يكون هذا ايضا من مقول قول المنافقين
بل المتبادر بهذا بشهادة الظاهر نعم المذكور في التفسير ذلك لكن
هذا لا يدفع المحذور والله اعلم بحقائق الامور انتهى كلامه اقول
هذا ليس بشيء اذ لو كان قوله والله يعلم انك لرسوله من مقول قول
المنافقين لكان لغوا من الكلام لا طائل تحته وصار كما اذا قيل
زيد ارسل عبده الى فلان وهو يعلم انه ارسله اليه فان هذا الكلام

من الو

لغو بلا شبهة فوجب ان يحمل على انه معلول قول الله تع ليكون
كلاما مفيدا مناسبا لنظم القرآن العظيم والفرقان الكريم ثم ان
المولى الشهير بابن كمال الوزير رد على الشريف بوجه آخر حيث قال
في شرحه لا يقال زيادة قوله تع والله يعلم انك لرسوله لدفع احتمال
ان يرجع التكذيب الى الخبر الصريح لان ذلك انما يتمشى على مذهب
الجمهور والكلام في هذا المقام في تمامه فلا وجه لبنائه عليه
وقال في حاشيته بخلاف مقام التفسير فان مذهب الجمهور مسلم فيه
فيجوز بناء تقرير الدفع المذكور عليه وكذا ما ذكر في باب الاطناب
مبني عليه والشارح المدقق ذهب عليه الفرق بين المقامين
وقال في حاشيته الاخرى رد على الشارح المدقق في قوله ولدفع
توهم الرجوع لا الصريح زيد قوله والله يعلم انك لرسوله على ما سيأتيك
في باب الاطناب انتهى اقول ما ذكره المولى النحرير كله انما يتمشى
لو كان مراد الشريف بقوله ولدفع توهم الرجوع الى الصريح الى آخره
تتميم التأويل المذكور واما اذا كان مراده بذلك شرح قول المص
وسيأتيك تعرض لهذه الآية كما هو المناسب فيتجه ما ذكره بخلافه
اذ يكون المقصود حينئذ بيان اجمال جهة التعرض لهذه الآية
فيما سيأتيك في باب الاطناب وقد اعترف المولى النحرير في حاشيته
بان ما ذكر في باب الاطناب مبني على مذهب الجمهور بلا محذور وما
يؤيد كون قول الشريف المذكور شرحا لكلام المص تحرير المحقق
التفتازاني ههنا حيث قال وسيأتيك في باب الاطناب تعرض
لهذه الآية دلالة على ان قوله تع والله يعلم انك لرسوله انما جيء
به لدفع وهم ان يكون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله
انتهى فتأمل قال المص كما يترجم عنه ان واللام وكون الجملة

اسمية

اسمية في قولهم لارباب البلاغة وقال المحقق التفتازاني ظهور ان
ليست هذه التاكيدات لنفي شك اورد انكار في الحكم انتهى ورد
عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال وللقائل ان يقول هذا رد على المص
لم لا يجوز ان يكون التاكيد ههنا لرد انكار المخاطب لعلم المخبر و
اعتقاده بمضمون خبره وقال في حاشيته والعجب ان الشارح
المحقق بعد ما صرح في شرحه للتلخيص بان الحكم قد يؤكد بناء على ان
المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول انك لعالم
كامل وعليه قوله تع قالوا نشهد انك لرسول الله كيف قال في
شرح هذا الكتاب لظهور ان ليست هذه التاكيدات لنفي شك
اورد انكار في الحكم فان مبنى تمام تعليله على انتفاء ما قررناه
ثم انتهى اقول كل من قوليه ساقط اما قوله في الشرح فلان
كون التاكيد لرد انكار المخاطب لعلم المخبر واعتقاده بمضمون
خبره لا ينافي المقصود ههنا وهو كونه راجعا الى الحكم الضمني
بل يشبهه اذ التاكيد لرد الانكار المؤكد يدل على كون اخبارهم
بانك لرسول الله صادرا عن اعتقادهم بمضمون هذا الخبر فرجع
التكذيب اليه فتيم المطلوب واما قوله في الحاشية فلان مراد المحقق
التفتازاني مما قاله في شرح هذا الكتاب هو ان هذه التاكيدات
ليست لنفي شك اورد انكار في نفس الحكم اي الحكم بثبوت الرسالة
على مدلول كاف الخطاب بظهور عدم انكار المخاطب وهو النبي ع
ثبوت الرسالة لنفسه وعدم شكه في ثبوتها لها ومراده مما صرح به
في شرح التلخيص هو انه قد يؤكد الحكم لرد انكار المخاطب كون
المتكلم عالما به دون انكاره نفس الحكم وعليه قوله تع قالوا نشهد
انك لرسول الله فان المخاطب بهذا الخبر وهو النبي ع منكر لكون

المتكلم به اي المنافقين عالما بالحكم وهو ثبوت الرسالة فلا منافاة
بين كلاميه في الشرحين لان مدلول احدهما ان التاكيد الواقع في
المنافقين ليس براجع الى نفس الحكم الذي يسمى فائدة الخبر و
مدلول الآخر ان التاكيد الواقع فيه راجع الى كون المتكلم عالما بالحكم
وهو الذي يسمى لازم فائدة الخبر وكلاهما صحيحان قال الفاضل
الشريف والتنكير في شئ يدل على صنفه اي شئ من الاشياء فجاز
وقوعه مبتداء ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال
فان قلت الذين جمهور النحاة على انه يجب ان يكون المبتدأ معرفة
او نكرة مخصصة قلت نعم الآن الحق ما قيل اذا حصلت الفائدة
فاخبر عن اي نكرة شئت وذلك لان الغرض من الكلام افادة
المخاطب فاذا حصلت جاز الحكم سواء تخصص المحكوم عليه بشئ اولا
فان قلت هل في قوله شئ ثابت فائدة قلت نعم فانه افاد ان
مجرد الشيئية يكفي في الثبوت كما هو راى المعتزلة ومنهم البعض
ربما قورناه سقط ما قيل ان التنكير في شئ يدل على صنفه اي شئ
من الاشياء فجاز وقوعه مبتدا انتهى اقول فيه نظر لان الفائدة
المذكورة انما تحصل من
مجرد لفظ الشئ لا من تنكيره كيف ولو قال الشئ ثابت لحصلت
تلك الفائدة بعينها بل كان حصولها اظهر اذ المتبادر
من التنكير الافراد او النوعية فيحتمل ان يكون مدار الحكم على
شئ بالثبوت خصوصية ذلك الفرد او النوع دون مجرد الشيئية
بخلاف التعريف باللام فانه يحمل على الجنس ما لم يتعين معهود
خارجي على ما عرف في موضعه ولا شك ان الحكم على مجرد جنس
الشئ بالثبوت يفيد تلك الفائدة بلا اعتبار امر آخر فلا يتم المطلوب

قال الفاضل

قال الفاضل الشريف والمراد باللا ثبوت سلب الثبوت ونفيه الخ
وقال بعض الفضلاء ههنا وجهان احدهما ان قول المص وفي الثاني
باللا ثبوت سالبة لا معدولة وثانيهما ان فيه اشعارا بان الثبوت
اذا وقع محمولا فلا فرق هناك بين السالبة والمعدولة واختار
الشارح المحقق الوجه الاول ورد الثاني بان بينهما فرقا بهذه الصورة
ايضا وكلاهما فاسد اما الاول فلان عبارة المص صريحة في رده
ومنعه واما الثاني فلان مراد هذا القائل انه لا فرق بينهما بالنظر
الى الخارج فقط انتهى اقول كلا وجهي الفساد في الموضعين فاسد
اما الاول فلان كون عبارة المص صريحة في رد ما اختاره الشريف
ومنعه ممنوع غاية الامر انها غير صريحة فيما اختاره الا انها محمولة
عليه بقرينة ما سبق من قوله شئ ليس بثابت واما الثاني فلان كون
مراد ذلك القائل انه لا فرق بينهما بالنظر الى الخارج فقط لا يدفع رد
الشريف اياه لان ما ذكره المص ههنا قضية ذهنية وفي القضية
الذهنية يثبت الفرق بين السالبة والمعدولة فيما اذا كان الثبوت
محمولا ايضا من حيث ان المعدولة تقتضي وجود الموضوع في الذهن
حال اتصافه باللا ثبوت دون السالبة كما بينه عليه الشريف فيما نقل
عنه فلا يتصور بتفسير السالبة بالمعدولة في هذه القضية الذهنية
الاشعار بانه لا فرق بينهما لا بالنظر الى الذهن لما عرفت ولا
بالنظر الى الخارج لان ما يشعر به القضية الذهنية ويترتب
عليها انما هو احكام الذهن لا احكام الخارج كما لا يخفى قال
الفاضل الشريف ولو قال من غير التعرض لكونه حقيقة او مجازا
كما ذكر في المسند اليه لكان اظهر في كونه وظيفة بيانية ورد عليه

المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه لم يقل لكونه حقيقة
او مجازا لما يأتي ان البحث عن الحقيقة ليس وظيفة بيانية على
ما يرشد اليه انه لما قال في المسند اليه لكونه حقيقة او مجازا
لم يقل فانه وظيفة بيانية وقال في حاشيته ولخفاء هذه الدقيقة
على الشارح المدقق قال ولو قال من غير التعرض لكونه حقيقة
او مجازا كما ذكره في المسند اليه لكان اظهر اقول لا شك ان البحث
عن الحقيقة وظيفة بيانية عند المص ايضا لكن لا على سبيل الاصالة
بل على سبيل التبعية الا ترى الى قوله فيما يأتي الاصل الثاني من علم
البيان في المجاز ويتضمن التعرض للحقيقة اذ لا يخفى انه لا معنى
لكون البحث عن الشيء وظيفة علم مخصوص الا ان يبين ذلك
الشيء في ذلك العلم دون غيره واما كون البحث عنه في ذلك العلم
بالاصالة فمما لا مدخل له في كونه وظيفة ذلك العلم كيف و
اكثر الفنون منقسمة الى ما هو مقصود بالذات والى ما هو
غير مقصود بالذات كالممكنات بالقياس الى الالهيات في علم
الكلام فانها مبادي للالهيات ولا يقلوح بها بحث علمي بالاصالة
مع ان البحث عنها وظيفة علم الكلام بلا شبهة واما ما زعمه
مرشدا الى ما ادعاه فليس بتمام ايضا لان المص حين ان قال
في المسند اليه لكونه حقيقة او مجازا انما لم يقل فانه وظيفة
بيانية اعتمادا على ظهوره والاكتفاء بما ذكره ههنا فان
مساس ذلك بعلم البيان اظهر من مساس هذا به كما لا يخفى و
اما الشراح فقد صرحوا هناك ايضا بان ذلك وظيفة

بيانية

بيانية توضيحا للمقام وقال المحقق التفتازاني ههنا فلو قال
من غير التعرض لكونه حقيقة عقلية او مجازا عقليا لكان على
الوجه كما في المسند اليه والمسند ورد عليه المولى الشهير بابن كمال
الوزير حيث قال في حاشيته ثم ان المص لم يذكر قوله من غير
التعرض لكونه حقيقة او مجازا عند ذكر الاعتبار الراجع الى
المسند فقول الشارح المحقق كما في المسند اليه والمسند خطاء في خطاء
انتهى اقول فيه نظر لان المص وان لم يذكر قوله هذا صراحة عند
ذكر الاعتبار الراجع الى المسند الا انه اشار اليه عنده بقوله ايضا
حيث قال هناك واما الاعتبار الراجع الى المسند من حيث
هو مسندا ايضا وقال الشراح اشار بقوله ايضا الى ان قيد حيثية
المسند مفتقر بما فسر به حيثية المسند اليه اعني عدم التعرض
لكونه حقيقة او مجازا انتهى وقد افصح عنه المولى المحرر ايضا
هناك حيث قال في شرحه ايضا مصدر فعل لازم الحذف وهو
اض بمعنى عادي اي عادت الحيثية المذكورة الى ذلك التغيير المذكور
في المسند اليه وهو عدم التعرض لكونه حقيقة او مجازا انتهى
فقول الشارح المحقق كما في المسند اليه والمسند معناه كما
في المسند اليه صراحة وفي المسند اشارة فلا خطاء فيه اصلا قال
المص فتكون التركيب تارة الخ ورد عليه المولى الشهير بابن كمال
الوزير حيث غير قوله فتكون التركيب فقال بدل ذلك في متنه
فتكونه وقال في شرحه وانما لم يقل فتكونه لان زيادة الكاف
مشعرة بعدم انحصار المراجع الى الحكم فيما ذكر من كونه تارة مجردا
واخرى غير مجرد ولا وجه له لانه منحصر فيهما انتهى اقول لا يذهب عليك

ان التجرد المذكور في كلام المص ليس التجرد عن المؤكدات مطلقا
حتى ينحصر الاعتبار الراجع الى الحكم فيما ذكر من كونه تارة مجردا
واخرى غير مجرد ويكون اشعار زيادة الكاف بعدم الانحصار
فيه مخلا بحق المقام بل انما هو التجرد عن المؤكدات المعنية فلا بد
من زيادة الكاف للاشعار بتجوز التاكيد بوجه آخر كما بينه
الشريف حيث قال اورد كاف التشبيه اشعارا بتجوز التاكيد
بوجه آخر غير ما ذكر انتهى **قال** المص واما الاعتبار الراجع الى المسند
اليه في التركيب من حيث هو مسند اليه من غير التعرض لكونه حقيقة
او مجازا الخ ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث ترك
في متنه قيد في التركيب وقال في شرحه لا حاجة ههنا الى قوله في
التركيب لان ما يرجع الى المسند اليه من حيث انه مسند اليه لا يكون
الا حال كونه في التركيب وقال في حاشيته زاد العلامة السيالكوتي
على ما ذكر قوله في التركيب فلا حاجة اليه على ما بين في الشرح انتهى
اقول فيه بحث لان قوله ما يرجع الى المسند اليه من حيث انه مسند
اليه لا يكون الا حال كونه في التركيب انما يتم لو لم يكن قول المص
من غير تعرض لكونه حقيقة او مجازا بيانا لقوله من حيث هو مسند
اليه او بدلا منه واما اذا كان بيانا له او بدلا منه كما صرح به
الشريف والمولى النحرير ايضا فلا يتم ذلك لان عدم التعرض
لكونه حقيقة او مجازا كما يتصور حال كونه في التركيب كذلك يتصور
حال كونه منفكا عن التركيب فيتحقق الحاجة الى زيادة قوله في
التركيب ليحترز به عما لا يكون رجوعه اليه مفيدا حال كونه في
التركيب والادغام والاعلال على ما نبه عليه الشريف وعاذ كرنا ظهر سقوط ارده

ههنا على

ههنا على الشريف ايضا حيث قال في شرحه والاحتراز عن نحو الاعلال
والادغام قد حصل بقوله من حيث هو مسند اليه اذ لا دخل لكونه مسندا اليه
في الاحوال المذكورة وقال في حاشيته رد على الشارح المدقق في قوله
وقوله في التركيب احتراز عما لا يكون رجوعه اليه مفيدا بحال كونه
واقعا في التركيب كالادغام والاعلال انتهى فتدبر ثم اعلم ان رد
المولى النحرير ههنا على المص ماخوذ مما ذكره المحقق التفتازاني حيث
قال الاخفاء في انه بهذا الوصف لا يكون الا في التركيب وقد قيد
بحيثية كونه مسندا اليه فقوله في التركيب يكون لقصد التوضيح والتقرير
انتهى فيرد عليه ما يرد على المولى النحرير غير انه لم يصرح ههنا بكون
في قول المص من غير تعرض الخ بيان لقوله من حيث هو مسند اليه او
بدلا منه بل سكت عنه وانما صرح به فيما مر في بيان الاعتبار
الراجع الى الحكم فتامل **قال** الفاضل الشريف وتقديم الحذف على
الاثبات لكونه اغرب وارسخ في اقتضاء الخاصية ولان عدم الذكر
مقدم عليه ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير الوجه الثاني
حيث قال قدم الحذف على الاثبات لكونه اغرب وارسخ في اقتضاء الخاصية
لا لان عدم الذكر متقدم عليه لان مبناه على ان يكون الحذف عبارة
عن عدم الذكر وذلك ينافي ما تقدم من الوجه لاثبار عبارة الحذف
في المسند اليه انتهى **اقول** فيه نظر اذ لا شك ان المراد بالحذف
ههنا منع الذكر وهو عدم الذكر لا معنى الحذف حقيقة وهو اسقاط
بعد الذكر اذ ليس مواقع حذف المسند اليه كذلك قطعا فمعنى ما تقدم
من الوجه لاثبار عبارة الحذف في المسند اليه هو انه انما عبر عن عدم
ذكر المسند اليه بلفظ الحذف اشعارا بانه الركن الاعظم فكانه ذكر ثم
اسقط وتلخيصه ان لفظ الحذف ههنا ليس مستعملا في معناه الحقيقي بل مستعار

لمعنى الترك للنكتة المذكورة كما يرشد اليه قولهم فكأنه ذكر ثم اسقط
فلا تنافي بين الكلامين في المقامين لأن مدار الاول على مجرد التعبير
بلفظ الحذف ومدار الثاني على المعنى المراد منه وهو عدم الذكر فكأن
احدهما ناظر الى جانب اللفظ والآخر ناظر الى جانب المعنى فلا غبار
في شئ منهما قال الفاضل الشريف او ليقترن بالفعلية ما يرجع
اليهما من الشرطية والظرفية اقول يرد عليه ان الاقتران المذكور
يحصل بمجرد ذكر الشرطية والظرفية عقيب الفعلية سواء قدمت
الاسمية على الفعلية او اخرت عن الجميع فلا يتم المطلوب فليتأمل
في الدفع قال المص وكذا مقام الكلام ابتداء يغاير مقام الكلام
بناء على الاستخبار او الانكار ومقام البناء على السؤال يغاير مقام
البناء على الانكار وجميع ذلك معلوم لكل لبيب وكذا مقام الكلام
مع الذكي يغاير مقام الكلام مع الغبي ورد عليه الموى الشهير بابن
كمال الوزير حيث قال في متنه وكذا مقام الابتداء ومقام البناء
على السؤال ومقام الكلام مع الذكي يغاير مقام البناء على الاستخبار
او الانكار ومقام الكلام مع الغبي وقال في حاشيته فيه رد على
العلامة السكاكي حيث زعم ان التفاوت بين هذا المقام يعني مقام
الابتداء وما يقابله من مقام البناء على الاستخبار او الانكار بالتباين
وليس كذلك لأن كلا منهما ينقلب الى الآخر باجراء الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر ثم ان فيه تغيير التعبير بحذف بعض العبارات
انتهى اقول ان هذا الشئ عجاب فان العلامة السكاكي ما زعم
ولا خطر بباله ان التفاوت بين مقام الابتداء وما يقابله من
مقام البناء على الاستخبار او الانكار بالتباين بل انما قال بالتفاوت
بينهما بمجرد المغايرة كما ينادي عليه صريح عبارته وفرق بين هذه

المقامات

المقامات المتعلقة بالمخاطب وبين ما تقدمها من المتعلقة بالمتكلم
بذكر التباين هناك والتغاير ههنا كما ترى ثم ان في تغييره بتعبير
العلامة السكاكي بحذف بعض العبارات تقصيرا في الافادة او لا يكشف
ح ان مقابل كل مقام ماذا بخلاف تعبير المص كما لا يخفى فلا وجه للعدول عنه
قال المص ثم اذا شرعت في الكلام فلكل كلمة مع صاحبتها مقام
وقال الموى الشهير بابن كمال الوزير في شرحه يعني للمبتدأ مع الخبر و
للفعل مع الفاعل وللظرف مع المظروف وللجزاء مع الشرط وللجواب
مع القسم وللحال مع ذي الحال وللوصف وللبدل مع المبدل منه
ولسائر التوابع مع متبوعه مقام مخصوص بها لا يليق به غيرها وقال
في حاشيته هذا هو الظاهر من عبارة صاحبتها وان خفي على الناظرين
في هذا المقام والمقام المجموعهما للكلمة كما سبق الى بعض الافهام
ومنهم الشارح المحقق حيث قال والمعنى ان لكل كلمة وقعت
في الكلام مع كلمة ذكرت معها مقام ليس لها مع كلمة اخرى الخ اقول
فيه بحث اذ لو كان مراد المص ما ذكره لما كان في كلامه اشارة الى المقامات
المعتبرة في الفنون الثلثة الاخيرة وهذا مع كونه مخلا بحق المقام
فان المص بصدد الاشارة الى جملة الاحوال والمقامات والتنبيه على
تفاوتها وقد اشار الى المقامات المعتبرة في الفن الاول بقوله وكذا
مقام الكلام ابتداء يغاير مقام الكلام بناء على الاستخبار او الانكار
ومقام البناء على السؤال يغاير مقام البناء على الانكار فبقيت
الاشارة الى المقامات المعتبرة في الفنون الثلثة الاخيرة فلو لم يكن
قوله المذكور اشارة الى هذه المقامات لم يخرج عن عهدة ما بصدده
منافيا لما صرح به الموى النحرير فيما سيأتي حيث قال لما اشار الى
المقامات المقتضية لفنون الاعتبارات الاربعة رغب في الاعتناء بها

فان ما يصلح بان يكون من الفنون الثلثة هو الكلمة
المقتضية الى جملة الاحوال والمقامات المعتبرة في الفصل
فيها والوصل المجموع الكلمة المقتضية الى الاخرى مقام
والوصل ان الى الكلمة المقتضية الى الاخرى مقام
مجموعهما الاشارة الى مقامات الفنون
ان يتفوق الثلثة كما لا يخفى

فقال وارتفاع شان الكلام الخ فالحق في معنى كلام المصنف ما ذهب اليه سائر الشراح كما ترى قال الفاضل الشريف اي ولكل مرتبة من مراتب الايجاز والاطناب يصل اليها الكلام مقام يقتضيها ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرح الكلام المذكور اي ولكل كلمة مرتبة من مراتب الايجاز والاطناب يصل اليها الكلام يقتضيها ولم يدر ان عبارة ينتهي اليه اياه وكذا تخصيصه الايجاز والاطناب بالذكر فيما ياتي بقوله والايجاز منها او الاطناب انتهى اقول اياه شيء منها اياه ممنوع اما عبارة ينتهي اليه فانه لا شك ان كل احد اي مرتبة من مراتب الايجاز والاطناب مما يصدق عليه انه ينتهي اي يصل اليه جنس الكلام المؤجز او المطنب كما يشير اليه تقرير الشريف فكانه غفل عن ان يكون قول الشريف يصل تفسير المقول المصنف ينتهي واما تخصيصه الايجاز والاطناب بالذكر فيما ياتي فان تخصيصه اياهما بالذكر فيما ياتي انما هو بصدد تفصيل مصاديق الكلام لمقتضيات الاحوال وما يترتب عليها من الحسن والقبول وكلامه المذكور ههنا بصدد بيان المقامات انفسها فاين هذا من ذلك بل لو جعل ذلك قرينة مؤيدة لما فسر به الشريف كلام المصنف ههنا لكان له وجه فتامل قال المصنف فان كان مقتضى الحال اطلاق الحكم كان ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في متنه فان كان مقتضى الحال اطلاق الكلام وقال في شرحه لم يقل اطلاق الحكم لعدم انتظام القسم الطلبي انتهى اقول لا اصل لهذا القول ولا صحة له كما لا يخفى على الفطن المتدبر في جوانب الكلام واطراف المقام قال الفاضل الشريف لا يخفى عليك ان الطي والاثبات

من الكيفيات

من الكيفيات الراجعة الى اللفظ دون المعنى فمن زعم ان مقتضى الحال على الاطلاق يعتبر اولا في المعنى وثانيا في اللفظ على قياس ما عرفته في الاسناد فقد سهى واعترض عليه بعض الفضلا بانه اذا كان الاسناد عبارة عن الحكم وكان المسند والمسند اليه من صفات المعاني وكانت الحالة المقتضية حالة مقتضية لطي المسند اليه او المسند فهناك ينبغي ان يعتبر الطي اولا في المعنى وثانيا في اللفظ وهو ظاهر انتهى اقول هذا ليس بشيء اذ لا يشتبه على ذي مسكة ان الطي وامثاله مما لا يوصف به المعنى حقيقة بل انما يوصف به المعنى بالنظر الى اللفظ فبعد تقرر هذا المعنى لا مجال لاعتبار تلك الكيفيات اولا في المعنى سواء كان الاسناد عبارة عن الحكم وكان المسند والمسند اليه من صفات المعاني وكانت الحالة المقتضية حالة مقتضية لطي المسند اليه او المسند او لم يكن الامر كذلك غير انه اذا اريد بالمسند اليه والمسند اللفظ كان قولهم الحالة كذا تقتضي طي المسند اليه او المسند مجريا على ظاهره وان اريد بها المعنى كان قولهم المذكور مؤولا بانها تقتضي طي لفظ المسند اليه او لفظ المسند وقد نبه الشريف على هذا كله فيما مر حيث قال واعلم ان الاسناد اذا اطلق على الحكم كان المسند والمسند اليه من صفات المعاني ويوصف بها الالفاظ تبعا واذا اطلق على الضم المذكور كان الامر بالعكس وان اعتبار انتهاء الاسناد يجري في كلا معنييه على سواء واما اعتبارات المسند والمسند اليه فانها يظهر جريانها في الالفاظ وقال فيما نقل عنه فان الحذف والاثبات وسائر ما ذكر في اعتبارات المسند اليه والمسند ظاهرة الجريان في الالفاظ فان اريد بالمسند اليه والمسند اللفظ فذاك وان اريد

بها المعنى فوصفه بالحذف انما يكون بالنظر الى لفظه انتهى ثم ان
المولى الشهير بابن كمال الوزير رد الشريف بوجه آخر حيث قال
في شرحه واعلم ان اقتضاء الحال اطلاق الكلام مثلا ليس اولا وبالذات
بل بواسطة اقتضائه امرا معنويا لا بد في افادته من الاطلاق المذكور
وهو المقصود اصالة وذلك الاطلاق انما يقصد لافادته وهذا معنى
ما قيل ان مقتضى الحال على الاطلاق معتبر اولا في المعنى وثانيا
في اللفظ ومن فهم منه معنى آخر ورد عليه فدائرة رده على الفهم
لا على المفهوم وقال في حاشية رد على الشارح المدقق في قوله لا يخفى
عليك ان الطي والاثبات من الكيفيات الراجعة الى اللفظ دون المعنى
فمن زعم ان مقتضى الحال على الاطلاق يعتبر اولا في المعنى وثانيا في
اللفظ على قياس ما عرفته في الاسناد فقد سمى انتهى اقول فيه نظر
لان ما ذكره انما يمشي في مثل الاطلاق والتقييد مما هو من اعتبارات
الاسناد بناء على ان اعتباراته تجري في كلا معنييه على سواء كما صرح به
الشريف في ما مر واشار اليه ههنا بقوله على قياس ما عرفته في الاسناد
فيجوز ان يقال ان اقتضاء الحال اطلاق الكلام او تقييده بواسطة
اقتضائه امرا معنويا هو اطلاق الحكم او تقييده ولا يمشي في اشارات
الطي والاثبات مما هو من اعتبارات المسند اليه او المسند فان
اعتباراتها انما يظهر جريانها في الالفاظ دون المعاني كما بينه الشريف
فيما مر وعرفته آنفا فالظاهر انها تعتبر اولا في اللفظ دون المعنى
واما ادعاء ان اقتضاء المقام كل واحد منهما انما هو بواسطة اقتضائه
امرا آخر معنويا معتدا عليه في الاعتبار فانباته مشكل دونه خرط
القتاد ولم يسمع ان احدا قال به وما نقله المحقق التفتازاني في
شرحه عن الشيخ عبد القاهر لا يعده بل اياه فتأمل قال الفاضل

الله ابن

الشريف الاولى ان يحمل الاخرى على الجملة الاولى لان كلمة مع تدخل
على المتبوع دون التابع وقال فيما نقل عنه يقال جاء الوزير مع الامير
ولا يقال جاء الامير مع الوزير انتهى ورد عليه المولى الشهير بابن
كمال الوزير حيث قال في شرحه وكلمة مع لا يلزم منها الدخول على المتبوع
دل على ذلك قوله تع ان الله معكم فلا دلالة فيها على اولوية حمل
اخرى على الجملة الاولى وقال في حاشيته رد على الشارح المدقق
في قوله والاولى ان يحمل الخ والعجب انه ادخلها على التابع في قوله
لما سيذكره من اجماع المسلمين على تصديق اليهودي وتكذيبه في قوله
مع تأييده بالنقل عن ائمة اللغة ومع ذلك كيف ينكر دخولها على التابع
انتهى كلامه اقول لم يدع الشريف لزوم دخولها على المتبوع
دون التابع بل اراد شيوع دخولها على المتبوع دون التابع و
لهذا قال والاولى ولم يقل واللازم او الواجب وقد صرح الشريف
بعدم اللزوم في الحالة المقتضية لترك المسند حيث قال فيما نقل عنه
هناك ان كلمة مع تدخل على المتبوع كقولك جاء الوزير مع الامير وقد
يقصد مجرد المصاحبة انتهى ثم انا لا نسلم ان الشريف ادخلها على
التابع في قوله لما سيذكره من اجماع المسلمين الخ بل هي داخلة فيه
ايضا على المتبوع لان التأييد بالنقل عن ائمة اللغة اصل بمنزلة
سند للاجماع والاجماع تابع له فلا موضع للتعجب واعترض عليه
بعض الافاضل على ما قاله الشريف بوجه آخر حيث قال قلنا في الفصل
لكمال الانقطاع ليست الثانية تابعة للاولى انتهى اقول وان
لم تكن الثانية هناك تابعة للاولى من حيث المعنى الا انها تابعة لها
من حيث التلفظ والتكلم حيث وقعت الثانية في حيز الاولى وهذا
القدر من التبعية كاف في دخول كلمة مع على متبوعها كما لا يخفى

قال الفاضل الشريف وقد يقال مقتضى الحال هو الكلام المشتمل
على ذلك الوجه الى قوله فان المذكور حقيقة هو الكلام لا الحذف
والتقديم وقال فيما نقل عنه فيه بحث لان المذكور هو الكلام الجزئي
المسموع دون الكلي المعقول الذي جعلته مقتضى الحال فاذا قيل
للكلي انه مذكور يحتاج ايضا الى تاويل اي مذكور جزئيا به كما قيل
في وجه الشبه انه حسي اي حسي افراده انتهى وردّ عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في حاشية رد ان مدار المدقوع على هذا
حيث قال في الحاشية المنقولة عنه فيه بحث لان المذكور حقيقة هو
الكلام الجزئي المسموع دون الكلي المعقول الذي جعلته مقتضى الحال
فاذا قيد الكلي انه مذكور يحتاج الى تاويل اي مذكور جزئيا به لكنه
مردود لان مبناه على ان قيود حكمي فلا يلتفت اليه في مقام ملاك
الامر فيه متعارف الناس ومتفاهم العامة انتهى اقول وفيه بحث
لان كون مثل هذا القيود حكما لا يلتفت اليه في مثل ذلك المقام مما
كيف وقد التفتوا اليه في وجه الشبه حيث اولوا كونه حسيا
بكون افراده حسيا كما نبه عليه الشريف مع ان المقام هناك ايضا ذلك
المقام كما لا يخفى على ان المذكور حقيقة في متعارف الناس ومتفاهم
العامة ايضا هو الكلام الجزئي المسموع دون الكلي المعقول غاية
الامر انهم لا يلاحظون عنوان الجزئية مع ذلك الكلام المسموع ولا
يعرف بعض منهم معنى الجزئية اصلا بل انما ينظرون الى نفس ذلك الكلام
المسموع ويعرفون انه المذكور ولا يلزم من هذا ان لا يكون المذكور
حقيقة في متفاهمهم ايضا هو الكلام الجزئي قال المص وقد ترتب
الكلام ههنا كما ترى على فنون اربعة وردّ عليه المولى الشهير بابن
كمال الوزير حيث ترك قيد كما ترى في متنه وقال في شرحه لما كان هذا

معلوما بالتصريح السابق لا بالتفصيل اللاحق لم يكن وجه لان يقال كما ترى
فلذلك ترك وقال في حاشيته عبارة العلامة السكاكي ههنا كما ترى
على فنون ولفظة كما ترى لم تقيد محرزا على ما بين في الشرح انتهى
اقول فيه بحث لان المراد بالفنون الاربعة التي سبق التصريح بها
نفس الاعتبارات او بالفنون الاربعة المذكورة ههنا ما هو اجزاء الكلام
بمنزلة الفصول والابواب كما صرح به الشراح حتى المولى النحرير نفسه
ولا يخفى ان ترتب الكلام على فنون اربعة بهذا المعنى لم يعلم بالتصريح
السابق لجواز ان يذكر فنان او فنون بالمعنى السابق في فن واحد
بالمعنى اللاحق فلا بد في العلم بترتب الكلام ههنا على فنون اربعة بالمعنى
اللاحق من معرفة التفصيل الآتي كما ترى فلذا اذكر المص ههنا قيد كما ترى
قال الفاضل الشريف وكل من الفصل والوصل من حيث انه امر
عارض للجمل المنتظمة يكون مقتضى الحال الى قوله ولذلك قال ههنا في تفصيل
اعتبارات الفصل والوصل وقال بعض الافاضل اقول ما ذكره لا يخلو عن
تعسف اذ حاصله ان الفصل والوصل من حيث الاطلاق اعتبار مناسب
ومن حيث خصوصيتهما اعتبارات مناسبة فاضيف خصوصيتهما الى مطلقهما
مع ان كلا من المطلق والخصوصية اعتبار مناسب باعتبار ولا يخفى ما فيه
اي هنا كلامه اقول ما ذكره هذا القائل من بيان حاصل كلام الشريف
ههنا مبني على عدم استخراجه المحل فان حاصل كلامه وتمام مراده على ما
ينادي عليه تقرير وتعبيره هو ان كلا من الفصل والوصل من حيث
انه امر عارض للجمل المنتظمة اعتبار مناسب للمقام ومن حيث ان لكل منهما
امورا عارضة له كالوصل بالواو وغيرها وكونه للتوسط او دفع الايهام
وكون الفصل لكمال الاتصال او الانقطاع ذو اعتبارات مناسبة فاضيف
تلك الاعتبارات اي كل منها اضافة العارض الى معروضه كما اضيف اعتبارات

الاتحاد

او المسند اليه او المسند اي معروضاتا وليس في شئ منهما اضافة خصوصية
اي مطلقة كما زعمه هذا القائل فلا غبار فيما ذكره الشريف اصلا بل هو
وجه وجيه وحق صريح ذكره المحقق التفتازاني ايضا **قال** المص
وهو ان ليس من الواجب في صناعة وقال الفاضل الشريف في تفسير
الصناعة اي في علم من العلوم وقد سبقه اليه المحقق التفتازاني الا انه
اتى بالعطف التفسيري لا بصريح العطف ورد عليهما المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه العلم ان لم يتعلق بكيفية عمل كان
مقصودا في نفسه ويسمى علما وان كان متعلقا بها كان المقصود منه
ذلك العمل ويسمى صناعة في عرف الخاصة وقال في حاشيته احترز بقيد
الخاصة عن عرف العامة فان الصناعة فيه مخصوص بما لا يمكن حصوله الا
بمزاولة العمل كالخياطة ثم انه ضمن كلامه الرد على الشارحين الفاضلين
حيث لم يفرقا بين العلم والصناعة اي هنا كلامه **اقول** لا يخفى على الفطن
ان كون الصناعة حقيقة عرفية في العلم الذي يتعلق بكيفية العمل
لا ينافي كون المراد منها ههنا مطلق العلم مجازا بطريق اطلاق الخاص
على العام وان تفسير الشارحين الفاضلين الصناعة ههنا بمطلق
ليس لعدم فرقهما بين العلم والصناعة بل لاقتضاء المقام تفسيرها بذلك فان
الاصل المبنية عليه ههنا وهو ان لا يكون الدخيل كالناشئ جار في كل علم
يرشد اليه قول المص وان كان المرجع في اصولها وتفاريعها الى مجرد
العقل ومن العجايب رده على الشريف ههنا بعد ان بين فيما نقل عنه
وجه تفسيره الصناعة بمطلق العلم حيث قال حمل الصناعة على مطلق
العلم سواء كان نظريا او عمليا لان الحكم المذكور عام يتناول العلوم كلها
قال المص فكيف اذا كانت الصناعة مستندة الى تحكمات وضعية
واعتبارات لغية ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال

في متنه

في متنه فكيف اذا كانت الصناعة مستندة الى تحكمات عرفية واعتبارات
لغية وقال في شرحه وانما عدل عن عبارة الاصل وهي الى تحكمات وضعية
اي منسوبة الى الوضع والاصطلاح مثل كون اللام وان للتاكيد لعدم
التاثير للاستناد الى التحكمات الوضعية المذكورة في التفاوت المزبور
وقال في حاشيته لان يرجع ذلك الاستناد الى معرفة الاوضاع اللغوية ولا
اختصاص لها باهل هذه الصناعة انتهى **اقول** فيه نظر اذ لا يلزم
من عدم اختصاص الاوضاع اللغوية باهل هذه الصناعة ان لا يتحقق
التاثير للاستناد الى التحكمات الوضعية في التفاوت اذ لا شك ان
معرفة هذه الصناعة كما تتوقف على معرفة التحكمات العرفية والاعتبارات
اللغية كذلك تتوقف على معرفة الاوضاع اللغوية وان لم تختص معرفة
تلك الاوضاع بهذه الصناعة فان من لا يعرف كون اللام وان مثلا
موضعين للتاكيد كيف يقدر على ايراد كلام مؤكد في موضع رد انكار
المخاطب فكيف يكون من اهل هذه الصناعة فالدخيل في هذه الصناعة
قد يكون دخيلا فيها لعدم معرفته للاوضاع اللغوية والناشئ عليها
يكون ناشيا عليها بثمرته في معرفة تلك الاوضاع فكان للاستناد
الى التحكمات الوضعية المذكورة تاثير في التفاوت بين الدخيل في هذه
الصناعة والناشئ عليها فكانت عبارة المص ههنا في محزها فلا حاجة
للعدول عنها **قال** الفاضل الشريف وما في مادار اي يدور مصدرية
وقال فيما نقل عنه اشارة الى ان دار بمعنى يدور ليوافق قوله لن تسمح اذ لو
كان ماضيا لقال لم تسمح انتهى واعترض عليه بعض الافاضل حيث قال فيه بحث
لانه في تقدير المدة اي مدة دوران الفلك مثل اجلس مادام زيد جالسا
اي مدة جلوس زيد ولم يقل احد ان مادام بمعنى يدوم مع ان اجلس مستقبل
ولا حاجة اليه انتهى **اقول** عدم وقوع التصريح بان دام في قولهم اجلس

ما دام زيد جالسا بمعنى يدوم لا يستلزم عدم كون دام فيه بمعنى يدوم بل
يجوز ان يكون عدم التصريح به لظهور ان الامر كذلك وردّ قوله ولا حاجة
اليه فغير صحيح لان ما دار فيما نحن بصدده وما دام في المثال المذكور
ظرفان للفعل المستقبل فلا بد ان يكونا ايضا مستقبلين ثم ان
المولى الشهير بابن كمال باشا الوزير قال في شرحه كان المناسب بقوله
لن تسمح ان يقول ما يدور وانما عدل عنه الى ما ذكره للتنبيه على ان دور
الفلك بمعزل عن نسبة الزمان اليه بالمضي والاستقبال فافهم شرح هذا
المقال وقال في حاشيته تعليلا لقوله بمعزل عن نسبة الزمان اليه لانه
اصل الزمان على ما بيّن في موضعه من انه مقدار الحركة اليومية للفلك فمنه
تنشأ تلك النسبة وقال في حاشية الاخرى تعليلا لقوله فافهم شرح هذا
المقال فانه من الوقائع التي لم يحم حول ادراكها الناظرون في هذا المقام
والشارح المدقق لعدم وقوفه عليها حمل قوله دار على معنى يدور انتهى
اقول فيه بحث وهو انه كيف يكون دور الفلك بمعزل عن نسبة الزمان
اليه بالمضي والاستقبال ولا شك في صحة قولنا الفلك دوّار في الزمان
الماضي وفي الزمان المستقبل ثم ان كون الزمان عند الحكماء مقدار الحركة
اليومية للفلك الاعظم لا ينافي نسبته الى دور الفلك اي حركته اذ لا بأس
في نسبة مقدار الشيء اليه بل التحقيق عندهم ان المضي والاستقبال انما
يعرضان اولا وبالذات لاجزاء الزمان وبواسطتها يعرضان لغيرها ومن
ههنا تراهم جعلوا تقدم بعض اجزاء الزمان على بعضها تقدما زمانيا
فاذا جاز نسبة المضي والاستقبال الى نفس الزمان فلان جاز نسبتهما
الى دور الفلك بهذا متعلق الزمان اولى كما لا يخفى على من احاط بقواعد
القوم خبرا قال المص بحيث لنا بحسن كثير من مستحسنات الكلام اذا
رجعناه فيها وقال الفاضل الشريف وضمير فيها للمستحسنات ورد

عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه اذا رجعنا فيها
اي في كثير من المستحسنات وقال في حاشيته يعني ان الضمير المذكور
عائد الى المضاف اليه لان المص لم يرد المراجعة في جميع المستحسنات
لانه لا يناسب حاله الآتي بيانها والشارح المدقق لغفوله عن هذا
قال وضمير فيها للمستحسنات انتهى كلامه اقول فيه نظر اذ الظاهر ان المراد
بالمستحسنات في قول المص من مستحسنات الكلام جنس المستحسنات لا جميعها
اذ لا دليل عليه فلا يلزم من عود الضمير اليها مراجعة المص في جميع
المستحسنات فكان عوده اليها كما ذهب اليه الشريف احسن بناء على
رعاية تأنيث الضمير قال الفاضل الشريف اي من القضايا المعلومة
لكل احد وردّ عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه
اي مما لا يحتاج الى البيان وان غفل عنه بعض الاذهان وقال في
حاشيته ردّ على الشارح المدقق في قوله اي من القضايا المعلومة
لكل احد انتهى اقول لا يخفى على الفطن ان مراد الشريف انه من
القضايا البديهية المعلومة لكل احد بدون الاحتياج الى البرهان
وهذا لا ينافي غفلة البعض عنه بسبب عدم الممارسة او عدم الاخطار
بالبال او عدم تصور الاطراف او غير ذلك كما هو حال سائر القضايا
البديهية على ما بيّن في موضعه فان من غفل عن مثل هذا لبعض من تلك
الاسباب تنبّه له باحد تنبيه عليه من غير احتياج الى البرهان فان
كان مراد المولى النحرير انه من المعلوم للبعض دون الكل لغفلة البعض
عنه فهذا مع كونه غير سالم في نفسه لما تبيّنت عليه ليس بمناسب للمقام لان
مقصود المص ههنا تقديم مقدمة مقررة في العقول كلها ليتفرع كلامه الآتي
كما ترى وان كان مراده انه من المعلوم لكل احد لعدم احتياجه الى البيان
وان غفل عنه بعض الاذهان فلا وجه لردّه على الشريف كما لا يخفى

الفن الاول

قال الفاضل الشريف اي يصب حال اطلاق لسانه عن قيد السكوت
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه واطلاق
اللسان كناية عن عدم مانع من شانه ان يمنع عن التكلم على وفق المراد
فيندرج فيه ضيق المقام وخوف النمام وغيرهما من الموانع لاصل الكلام
واتمامه وتطبيقه على المرام وتخصيصه بقيد السكوت لا يناسب المقام
كما لا يخفى على ذوي الافهام وقال في حاشيته رد على المشارح المدققة
وانما قلنا انه لا يناسب المقام لان الاطلاق عن قيد السكوت لا يكفي
في القدرة على الافراغ في قالب الافادة على قدر الحاجة لاحتمال
وجود مانع آخر كحضور سامع لا يجوز ان يذكره عنده بعض ما يهمهم اداؤه
انتهى كلامه اقول فيه بحث اذ لا شك ان الاطلاق عن قيد السكوت
عن التكلم على وفق المراد وقدر الحاجة كاف في القدرة على الافراغ
في قالب الافادة على قدر الحاجة فان هذا الاطلاق انما يتصور عند
ارتفاع الموانع باسرها اذ عند وجود مانع من الموانع يمنع عن التكلم
على وفق المراد وقدر الحاجة لا يتحقق الاطلاق عن قيد السكوت
بالمعنى المذكور وان جاز ان يتحقق الاطلاق عن قيد السكوت في
الجملة ومراد الشريف باطلاق اللسان عن قيد السكوت في قوله حال
اطلاقه لسانه عن قيد السكوت اطلاقه عن قيد السكوت بالمعنى المذكور
لا اطلاقه عن قيد السكوت في الجملة فيتم المرام ويناسب المقام كما لا يخفى
على ذوي الافهام قال الفاضل الشريف اي يجعله بقدر ما كان ناقصا
ولا زائدا تحاشيا وتجانبا عن عيب اللغو فانه اذا لم يكن مفيدا اصلا كان
لغوا محضا واذا كان ناقصا عن افادة ما قصد به كان في حكم اللغو واذا
زائدا عليها كان مشتملا على لغو انتهى وقال بعض الفضلاء يريد ان الافراغ
في قالب الافادة معناه ان يجعل كلامه منطبقا على الافادة وكاننا

بقدر ما

بقدرها بحيث لا يزيد ولا ينقص تشبيها للكلام بالسيالة المانعة و
للافادة بالغالب الذي يصب فيه الامور حتى يتشكل بشكل الغالب
ويتقدر بقدره فينتظم ههنا اشكال على التعليل بقوله تحاشيا عن وصمة
اللاغية فان الاحتراز عن اللغو تعليل للمنع في جانب الزيادة اذ لو زاد
على قدر الافادة المطلوبة المحتاج اليها لزم اشتماله على اللغو واما المنع
في جانب النقصان فعلة الاحتراز عن اخلال الكلام بالافهام فيكون
الدليل قاصرا عن الدعوى فاشار الشارح المحقق الى دفع هذا الاشكال
بان المراد باللغو ما لا يفيد واليه الاشارة بقوله فانه اذا لم يكن مفيدا
كان لغوا محضا وظاهر كلامه على ما يشعر به عبارته ان الجهة في منع
الزيادة هي اشتماله على اللغو وفي منع النقصان هي كونه في حكم اللغو
وكلامه هذا كما ترى لا يخلو عن اختلال اما اولا فلانه بعد ما فسر اللاغية
بما لا يفيد فالظاهر انه لا حاجة الى المقدمة الاخرى اعني قوله اذا كان
ناقصا كان في حكم اللغو واما ثانيا فلان فيه جمعا بين الحقيقة والمجاز
انتهى كلامه اقول كلا وجهي الاختلال مدفوع اما الاول فلان الشريف
لم يفسر اللاغية بما لا يفيد بل فصل اقسام اللغو بحيث فهم منه ان المراد
باللاغية ههنا ما لا يفيد والحاجة في هذا التفصيل الى المقدمة المذكورة
ظاهرة لانها من جملة الاقسام بل هي العمدة في افادة كون المراد باللاغية
ههنا ما لا يفيد فان قيل لو فسر اللاغية ابتداء بما لا يفيد لاستغنى عن تفصيل
الاقسام قلنا قد اسلفنا في ذلك التفصيل فوائد منها الاشارة الى وجه
كون اللغو ههنا لا على حقيقة وهو عدم تحقق حقيقة في قسم النقصان
في حكم اللغو لا اللغو حقيقة واما الثاني فلانه لا نسلم ان فيه جمعا بين الحقيقة
والمجاز بل هو على طريق عموم المجاز بان يراد باللغو ههنا معنى يعم اللغو
الحقيقي وما هو حكمي وهو معنى ما لا يفيد المقصود وهذا طريق واسع ومسلك

شايع

فلا ادري كيف خفي ههنا على ذلك الفائل قال الفاضل الشريف
قوله حال اللسان معمول المقدر يدل عليه ان ينزغ وقال فيما نقل عنه
ويجوز ان يكون معمولا لان ينزغ على التوسع في الظرف وشبهه لذلك
نظائر في عبارة الكتاب انتهى واعترض بعض الافاضل على ما نقل عنه
بان قال ان ما في حيزه ان لا يتقدم معمول عليه بالاتفاق والخلاف في
المصدر المؤول مما قال السيد في الحاشية ويجوز ان يكون معمولا لان
ينزغ على التوسع في الظرف ليس كما ينبغي انتهى اقول جوابه ان ههنا
وجهين احدهما ان يكون ما ذكر معمولا للفعل المذكور بعد ان اعني
ينزغ وثانيهما ان يكون معمولا لمجموع الفعل وان اعني ان ينزغ وما
لا يجوز بالاتفاق وهو تقدم معمول ما في حيز ان عليه انما يلزم في الوجه
الاول دون الوجه الثاني فان اللازم فيه تقديم معمول المصدر على
التوسع في الظرف والذي جوزه الشريف فيما نقل عنه انما هو الوجه
الثاني ولهذا قال ويجوز ان يكون معمولا لان ينزغ دون ان يقول
لينزغ كما وقع في عبارة المحقق التفتازاني في شرحه حيث قال وقوله
حال اطلاقه من جهة المعنى متعلق بينزغ لكنه ممنوع في حكم النحو فينبغي
ان يتعلق بمحذوف او بحكم العقل انتهى فتدبر واعترض بعض الافاضل
على ذلك بوجه آخر حيث قال ويرد عليه ان الفصل بالمبتداء وهو هو
فصل بالاجنبي انتهى اقول لا نسلم ان هو ههنا مبتدأ بل هو ضمير الفصل
ولا موضع لضمير الفصل عند الخليل وهو المختار على ما عرف في النحو ولئن
سلم ذلك فلا نسلم ان الفصل بالمبتدا فصل بالاجنبي سيما اذا كان للمبتدا
مع خبره موضع من الاعراب كما في نحن فيه فانهما ههنا في محل الرفع
على الخبرية عن ان في قوله ان حكم العقل مستقيم قال الفاضل
الشريف لا احكم العقل اذ لا معنى لتقييده به وقال بعض الافاضل

مولانا لطفي

اللهم الا ان يقال لفظ الحال ههنا ليس بمعنى الزمان فلا تقييد لحكم العقل
بزمان اطلاق اللسان بل هو بمعنى الشان ومنصوب بينزغ انحاء فحص
اي حكم العقل في حال اطلاق اللسان وشانه انتهى اقول بهذا الاحتمال
ليس بشئ لان المحذور على كون لفظة الحال ههنا بمعنى الزمان انما كان
في تقييد حكم العقل به لا في اصل المعنى واما على تقدير كونها بمعنى الشان
كما صوره فيكون في اصل المعنى اذ لا معنى محصل لكون حكم العقل المذكور
في شان اطلاق اللسان كما لا يخفى على ذي فطرة سليمة متأمل في هذا المقام
ونحوي الكلام قال المص فاذا اندفع في الكلام مخبرا وقال الفاضل
الشريف في حل هذا التركيب فاذا اندفع اي شرع المتكلم في الكلام مخبرا
آتيا بالجملة الخبرية لاعلام المخاطب لا للتاسف والتعجب وبث الشكوى
ونظائرها انتهى ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في
شرحه ولما كان المعتبر قصد الاخبار سواء كان للمخاطب او لسامع آخر
وهو كما يكون بالجملة الخبرية كذلك يكون بالجملة الطلبية على ما يحيط به
خبرا في آخر القانون الثاني اطلق الكلام والاخبار وقيد الشارح
بكونه مخبرا اي قاصدا للاخبار لان اللازم المذكور على تقدير الشروع
في الكلام لذلك القصد ومن حمل الكلام على الجملة الخبرية والاخبار
على اعلام المخاطب فقد رسا على كتد الخطا في كل من مقامي كلامه
وقال في حاشيته يعني الشارح المدقق حيث قال اي آتيا بالجملة
الخبرية في مقام مطلق الكلام ولاعلام المخاطب في موضع مطلع
الاخبار فاخطا في كل منهما انتهى اقول مقصود الشريف تفسير
كلام المص ههنا بما يقتضيه صريح عبارته في كلامه الآتي فانه قال
في جواب هذه الشرطية لزم ان يكون قصده افادته للمخاطب وذلك
يقتضي حمل الاخبار ههنا على اعلام المخاطب اذ لا شك ان لزوم كون

57

قصد المخبر افادته للمخاطب انما يتصور في المخبر لاعلام المخاطب وقال
في تفصيل هذا الكلام فاذا القى الجملة الخبرية الى من هو خالي الذهن الخ
وذلك يقتضي حمل الكلام ههنا على الجملة الخبرية ليطابق مجمل كلامه
مفصله ولا يخفى ان تفسير الكلام بما يرتضيه صاحبه هو الصواب
فالمخطئ مخطئ بلا ارتياب ثم ان كل كلام قصد به الاخبار فهو جملة
خبرية سواء كان لفظة لفظ الخبر او لفظ الطلب كما اشار اليه الشريف
فيما قرر في بيان حال مدلول الخبر حيث قال واعلم ان الطلب المستعمل
في معنى الخبر مجاز داخل في الحد الاول لاحتمال الصدق والكذب
انما هو بالنظر الى المعنى المقصود انتهى فلا معنى للقول بان الكلام
ههنا مطلق يتناول الجملة الخبرية والجملة الطلبية ثم ان السامع
الآخر اذا قصد الاخبار له كان في حكم المخاطب بل يجوز ان يقال انه
هو المخاطب معنى فتقييد الاخبار ههنا بكونه لاعلام المخاطب لا يضر
بالمقام **قال** الفاضل الشريف اني هواها قبل ان ينتقش
في قلبي هوى غيرها واعرف الهوى فتمكن فيه لخلوه عما يمنعه ورد
عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه وعرفان الهوى
كناية عن الابتلاء به لان المانع عن تمكن هواها هو الابتلاء بهوى
غيرها لا معرفة الهوى وتصوره وقال في حاشيته كيف وتصوره
قد يكون سببا للتمكن لايراثه الشوق اليه وبهذا التفصيل اندفع
فساد قول الشارح المدقق اني هواها قبل ان ينتقش في
قلبي هوى غيرها واعرف الهوى حيث زعم ان عرفان الهوى
من موانع التمكن انتهى **اقول** فيه نظر لان الشريف لم يزعم
ان عرفان الهوى من موانع التمكن البتة بل رأى عرفانه يحتمل
المنع عن التمكن فانه كما يجوز ان يكون مورثا للشوق يجوز ان يكون

باعثا

باعثا على التفرة بملاحظة ما يؤدي اليه من المحن والشدائد بخلاف
خلو الذهن عنه فانه اوقع في التمكن بلا شبهة فلهذا فسر البيت
بمعناه الحقيقي دون الكنائي فلم يكن في كلامه شائبة فساد بل
كان نظره ادق واوفق بما يتبادر من اللفظ وقال المحقق التفتازاني
في هذا المقام قوله قبل ان اعرف الهوى للاستقبال بالنظر الى زمان
الاتيان لا بالنظر الى زمان الاخبار والتكلم فليتدبر انتهى ورد
عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه اي قبل عرفانه
الهوى فمعنى الاستقبال غير معتبر وقال في حاشيته لانه على تقدير
ان يكون الفعل في معناه واما اذا كان في تاويل المصدر فلا يبقى
فيه الدلالة على الزمان فلا حاجة الى التوجيه بانه بالنظر الى زمان
الاتيان لا بالنظر الى زمان الاخبار والتكلم كما توهمه الشارح
المحقق انتهى كلامه **اقول** وفيه نظر ايضا لان ما كان في تاويل
المصدر لا يبقى فيه الدلالة على الزمان بمعنى ان الزمان ليس بجزء من
من معناه كصريح الفعل وهذا امر مسلم ومقرر واما انه لا فرق
بين ان يقترن بان المصدرية لفظ الماضي وبين ان يقترن بها
لفظ المضارع في الاشعار بالمضي او الاستقبال ممنوع كيف
وقد قال الشراح حيث المولى النحرير نفسه فيما مر من قول المصنف
لن تمسح بمثله الادوار ما دار الفلك الدوار انه كان المناسب
لقوله لن تمسح ان يقول ما يدور وذكر كل منهم توجيها له كما عرفت
ثم فلو لم يكن في مدخول ان المصدرية اشعار بالزمان بالنظر الى ظاهر
اللفظ لما احتاجوا الى ذلك فتدبر **قال** الفاضل الشريف
والورطة الهلاك واصلها الارض المطمئنة لا طريق فيها وقال
المولى الشهير بابن كمال الوزير في شرحه الورطة البلية التي لا يخلص منها

واصلها الهوة الغامضة ذكره العلامة الزمخشري في حاشيته
يعني الهلاك الذي ذكره الجوهري في الصحاح واختاره الشارحان
الفاضلان لاينا سب المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام واضافة الورطة
الى الحيرة من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه وفائدة التشبيه المبالغة في
صعوبة شان الحيرة فوجود الانقاذ عنها لاينافي اعتبار عدم الخلاص
في مفهوم الورطة الى هنا كلامه **اقول** فيه بحث لان الظاهر ان ماذكره
الجوهري في الصحاح وماذكره الزمخشري في الاساس بهما واحد ولئن
تسلم المغايرة بينهما لجواز ان يتصور البلية التي لا مخلص منها بدون
الهلاك فلا نسلم ان ماذكره الجوهري واختاره الشارحان الفاضلان لاينا سب
المقام وانما ينا سبه لو لم تكن اضافة الورطة الى الحيرة من قبيل اضافة
المشبه به الى المشبه ولم تكن فائدة التشبيه المبالغة في صعوبة شان
الحيرة واما اذا كانت اضافتها اليها من ذلك القبيل وكانت فائدة
التشبيه تلك المبالغة كما اعترف به المولى النحرير فينا سبه قطعا بل كان
انسب اذ حينئذ يكون المبالغة المذكورة اشد فتكون فائدة التشبيه
اظهر كما لا يشهد به المتامل الصادق **قال** المص واذا القاها الحاكم
فيها بخلافه وقال المحقق التفتازاني في حل هذا التركيب واذا القاها
اي الجملة الخبرية اي مخاطب حاكم فيها بخلاف ذلك المخبر بان يكون حكمه
الاثبات وحكم المخاطب المنفي او بالعكس ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير قوله بخلاف ذلك المخبر حيث قال في شرحه اي بخلاف
حكم المخبر بان يكون الحكمان في طرفي النقيض وقال في حاشيته يعني ان
الضمير للحكم لا للحاكم كما توهمه الشارح المحقق حيث قال بخلاف ذلك
المخبر فان الخلاف في الحقيقة بين الحكمين لا بين حكم وحاكم حكم آخر
بخالفه انتهى **اقول** فيه نظر اذ اللازم من تقرير التفتازاني ان يكون

الخلاف

الخلاف بين الحاكمين لا بين حكم وحاكم لان احد طرفي الخلاف المذكور
في عبارة المص صراحة هو الحاكم فان كان المراد بطرفه الاخر المذكور
فيها اضمارا هو المخبر كما قال التفتازاني كان الخلاف بين الحاكمين
قطعا نعم ليس الخلاف في الحقيقة بين الحاكمين ايضا بل هو بين
الحكمين ولهذا رجح الشريف ضمير بخلافه الى الحكم حيث قال بخلاف
حكم المتكلم اخذ منه المولى النحرير ماذكره في شرحه الا انهم كثيرا ما
يتسامحون في العبارة فينسبون الخلاف الى المتكلم مع كون ذلك
في الحقيقة واقعا في كلامه بل حكمه ومنه قولهم وقع الخلاف بين
الائمة وبين الناس ولعل المحقق التفتازاني انما ارتكبه ههنا
بناء على انه لم يذكر الحكم ولا ضميره في القريب فقد ارجع الضمير الى
بعيد ابالنسبة الى ارجاعه الى المخبر فان الضمير المستتر في القاها كان
راجعا اليه في التقريب فتامل **قال** الفاضل الشريف وانما قال
بخلافه لان الحاكم بوفاقه يكون عالما وسيأتي حكمه ورد عليه المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه وانما اعتبر هذا القيد
لان حينئذ تستمر هذا النوع من الكلام انكاريا عليه وقال في حاشيته
كان الشارح المدقق غافل عن هذا حيث قال وانما قال بخلافه لان الحاكم
بوفاقه يكون عالما بالحكم انتهى **اقول** لا يذهب عليه ان ماذكره الشريف
لاينافي ماقاله المولى النحرير بل يشهد به لان الحاكم بوفاقه اذا كان عالما
به لا يكون منكرا له فلا يكون الكلام الملقى اليه انكاريا لا بنائه
تستمر به على الانكار وانما لم يجعله عمدة في البيان لان التستمر
فرع لتحقق القاعدة وتقررها فلا ينا سب جعل تمام القاعدة مبنيا
عليها كما لا يخفى **قال** المص استوجب حكمه ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في متنه استوجب ذلك وقال في شرحه اي ماذكر

من الحالة فان التاكيد مقتضاها لا مقتضى الحكم المذكور ولهذا عدل
عن عبارة الاصل انتهى اقول لا وجه لذلك فان استوجب بمعنى
استحق على ما صرح به في عامة كتب اللغة لا بمعنى اقتضى ولا شك ان
المستحق للتاكيد انما هو حكم وان كان المقتضى له الحالة المذكورة
فحق العبارة ما في الاصل قال المص حيث قال اولا انا اليكم
مرسلون وقال ثانيا انا اليكم لمرسلون ورد عليه المولى الشهير بابن
كمال الوزير حيث زاد في متنه ربنا يعلم بعد قوله وثانيا فقال
ثانيا انا اليكم لمرسلون وقال في شرحه اصلح بذكره ما في العبارة
الاصل من الخلل وقال في حاشيته وذلك ان المنقول في الاصل ليس
بكلام الله تع انما كلامه ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون ونظير هذا عزير
ابن الله فانه ليس بكلام الله تع انما كلامه قالت اليهود عزير
ابن الله والسر فيه ان الجملة تختلف بوقوعها في محل من الاعراب
وعدم وقوعها فيه وهذا مما لم ينبه له الناظرون في هذا المقام
انتهى كلامه اقول فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان المنقول
في الاصل ليس بكلام الله تع مطلقا اي لا اصالة ولا حكاية فممنوع اذ
لا شك انه من كلامه تع حكاية الا انه ليس بتمام بل بعضه وان اراد انه
ليس بكلامه اصالة فمسلم لكن هذا لا يوجب الخلل في عبارة الاصل
لانها مبنية على الحكاية كما افصح عنه الشريف حيث قال في شرح قول المص
حيث قال اي على سبيل الحكاية عن رسل عيسى ع بل افصح عنه المولى
النحرير ايضا حيث قال في شرح ذلك القول اي قال الله تع حكاية عن رسل
عيسى ع واما ثانيا فلان التنظير بما ذكره لا يكاد يصح فان مقول
اليهود هناك هو عزير ابن الله لا قالت اليهود عزير ابن الله وانما هو
مقول الله تع وان جملة عزير ابن الله لها محل من الاعراب في النظم بخلاف

جملة قال

جملة قالت اليهود عزير ابن الله واما ههنا فكما ان انا اليكم لمرسلون
مقول رسل عيسى ع كذلك مجموع ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون مقولهم
وكما ان جملة انا اليكم لمرسلون لها محل من الاعراب كذلك جملة ربنا
يعلم انا اليكم لمرسلون لها محل منه في النظم الشريف فجعل احديهما كلاما
الله دون الاخرى تحكم لا يخفى قال الفاضل الشريف وانما اكدوا في
المرة الاولى لان تكذيب الاثنين تكذيب للثالث ايضا لاتحاد مقالتهم
اقول لقائل ان يقول اتحاد المقالة انما يتصور عند اتحاد كل من طرفي
الحكم الواقع فيها والمحكوم عليه في مقالة كل واحد منهم انما هو نفس
المتكلم لا غيره فلم تكن مقالة الاثنين وهي كونهما مرسلين الى تلك
الطائفة عين مقالة الثالث وهي كونه مرسلا اليهم وهو ظاهر و
ليست مقالتهم المذكورة في حكم الاتحاد ايضا بان يستلزم عقلا من
كون الاثنين مرسلين الى تلك الطائفة كون الثالث ايضا مرسلا
اليهم ولا من عدم كونهما مرسلين اليهم عدم كونه ايضا مرسلا اليهم
فما معنى كون التكذيب الاثنين تكذيبا للثالث ويمكن ان يجاب عنه
بناء كلام الشريف ههنا على ما ذهب اليه في معنى هذه الآية الكريمة
وذكره في حاشيته شرح التلخيص حيث قال والظاهر ان اسناد الارسال
الى الله تع في قوله تع اذ ارسلنا اليهم بناء على ان ارسال عيسى ع اياهم
كان بامر الله تع وان قولهم انا اليكم مرسلون معناه مرسلون من رسول
الله وان تكذيبهم الرسل انما هو في كون مرسلهم رسولا من الله لا في
كونهم مرسلين من ذلك المرسل وان الخطاب في قولهم ان انتم الا تكذبون
الرسل والمرسل معا على طريق تغليب المخاطبين على الغائب فيكون نفي
الرسالة عنهم تغليبا له عليهم كانهم احضروا عيسى ع وخاطبوه بنفي الرسالة
من الله مبالغة في انكارها ونظير ذلك في الاشتمال على التغليبين ان يبلغ

جماعة من خدم سلطان حكما لي اهل بلد فيقولون في ردهم ان حكمكم
لا يجري علينا اذ فينا ما هو اعلى يدا منكم انتهى كلامه فانه على تقدير ان
يكون تكذيبهم الرسل في كون مرسلهم رسولا من الله تع لا في كونهم مرسلين
من ذلك المرسل يظهر اتحاد مقالة المرسل كلهم في محل التكذيب الا ان
كلا من طرفي الحكم والحكم في كل واحد منهم ان مرسل عيسى رسول من الله تع
متحد كما لا يخفى هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فلا تغفل ثم ان المولى
الشهير بابن كمال الوزير رد على الشريف ههنا حيث قال في شرحه انما
اكدوا الكلام في المرة الاولى لظهور انكارهم مضمون الخبر من تكذيبهم
الاثنين سابقا والمعتبر في تاكيد الخبر ظهور الانكار عند المتكلم لا صدوره
من المخاطب والفرق واضح فلا حاجة الى تنزيل تكذيب الاثنين منزلة
تكذيب الثالث وقال في حاشيته رد على الشارح المدقق في قوله وانما
اكدوا في المرة الاولى لان تكذيب الاثنين تكذيب الثالث لاتحاد
مقالتهم انتهى اقول مراد الشريف ان تكذيب الاثنين مستلزم لتكذيب
الثالث لا متحد مقالتهم لان تكذيبهما منزل منزلة تكذيب الثالث
الا يرى الى لفظة ايضا في قوله لان تكذيب الاثنين تكذيب للثالث
ايضا فانها تقتضي الجمعية والمنزل لا يجتمع مع المنزل عليه كما لا
يخفى على ذي مسكة فلا غبار في كلام الشريف من الحيثية التي توهمها
المولى النحرير قال الفاضل الشريف ولم يتعرض لمص للقسم المعنوي
اما لحصول مقصوده بدونه واما لخفاء في كونه قسما مع عدم تغييره
لصورة الجملة ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال
في حاشيته ثم ان قوله ربنا يعلم من جملة المؤكدات على ما عرفت وينبغي
المقام اعتباره لما تبين عليه من ان المخاطبين بالغوا في تاكيد
تكذيبهم بوجوه ثلثة فالمناسب تاكيد الخبر في المرة الثانية بثلثة

وجوه

وجوه والشارح المدقق لعدم تنبهه لهذا قال ولم يتعرض المص
للقسم المعنوي اما لحصول مقصوده بدونه واما لخفاء في كونه قسما
مع عدم تغييره لصورة الجملة انتهى اقول اسناد عدم التنبه لكون قوله
ربنا يعلم من جملة المؤكدات وكون مقتضى المقام اعتباره الى الفاضل
الشريف فرية بلا مرية كيف وقد قال قبيل قوله المذكور ولما بالغ
اهل انطاكية في تكذيبهم بوجوه ثلثة زادوه في المرة الثانية اللام
وما هو في معنى القسم اعني ربنا يعلم انتهى فمقصوده ههنا التنبيه اولا
على ان مقتضى البلاغة اعتبار القسم المعنوي ايضا في المرة الثانية
لكون تكذيبهم بوجوه ثلثة فلذلك زادوه في تلك المرة على ما وقع
في النظم الشريف ثم الاعتذار عن عدم تعرض له بما ذكره من الوجهين
وهذا من كمال التنبه والتيقظ قال المص واخراج الكلام في هذه
الاحوال على الوجوه المذكورة يسمى اخراج مقتضى الظاهر وقال الفاضل
الشريف والوجوه المذكورة بتجريد الكلام عن المؤكد وتاكيده استحسانا
او وجوبا بحسب الانكار وقد سبقه المحقق التفتازاني الى بيان الوجوه
المذكورة بهذه الوجوه ورد عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال
في شرحه يعني وجوه الكلام من كونه مجردا عن التاكيد ومؤكدا به استحسانا
او وجوبا وقال في حاشيته لا خفاء في ان وجه الكلام كونه مجردا عن
التاكيد واما تجريده عنه فانما هو حال المتكلم فالشارحان الفاضلان
لم يحسنا في تفسيرهما الوجوه المذكورة بالتجريد والتاكيد استحسانا او
وجوبا انتهى قال انما يرد عليهما ما ذكره لو كان التجريد والتاكيد
المذكورين في كلاميهما مصدرين من المبني للفاعل وليس كذلك بل هما مصدران
من المبني للمفعول فيصير المعنى ان مجرد الكلام او يؤكد فيقول الى كونه مجردا او
مؤكدا فيكون وجه الكلام لا حال المتكلم كما توهمه ويجيء في عبارة المص

كثير من امثال هذين المصدرين كتعريف المسند اليه او المسند وتنكيره
وتقديمه وتاخيره وغير ذلك وقد نبه الشراح في مواضع يتمامها اوايل
الفن الثاني على انها مصادر من المبني للمفعول فكيف خفي ههنا على المولى النحرير
قال المص وانه في علم البيان يسمى بالتصريح ورد المولى الشهير بابن
كمال الوزير حيث قال في متنه وانه في علم البيان من قبيل التصريح وقال
في شرحه لم يعلم يسمى بالتصريح لان المسمى هو الامر الكلي المقابل للكناية والاخراج
المذكور من افراده لا نفسه انتهى اقول — يرد عليه ان يقال لم قلت
انما يسمى اخراج مقتضى الظاهر والاخراج المذكور اي اخراج الكلام
في هذه الاحوال على الوجوه المذكورة من افراد ذلك الامر الكلي لا نفسه
كما لا يخفى ثم ان المراد بالتسمية في قول ويسمى بالتصريح معنى الاطلاق
عليه كما في قولك زيد يسمى انسانا لا معنى الوضع له كما في تسمية شخص بزيد
وقد نبه عليه الشارحان الفاضلان فيكون المسمى بالتصريح هو الامر
الكلي المقابل للكناية انما هو على المعنى الثاني للتسمية وهذا لا ينافي
كون الاخراج المذكور الذي هو من افراد ذلك الكلي مسمى بالتصريح
ايضا على المعنى الاول لها فلا مقتضى للعدول عن عبارة الاصل
قال الفاضل الشريف وتعرض ههنا للازم الفائدة مبالغة مع ان
الاقتصار على الفائدة كاف قال فيما نقل عنه فان تنزيل العالم
بفائدة الخبر منزلة الجاهل بها كاف في القاء الجملة الخبرية ورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه انما اعتبر هذا
العلم ايضا ليظهر التنزيل المذكور وتعيين اخراج الكلام لا على مقتضى
الظاهر فانه على تقدير عدم تحقق العلم الثاني يحتمل ان يكون الاخبار
لافادة كاف خفظت الورقة ولا يتعين الاخراج المذكور ومن ثم نسبه
لهذا زعم ان الاول كاف والتعرض للثاني للمبالغة انتهى اقول فيه نظر

لانه ان

لانه ان اراد بظهور التنزيل المذكور وتعيين اخراج الكلام لا على
مقتضى الظاهر ظهوره وتعيينه عند المتكلم فلا نسلم انه لو لم يعتبر العلم
بلازم فائدة الخبر ايضا لم يحصل الظهور والتعيين المذكوران عند
المتكلم كيف والمتكلم عالم بما قصده من كلامه على كل حال بالضرورة
وان اراد بهما ظهوره وتعيينه عند السامع مع فعدم حصولهما على تقدير
ان لا يعتبر ذلك العلم مسلم لكنه لا يضر بالمقام لان ظهور التنزيل
وصف زائد على نفس التنزيل وكذا تعيين الاخراج وصف زائد
على نفس الاخراج فلا يلزم من عدم حصول هذين الوصفين عدم
حصول موصوفيهما والذي لا بد منه في المقام بيان ما يحصل به اخراج
الكلام لا على مقتضى الظاهر بتنزيل العالم منزلة الجاهل ولا يخفى
ان قصد المتكلم المخاطب العالم بفائدة الخبر فقط منزلته الجاهل بها
يكفي في القائه الجملة الخبرية اياه ويحصل به اخراج الكلام لا على مقتضى
الظاهر قطعا واما ظهوره وما قصده المتكلم وتعيين طريق اخراجه
الكلام عند السامع بنفس الكلام بدون قرينة خارجية فمما لا يجب
الا يرى ان المتكلم بالكلام المؤكد قد لا يظهر من نفس كلامه ان مراده
ازالة التردد او رد الانكار بل انما يفهم ذلك من قرينة خارجية
فظهر ان كلام الشريف ههنا حق قال الفاضل الشريف وخالي
الذهن عن العلم بالفائدة يتناول اقساما ثلثة الاول الخالي الذهن
هو الخالي عن الاسناد وطرفيه ورد عليه المولى الشهير بابن كمال
الوزير حيث قال في شرحه ثم الخالي الذهن عن العلم بالفائدة
في وهم على ما مر اليه الاشارة هو من لا يكون الاسناد منتقشا
في ذهنه ولا يكون الطرفان حاضرين عنده اذ لو كان الاول
يكون عالما او منكرا ولو كان الثاني يكون سائلا فلا تناول له

بحسب معناه العرفي الا لما هو المراد وقال في حاشيته رد على الشارح
المدقق في قوله وخلي الذهن عن العلم بالفائدة يتناول اقساما
ثلثة الا ان المراد هو الخالي عن الاسناد وطرفيه انتهى اقول
لا شك ان مراد الشريف يتناول خلو الذهن عن العلم بالفائدة
للاقسام الثلثة تناوله لها بحسب معناه اللغوي لا بحسب معناه
العرفي فمعنى كلامه انه وان تناول الاقسام الثلثة بحسب
معناه اللغوي الا ان المراد منه ههنا انما هو معناه العرفي المختص
بقسم واحد من تلك الاقسام لمجيء حكم القسمين الاخيرين منها
على الاستقلال فيما بعد قال الفاضل الشريف وايضا مؤدى
مذمومية ما شروا به رداءته وعدم تعلق نفع به في الاخرة فيرجع
الى مضمون ما تعلق به علوا وقال فيما نقل عنه ولا شك ان عدم
تعلق نفع به في الاخرة مع انهم باعوا به حظوظ انفسهم كاف في كونه
شيئا مذموما فلا يتجه ان يقال لا يلزم من عدم نفعه في الاخرة
ان يكون مذموما كالمباح مثلا فلا يكون مؤداه راجعا الى ما
تعلق علموا بل اخص منه وليس يلزم من انتفاء العلم بالاخص
انتفاء العلم بالاعم تامل انتهى اقول لقائل نحو ان عدم
تعلق نفع به في الآخرة مع بيعهم حظوظ انفسهم به اعني مجموع
هذين الامرين كاف في مذمومية لكن مدلول ما تعلق به علوا انما
هو الامر الاول وهو عدم تعلق نفع به في الاخرة لا الامر الثاني
وهو بيعهم حظوظ انفسهم به فانه انما يستفاد من قوله وبئس
ما شروا به انفسهم فيتجه ان يقال لا يلزم من مجرد عدم نفعه في الاخرة
على ما هو مدلول ما تعلق به علوا ان يكون مذموما كالمباح مثلا
فلا يكون مؤداه راجعا الى ما تعلق به علوا فتامل

قال الفاضل الشريف اي نظير قوله تع ولقد علموا في مجرد تواردا
النفي والاثبات على شيء واحد باعتبارين قوله وما رميت اي رميت
اذ رميت صورة وذلك لان اثره كان خارجا عن طوق البشر وقال
بعض الفضلاء مصنف رد عليه ان الآية اذن لا تكون مثلا لما نحن
بصدده لان معنى قوله في النفي والاثبات في نفي الشيء واثباته
اي يكون مورد النفي والاثبات شيئا واحدا فاذا تغايرت
الحيثيتان فات هذا المعنى فالصواب ان يقال ان الرمي الصادر
من النبي ع جعل صدوره كلا صدوره تنبيها على انه خارج عن
طوق البشر انتهى كلامه ووافقه المولى الخير الشهير بابن
كمال الوزير حيث قال في شرحه وذلك انه تع اثبت الرمية له ع
لانها صدرت منه ونفاها عنه لان اثرها الذي لا يطيقه البشر فعل
الله تع فكان الله تع هو الرامي وكانه ع لم يكن له مدخل فيها
اصلا بهذا على وفق ما في الكشاف واما على ما ذكره الامام البيضاوي
من ان المعنى ما رميت حقيقة اذ رميت صورة فلا يكون نظيرا له
اذ لا يتوارد النفي والاثبات على معنى واحد فلا يتحقق تنزيل
الوجود منزلة العدم لامر خطابي وهذا ظاهر وان خفي على الناظرين
في هذا المقام وقال في حاشيته اراد شراح الاصل فان كلهم غفلوا
عما ذكر آنفا فذهبوا الى ما ذهبوا انتهى كلامه اقول
ليس مراد من قال وما رميت حقيقة اذ رميت صورة ان العقيدين
المذكورين اعني حقيقة وصورة معتبران في الكلام حتى يرد
لزوم ان لا يتوارد النفي والاثبات ح على شيء واحد وان لا يكون
الآية الكريمة مثالا لما نحن فيه بل مراده بيان اعتبار ما ورد
النفي والاثبات على شيء واحد وتلخيصه ان العقيدين المذكورين

للنفي والاثبات لا للمنفي والمثبت فيؤول هذا المعنى الى ما يقال ان الرمي
الصادر عن النبي ﷺ جعل صدوره كلا صدوره لكون اثره خارجا
عن طوق البشر فلا اشكال ثم قال المولى الشهير بابن كمال الوزير
في شرحه فان قلت على ما ذكرت من توجيه الكلام يلزم ان لا يطابق
مضمون الكلام للواقع فيلزم الكذب في كلام الله تع منزه عنه فلا بد
من المصير الى التوجيه بنحو ما ذكر قلت الكلام المنزل لا مر خطابي
على وجه لا يطابق الواقع لا يقصد به معناه الحقيقي بل هو مسلوب
الدلالة عنه الى معنى يناسب المقام والمعتبر في الصدق والكذب
المعنى المقصود في الكلام وقال في حاشيته نبه على ذلك صاحب الكشف
حيث قال في قول صاحب الكشاف على الجم الغفير من الناس
في تفسير قوله تع واني فضلتكم على العالمين اراد انه مسلوب الدلالة
عن معناه الاصلي الى المبالغة في الكثرة انتهى اقول
لقائل ان يقول فعلى هذا التوجيه الذي ذكرته في الجواب يكون
قوله تع وما رميت مسلوب الدلالة عن معناه الحقيقي الذي هو نفي
الرمي عن المخاطب فيلزم ان لا يكون قوله تع وما رميت اذ رميت
مما نحن فيه وهو توارد النفي والاثبات على شئ واحد فتامل
قال المص قوله تع وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا
في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم وقال الفاضل الشريف
اثبت لهم الايمان باضافتها اليهم واتباع نكثها عليها ثم نفيت
عنهم بقوله لا ايمان لهم حيث لم يراعوها ولم يفوا بها وقال المولى
الشهير بابن كمال الوزير بعد ما شرح المقام بمثل ما قاله الشريف
ان يقول انما نفاها بعد النكث فلم ينف الوثوق فلا يكون من
قبيل ما نحن فيه انتهى اقول ان اراد ان المراد نفي الوثوق

لا نفي الايمان بمعنى عدم جواز ان يراد نفي نفسها فهو مم اذ لا شك ان
ان المعنى يتم باجراء النفي على مدخوله الصريح وهو الايمان بناء على
تنزيل وجودها منزلة العدم لعدم مراعاتهم اياها وعدم وفائهم
بها كما ذكره الشراح وان اراد ان كون المراد نفي الوثوق مما يجوز
ايضا ويحتمل فهو مسلم ولكنه لا ينافي صحة التنظير بناء على الاحتمال
الآخر المتبادر من ظاهر النظم الشريف حيث لا يكون من قبيل ما نحن
فيه فان بناء الشئ على احد الوجوه المحتملة في معنى الآية الكريمة
ليس بغريب في كلامهم كما لا يخفى على الممتهن في الصناعة قال
الفاضل الشريف عدل عن الماضي الى المضارع لتأخر السوق عن الاحلال
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه عدل عن
الماضي الى المضارع لتأخر السوق عن الاحلال لانه ليس بزماني
وقال في حاشيته كيف والاحلال المذكور امر اعتباري ذهني لا وجود
له في الخارج وتقدم العقل على السوق المذكور قد دل عليه القاعدة الشرعية
فالشارح المدقق ان اراد من التأخر في قوله عدل عن الماضي الى المضارع
لتأخر السوق عن الاحلال التأخر الخارجي فلا صحة له وان اراد
التأخر الذهني فلا وجه له لحصول الدلالة عليه بدون العدول المذكور
انتهى اقول فيه بحث اما اولا فلان كون الاحلال المذكور
امرا اعتباريا ذهنيا لا ينافي كون تأخر السوق عنه زمانيا اذ لا شك
ان الاعتبار والحصول في الذهن امر حادث متجدد فلا بد من زمان
يحدث فيه ولما كان زمان السوق متأخرا عن زمان حدوث ذلك
الامر الاعتباري كان تأخر السوق عنه زمانيا قطعا واما ثانيا
فلانا نختار ان الشريف اراد بالتأخر في قوله لتأخر السوق عن الاحلال
التأخر الخارجي ولا نسلم انه لا صحة له فان كون التأخر خارجيا لا يقتضي

وجود المتأخر في الخارج ولا وجود المتأخر والمتقدم فيه بل
يكفي كون الخارج ظرفا لنفس التأخر في الخارج لا وجود الآخر
ان وجود فرد مثلا متأخر عن وجود ابيه تأخرا خارجيا مع ان
شيئا من وجوديهما ليس بموجود في الخارج فان الوجود وان
كان خارجيا ليس من الموجودات الخارجية بل هو من الموجودات
الذهنية على ما عرف في موضعه وليس تأخر احد ذينك الموجودين
عن الآخر بموجود في الخارج ايضا قطعا بل انما هو خارجي بمعنى
كون الخارج ظرفا لنفسه قال المص اذا كانوا قد موا اليه ما يلوح
مثله للنفس اليقظى بحكم ذلك الخبر وقال الفاضل الشريف و
لم يرد ان الملوح جعل المخاطب متردد ليكون سائلا حقيقة
بل اراد انه من شانه ذلك والتنبيه على هذا المعنى زاد لفظة مثل
وقال للنفس اليقظى وقال فيما نقل عنه اذ لو اريد حصول التلويح
بالفعل لم يكن للفظة مثل ولا للنفس اليقظى فائدة بل الظاهر
ان يقال ما يلوح له بحكم الخبر ومن لم يتنبه لذلك قال لفظة مثله اشارة
الى انه ليس يجب ان يكون الملوح هو ذلك الكلام المقدم بخصوصه
بل هو من جنسه قلت تنبه انتهى ورد عليهما المولى الشهير بابن
كمال الوزير حيث قال في متنه بمثل ما قدموا اليه من تلويح للنفس
اليقظى وقال في شرحه فيه تغيير لتعبير العلامة الكاكي ولا يخفى
وجه على الفطن ثم قال فيه وانما خص التلويح بالذكر لانه الشائع
في الاستعمال ولا يمتنع ان يقع ذلك بسبب آخر غير التلويح كظهور
امارة التردد وباعث السؤال وقد نبه على هذا لك بسبب آخر غير
التلويح بزيادة عبارة المثل وقال في حاشيته حيث اشار
بتلك العبارة الى ان السبب غير منحصر في التلويح وعلى ما ذكر

في الاصل

في الاصل يكون فيه اشارة الى ان الملوح لا يجب ان يكون ذلك
المقدم بخصوصه بل يكفي ان يكون ما هو من جنسه واذا تحققت
ان لزيادتها فائدة التنبيه المذكور فقد عرفت ان ان رح المدقق
لم يصب في زعمه انه لو اريد حصول التلويح بالفعل لم يكن للعبارة
المذكورة فائدة انتهى كلامه اقول فيه نظر لانه ان اراد كما هو
الظاهر بالفائدة المذكورة في قوله واذا تحققت ان لزيادتها
فائدة التنبيه المذكور الفائدة التي حصلت من كلام نفسه وهي
التنبيه على ان السبب غير منحصر في التلويح فلا وجه لقوله فقد
عرفت ان ان رح المدقق لم يصب في زعمه انه لو اريد حصول التلويح
بالفعل لم يكن للعبارة المذكورة فائدة لان تلك الفائدة اي حصلت
من وقوع عبارة المثل في كلام نفسه متقدمة على لفظ ما قدموا اليه
من تلويح كما لا يخفى على ذي مسكة لما وقعت هذه العبارة في كلام
الكاكي متأخرة حيث قال اذا كانوا قد موا اليه ما يلوح مثله
لم يفهم منها الا ان هناك ملوحا مثل ما قدموا اليه لا ان هناك سببا
غير التلويح فلم تحصل من زيادتها تلك الفائدة حتى تنافي قول الشريف
لو اريد حصول التلويح بالفعل لم يكن للعبارة المذكورة فائدة
وان اراد بها ما ذكره بقوله وعلى ما ذكر في الاصل يكون فيه اشارة
الى ان الملوح لا يجب ان يكون ذلك المقدم بخصوصه بل يكفي ان يكون
ما هو من جنسه فالشريف لم يعده فائدة كما ذكره فيما نقل عنه فلذلك
رأى انه لو اريد حصول التلويح بالفعل لم يكن للعبارة المذكورة
فائدة ولا يخفى على ذي فطرة سليمة اصابته في رأيه ذلك ثم قال
المزور في شرحه ولم يرد ان ما قدمه بجعل المخاطب متردد ليكون
سائلا حقيقة بل اراد انه من شانه ذلك ولذلك قال يلوح اي يشير

من بعيد وقال في حاشيته واما زيادة لفظ مثل فلا دخل لها في
هذه الارادة وانما هي لفائدة اخري نبهنا عليها آنفا فان ارجع
المدقق لم يصب في فهمه انتهى للارادة المذكورة انتهى اقول و
فيه نظر ايضا لان تلك الفائدة الاخري التي نبه عليها آنفا وما قاله
الشريف من ان زيادة لفظ مثل للارادة المذكورة انما هو على كلام
السكاكي فلا محذور فيه نعم يمكن ان تؤخذ الاشارة اي الارادة
المذكورة من نفس لفظ يلوح لانه للاشارة من بعيد لكن التنبيه
الجلي عليها يحصل من تلك الزيادة فلا منافاة وهذا قال ههنا
بعض الافاضل وللفظ التلويح ايضا تلويح لذلك فافهم انتهى فتدبر
قال الفاضل الشريف اي من شأنه مثله ان يشير من بعيد اقول
فيه شئ وهو ان الظاهر المطابق لمسبوق ان يقال اي من شأنه
ان يشير من بعيد بحذف لفظ المثل ههنا لان معنى الشان انما يستفاد
في كلام المص من زيادة لفظ المثل كما ذكره الشريف من قبل فاذا
قيل في تفسير قول المص ما يلوح مثله اي من شأنه اي يشير من بعيد
وقد كانت زيادة لفظة المثل تقتضي اعتبار معنى الشان فيما قدموه
حيث لم ينسب التلويح اي نفس ذلك بل الى مثله يكون ذكر لفظ
الشان في التفسير بدلا عن زيادة لفظ المثل في كلام المص فتنظم
المقام واما اذا قيل في تفسير ذلك اي من شان مثله ان يشير من
بعيد كما فعله الشريف ولم يظهر لذكر لفظ الشان في التفسير مضافا
الى لفظة مثله وجه لان زيادة لفظ المثل في كلام المص انما تقتضي
اعتبار معنى الشان في نفس ما قدموه لا في مثله كما لا يخفى فلا بد من
اعتبار ذلك في مثله ايضا من امر آخر يدل عليه وليس في كلام المص
مثل ذلك فتأمل قال الفاضل الشريف وبهذه المقامات اشارة

اي جزئيات مقام التلويح واضافة الامثال اليها في كثرتها او تنبيه
على ان تنزيل غير السائل منزلته قد يكون لغير التلويح من امارات
التردد وبواعث السؤال ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه زيادة عبارة الامثال للاشارة الى كثرتها
وقال في حاشيته لا للتنبيه على ان تنزيل غير السائل منزلة السائل
قد يكون لغير التلويح كما توهمه الشارح المدقق لانه قد حصل
بزيادة لفظ مثل في قوله ما يلوح مثله على ما نبهت عليه فيما تقدم
انتهى اقول هذا ليس بشئ اذ لا يذهب على ذي مسكة ان الذي
حصل بزيادة لفظ مثل في قوله ما يلوح مثله ان الملوح قد يكون
غير ما قدموه الا ان تنزيل غير السائل منزلة السائل قد يكون
لغير التلويح وانما يحصل هذا بتقدير تقديم لفظ المثل على اداة التلويح
كما وقع في كلام المولى المخبر فيما قبل وفي كلام ههنا وقد نبهت على
العرف فيما مر غير مرة قال المص وما تري بشارا كيف وقال
الفاضل الشريف اي ارتاب فيما ذكرنا وما تري وخالفه المولى الشهير
بابن كمال الوزير في التفسير حيث قال في شرحه الواو للعطف على مقدر
اي انكر ما ذكرناه وما تري بشارا وقال في حاشيته هذا اولى مما آثره
الشارح المدقق حيث قال ارتاب فيما ذكرناه وما تري لان الظاهر
ان يكون المسئلة في غاية الوضوح وايا ما الاشتباه المنقول عن
خلف انتهى اقول كل من مدعاه ودليله منظور فيه اما الاول
فلان ما قدره الشريف ههنا على طبق ما ذكره المص فيما سيأتي من
قوله فهل محوي ما جرى بين بشار وصاحبه الا راشحة بتحقيق ما انت
منه على ريبة حيث قال ما انت منه على ريبة منه ولم يقل ما انت منه
على انكار فكان ما آثره في تفسير كلام المص ههنا اولى مما ذكره المولى المخبر

لكون ذلك اوفق بمراد صاحبه واما الثاني فلان المشبه على خلف
انما هو سلوك بشار لهذا الاسلوب اعني تنزيل غير السائل منزلته
لانفس هذا الاسلوب ولهذا اقبل عينيه بعد ما نبهه على سلوكه بقوله
انما قلتها اعرابية وحشية ولا يخفى ان وضوح المسلك لا يقتضي وضوح
وقوع السلوك له فلا يأبى الاشتباه المنقول عن خلف كون المسئلة
المذكورة وهي تنزيل غير السائل منزلته في غاية الوضوح على تقدير
تسليمه قال الفاضل الشريف ورجل مولد اي عربي غير محض وكلة
مولدة اي ليست من اصل لغتهم وقد سبقه المحقق التفتازاني في ايراد
البيان لكن بنوع مغايرة في التعبير حيث قال المولد في العرب من ليس
من خلصهم وكلام مولد ليس من اصل لغتهم انتهى ورد عليهما المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه قال الزمخشري في الاساس
غلام مولد وجارية مولدة وهي التي ولدت عند العرب ونشأت
مع اولادهم وتأدبت بآدابهم ومنه المجاز كلام مولد ليس من اصل
لغتهم وشاعر مولد وقال في حاشيته فالشارح المحقق لم يصب في قوله
المولد من ليس من خلصهم وكذا الشارح المدقق لم يصب في قوله ورجل مولد
اي عربي غير محض حيث اهملا القيود المعتبرة في مفهومه انتهى اقول
فيه نظر لان القيود المذكورة انما اعتبرت في مفهومه الاصلي اي الحقيقي
ومراد الشارحين الفاضلين بيان مفهومه المجازي لان استعماله المشهور
انما هو في هذا المعنى حتى كانه صار حقيقة عرفية فيه ولان الذي قصده
الملخص منه ههنا هو هذا المعنى ولا شك انه لا قيد يعتبر في مفهومه المجازي
سوى ما ذكره الشارحان الفاضلان حتى ان ما ذكره الشريف عين عبارة
الجوهري في الصحاح فلم يقع منهما الاهمال فيما يتهم ويراد كما لا يخفى على
ذوي الرشاد قال الملخص ومن الشواهد لما نحن فيه شهادة غير مردودة

رواية الاصمعي تقبيل خلف الاحمر بين عيني بشار ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير وطعن في الشراح بعدم التنبه له حيث قال في متنه ومن
الشواهد لما نحن فيه شهادة غير مردودة تقبيل خلف الاحمر بين عيني
بشار وقال في شرحه اسقط ما في الاصل من قوله رواية الاصمعي اذ لا
انتظام له مع قوله على ما روي الاصمعي وهذا ظاهر وان لم يتنبه له الناظرون
في هذا المقام انتهى اقول فيه بحث اذ الظاهر ان مراده بوجه عدم
انتظامه له مع قوله ذلك لزوم التكرار والاستدراك لكن الامر ليس كذلك
لان المفهوم مما ذكره ههنا رواية الاصمعي تقبيل خلف الاحمر بين عيني
بشار اجمالا ومما ذكره في الآتي رواية ذلك تفصيلا بيان سبب التقبيل
وكيفية القصة ولما كان التفصيل بعد الاجمال اوقع في البيان واحسن
في التعليم على ما صرحوا به في مواقعه سلك الملخص ههنا هذا المسلك ولا يخفى
ان هذا نوع من البلاغة ومنه قوله تع امدكم بما تعلمون امدكم بانعام
وبنين وجنات وعيون ولهذا لم يتعرض له الناظرون في هذا المقام
بالقدح فيه قال الملخص لما روي من ان خلفا قال لبشار بعد ما انشد
القصيدة لو قلت يا ابا معاذ مكان ان ذاك النجاح بكرا فالنجاح في
التبكير كان احسن ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث غير عبارته
فقال في متنه على ما روي الاصمعي من ان خلفا قال لبشار بعد ما انشد
القصيدة لو قلت يا ابا معاذ مكان ان ذاك النجاح في التبكير فالنجاح في
التبكير كان احسن وقال في شرحه في الاصل لم يذكر في التبكير وحقه ان يذكر
لانه مذكور في قوله فالنجاح في التبكير والمافظة بكرا في الاصل فلا حاجة
اليها كما لا يخفى انتهى اقول بل الحاجة اليها متحققة لان مراد خلف
بقوله مكان ان ذاك النجاح مكانه في نظم الشعر لا مكانه في مجرد المعنى حتى يكفي
فالنجاح والا لاختل النظم ولا شك ان خلفا لا يريد ان يقول لو تركت

نظم الشعر وقلت كذا كان احسن فلا بد من ذكر لفظة بكر ايضا ليتم بها
النظم واما ما قاله في عدم ذكر التبكير في الاول فله وجه الا ان القصة
هكذا رويت فالعهدة فيها على الراوي لا على المص ولا مجال لتغيير
الرواية بالرأي لان مداره السماع لا غير على انه يمكن ان يعتذر
عن عدم ذكر التبكير في الاول بانه انما لم يذكر فيه اعتمادا على ظهور
كونه المراد ايضا سيما بقرينة ذكره في الثاني الذي هو بدل عنه بخلاف
ما لو لم تذكر لفظة بكر اتأمل قال المص ونظيره فغنها وهي لك الغداء
ان غناء الابل الحداء وقال المحقق التفتازاني والحداء مصدر حدا للابل
اذا غنى لها واما حدا الابل بمعنى ساقها فمصدره الحدو ورد عليه الفاضل
الشريف حيث قال الحداء السوق يقال حدا الابل حدوا وحداء اي ان
غنا الابل السوق وقال فيما نقل عنه كلا المصدرين بمعنى السوق مذكورا
في الصحاح فمن خصص الحداء بالغنا فقد سهى وافسد معنى البيت
انتهى واجاب عنه بعض الافاضل بان قال ما قاله العلامة التفتازاني
من ان الحداء مصدر حدا الابل اذا غنى لها رد لكلام صاحب الصحاح
ومتابعيه لانه قال في الشافية وشرحها وبجئ مصدر فعل معتوح
العين في الاصوات على فعال غالبا نحو صراخا وصاح صياحا وينبح
نباحا ورغى البعير رغاء اذا ضج وبجئ مصدره المتعدي على فعل غالبا
انتهى اقول ليس هذا بشئ لان ما نقله من الشافية وشرحها
غير صالح لان يرد به كلام صاحب الصحاح ومتابعيه اصلا لان ذلك
في الاصوات كما صرح به وحدا الابل بمعنى ساقها ليس من الاصوات فلم يكن
داخلا في القاعدة المذكورة ولو سلم فقيد غالبا يكون الامر على خلاف
ذلك نادرا فيجوز ان يكون ما ذكر في الصحاح من النوادر المسموعة من العرب
واعلم ان لهذا المجيب في ذيل جوابه المذكور كلام متعلق بتصحيح معنى البيت

على رأي

على رأي التفتازاني وتعقيبه على رأي الشريف ولبعض آخر منهم ايضا
كلام آخر طويل الذيل متعلق بتصحيح معنى البيت على رأي التفتازاني
ايضا وكل منهما لعين يصحح يعرف فساده من له ذوق سليم تركت
بيانه مخافة الاكثار والاملال ومن رام الاطلاع عليه فليراجع محله
وليتأمل فيه قال الفاضل الشريف فان قوله تح لا تخاطبني اي لا
تدعني في استدفاع العذاب عنهم مع ما تقدم من قوله واصنع الفلك
يلوح بانهم محكوم عليهم بالاغراق ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه ولا دخل في ذلك التنزيل لما تقدم من قوله واصنع
الفلك وهذا جرد المثال عنه وقال في حاشيته رد على ان رح المدعو
حيث قال ولا تخاطبني اي لا تدعني في استدفاع العذاب عنهم مع ما تقدم
من قوله واصنع الفلك يلوح بانهم محكوم عليه بالاغراق وذلك ان
الشعور بخصوص العذاب مما لا حاجة اليه فيما ذكر انتهى اقول لا نزاع
لاحد في ان الملوح الذي قدم الى غير السائل لا يجب ان يكون ملوحا له
بخصوص الخبر بل قد يلوح له بخصوصه كما في المثال المذكور وقد يلوح له
بجنسه كما في قوله تح يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شئ
عظيم وليس مقصود الشريف ههنا من قوله مع ما تقدم من قوله واصنع
الفلك بيان الاحتياج الى تقدم هذا القول ايضا في صحة التنزيل المذكور
حتى يصح الرد عليه بان الشعور بخصوص العذاب مما لا حاجة اليه فيما
ذكر بل بيان ما هو الواقع من كون المقدم في المثال المذكور مما يلوح
بخصوصه اعني كونهم محكوما عليهم بالاغراق بخلاف المثال الاخير فان
المقدم هناك مما يلوح بجنس الخبر لا بخصوصه كما سيجئ التصريح به
فلا غبار في كلامه قال الفاضل الشريف فيما نقل عنه وان اريد به
الا البعض الذي رحمه ربي بالعصمة فلا شك ان الوهم ينبادر الى

انكار العموم قبل ورود الاستثناء فاكد الحكم لدفع هذا الانكار ابتداء
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في حاشيته يرد عليه
انه لاعبرة لمثل هذا الوهم لان منشأ الفهم الناشي عن عدم التوقف
الا ان يتم المتكلم كلامه ويوضح مرامه ولئن سلم انه معتبر لكنه مندفع
بآخر الكلام وما يندفع بنفس الكلام لا يزاد لاجله التاكيد انتهى
اقول فيه بحث لان هذا الوهم الناشي عن عدم التوقف اي تمام
الكلام المندفع بآخر الكلام قد اعتبره ارباب البلاغة وربتوا عليه
خواص الكلام ومزاياه في مواضع شتى منها حذف المفعول لدفع توهم
ارادة غير المراد ابتداء كما في قوله وكم زدت عني من تكامل حادث
وسورة ايام وزن اي العظم ومنها تقديم المسند للتنبيه من اول
الامر على انه خبر لا نعت كما في قوله له يا يمم لا منتهى لكباره وهمة
الصفوي اجل من الدهر اي غير ذلك من النظائر فانكار اعتبار مثل
هذا الوهم وعدم تجويز زيادة التاكيد لاجله على تقدير تسليمه
بناء على اندفاعه من آخر الكلام خروج عن سنن الصواب كما لا يخفى
على ذوي الالباب قال المص واذا صادف ما ارنياك بصيرة منك الخ
وقال الفاضل الشريف اي ما ارنياكه من تنزيل غير السائل منزلته
لتقديم الملوح ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث
قال في شرحه اي واذا اصاب ما ارنياكه من تنزيل غير السائل منزله
السائل سواء كان ذلك لتقديم الملوح منك او لامر آخر ولا دخل ههنا
مخصوص سبب التنزيل وتعيينه بانه تقديم الملوح وقال في حاشيته
فلا وجه لما قاله الشارح المدقق اي ما ارنياكه من تنزيل غير السائل
منزلته لتقديم الملوح انتهى اقول لا يخفى على الفطن ان يتعين
الشريف مخصوص سبب التنزيل ليس لزعمه ان له دخلا ههنا بل

لان المقو

لان المص عينه فيما سبق وان لم يرد التخصيص به حيث قال وهكذا
قد يقيمون من لا يكون سائلا مقام من لا يسئل اذا كانوا قد موا اليه
ما يلوح الى فالظاهر ان يكون مراده بالموصول في قوله ما ارنياك
ذلك الذي سبق منه فكان اللائق بشارح كلامه ههنا ان يعين
السبب ايضا ليطابق الشرح المشروح واعلم ان المحقق التفتازاني
سلك في شرح هذا المقام مسلكا آخر فقال في تفسير قول المص واذا
صادف ما ارنياك بصيرة منك يعني اذا تاملت فيما سبق من اخراج
مقتضى الظاهر وخلافه وتنزيل غير السائل منزلة السائل سيما
بعد الامر ثم قال في بيان الامثلة فاذا قلت اعبد ربك فان
كان المخاطب منكرا لاستحقاقه العبادة او متردد افيه او خالي
الذهن مع امارات انكار او سؤال كان قولك ان العبادة حقه
جيدا في الغاية لمصادفته مقتضى والعبادة حق له رددا لخلوه
عن ذلك وفالعبادة حق له متوسطا لاشتماله على شائبة تاكيد
واشعار بالسببية انتهى اقول فيه بحث اذ لا نسلم خلو قولك
العبادة حق له عن مصادفة مقتضى المقام في صورة كون المخاطب
خالي الذهن مع امارة انكار او سؤال فان مقتضى المقام على ما
صرحوا به اهم من مقتضى الظاهر ومقتضى خلاف الظاهر وقولك
المذكور انما خلا عن مصادفة الثاني دون الاول لا يقال مراده
خلو ذلك عن مصادفة مقتضى خلاف الظاهر بناء على انه كاف
في الرداءة لدنو رتبة الكلام المخرج على مقتضى الظاهر عند ارباب
البلاغة بالنسبة اي الكلام المخرج على خلاف مقتضى الظاهر كما صرحوا
به لانا نقول ياباه عنه لفظة ذلك في قوله لخلوه عن ذلك لكونها اشارة
الى مصادفة مقتضى المقام المارة في قوله لمصادفته مقتضى المقام و

لا يخفى ان مقتضى المقام هناك عام لمقتضى الظاهر ومقتضى خلافه
بمقتضى السياق وايضا لو كان المراد ذلك لكان قولك ان العبادة
حق له خاليا ايضا عن ذلك في صورة كون المخاطب منكرا او متردد
كما لا يخفى فلم يصح قوله كان قولك ان العبادة حق له جيد في الغاية
في حق ما بين الصورتين لا يقال المراد خلوه عن مصادفة مقتضى
خلافه الظاهر مع تحقق مقام يقتضيه وهو غير متحقق في صورة كون
المخاطب منكرا او متردد اعلى ما ذكر فلم يكن قولك ان العبادة حق له
خاليا عن ذلك بهذا الوجه في ما بين الصورتين لانا نقول الخلو
عن ذلك بهذا الوجه غير متحقق في قولك العبادة حق له ايضا في
صورة كون المخاطب منكرا او متردد افلم يصح قوله والعبادة حق
له قويا في حق ما بين الصورتين قال الفاضل الشريف قلت من
حيث ان ذكر المسبب يقتضي ذكر سببه وورد عليه الموي الشهير بابن
كمال الوزير حيث قال في شرحه واما الجواب عنه بان ذلك من حيث
ان ذكر المسبب يقتضي ذكر سببه فليس بصواب لان الفاء للترتيب
في الوجود لا للترتيب في الذكر اقول فيه نظر لان الفاء كما يكون
للترتيب في الوجود كذلك يكون للترتيب في الذكر صرح به النحاة
خصوصا الفاضل الرضي حيث قال وقد يفيد الفاء في الجمل كون
المذكور بعدها كلاما مرتبا في الذكر على ما قبلها لا ان مضمونه عقيب
مضمون ما قبلها في الزمان كقوله تعالى ادخلوا ابواب جهنم فبئس مثوى
المتكبرين انتهى وقد مر مرة نظير هذا الرد من الموي النحرير ونظير
هذا الدفع منا فتذكر قال المص وكذلك قد ينزلون منزلة المنكر
من لا يكون اياه وقال الفاضل الشريف هذه الجملة معطوفة على قوله
وهكذا قد يقيمون ولفظة ذلك اشارة الى ما اشير اليه بذا في هكذا

اعني تن

اعني تنزيل العالم منزلة الجاهل في الذهن او اي تنزيل من لا يكون
سائلا منزلة من يسأل واختير لفظة ذلك لبعد المشار اليه بطول
العهد اقول ومن العجايب ههنا ان الموي الشهير بابن كمال الوزير
بعد ان غير فيما قرر قول الملخص وبهكذا قد يقيمون من لا يكون سائلا
مقام من يسأل فقال بدل ذلك في متنه او اقاموا من لا يكون سائلا
مقام من لا يسأل وبين في شرحه وجه تغييره اياه بما بين قال ههنا
في متنه وكذلك قد ينزلون منزلة المنكر غيره وقال في شرحه عطف
على هكذا او الاشارة الى ما اشير اليه ثم واختير ذلك لبعد المشار اليه
بطول الكلام انتهى فكانه نسي ما قدمت يداه ثم ان ما ذكره هناك
من وجه التعبير يقتضي ان يقول ههنا او نزلوا منزلة المنكر غيره
تأمل تعرف قال الفاضل الشريف قوله ويقلبون عطف على ينزلون
مدرج معه تحت كذلك لتقاربهما مع شدة الارتباط بينهما ورد عليه
الموي الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه ويقلبون عطف
على وكذلك قد ينزلون لا على ينزلون اذ ليس المذكور قبل هذا من
جنس المقلوب فلا يحسن ان يقال وكذلك قد يقلبون وقال في حاشيته
رد على الشارح المدقق في قوله ويقلبون عطف على ينزلون مندرج
معه تحت كذلك انتهى اقول لا يذهب على ذي فطرة سليمة انه
لا يلزم في صحة التشبيه المستفاد من قوله وكذلك قد يقلبون ان
يكون المذكور قبل هذا من جنس المقلوب بل يكفي في صحة ذلك اشتراك
هذا مع ما قبله في مطلوبية اخراج الكلام لمقتضى الظاهر بدون
الاحتياج الى اشتراكهما في اخراج مخصوص منه انهى العذب الاميري
انه لا شك في صحة مثل قولنا زيد يكتب وكذا يشعر مع ان ما قبل
او ان التشبيه ليس من جنس ما بعدها فان قيل مراد الموي النحرير

نفي الحسن كما يشعر به قوله فلا حسن ان يقال وكذلك قد يقلبون لانفي
الصحة قلنا مع انه لا حسن حينئذ عبارة الرد المذكور في حاشيته لانم
علم حسن ذلك ايضا كما يرشد اليه المثال الذي ذكرناه في التنوير اذ لا شك
في حسنه ايضا قال الفاضل الشريف وهذه القضية عبارة عن تنزيل
غير المنكر منزلة فقلبها تنزيل المنكر منزلة غيره فلا حاجة الى قوله مع
المنكر الا للتصريح بما علم ضمنا وليعود الضمير في معه الى المذكور لفظا
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث فسر هذه القضية بقوله
يعني قضية التنزيل وقال ولما كان اصل القضية مشتركا بين تنزيل غير
السائل منزلة السائل وتنزيل غير المنكر منزلة المنكر وكان القلب
باعتبار الثاني فقط احتيج الى زيادة قوله مع المنكر كيلا يذهب
الوهم من ظاهر العبارة الى عموم القلب للصورتين ولم يتفطن لهذا
قال الحاجة الى قوله مع المنكر الا للتصريح بما علم ضمنا وليعود الضمير في
قوله اذا كان معه الى المذكور لفظا انتهى كلامه اقول فيه نظر لان
مدار كلامه ههنا على تفسير قول المص هذه القضية بمطلق التنزيل لا بتنزيل
غير المنكر منزلته وليس بتام لان الظاهر ان كلمة هذه للاشارة الى القرب
فحملها على الاشارة الى مطلق التنزيل المذكور من بعيد عدول عن سنن
التبادر بلا داع اليه كيف وقد اطبق الشراح فيما قرروه منهم المولى
النحرير على انه انما اختير لفظة ذلك في قول المص وكذلك قد ينزلون لبعد
المشار اليه بطول الكلام واذا كان المشار اليه هناك وهو تنزيل العالم
منزلة خالي الذهن او تنزيل غير السائل منزلته بعده بعيدا فما ظنك
ههنا على تقدير كون المراد به مطلق التنزيل فلما كان الظاهر المتبادر
من عبارة هذه القضية ان يكون المراد بها ما ذكر في القريب من تنزيل
غير المنكر منزلته لم يتم القول بانه انما احتيج الى زيادة قوله مع المنكر

كيلا يذهب

كيلا يذهب الوهم من ظاهر العبارة الى عموم القلب للصورتين ولم يصح
الرد على الشريف بعدم التفطن لهذا كما لا يخفى قال الفاضل الشريف
واذا جعل لا ريب فيه كما ذكر في الكشاف بمعنى لا ينبغي لاحد ان يرتاب
فيه لسطوع البرهان على حقيقته كان تمثيلا لانه حكم ينكره كثير من الاشياء
وقد ترك تاكيده لتنزيل انكارهم منزلة عدمه وقال المولى الشهير
بابن كمال الوزير بعد نقل هذا ويرد عليه ان المعتبر في الكلام الخارج
على خلاف مقتضى الظاهر حال المخاطب والخطاب ههنا مع الرسول ع
وهو لا ينكر الحكم المذكور انتهى اقول فيه بحث اذ لا نم اختصاص
الخطاب ههنا بالرسول ع بل الظاهر انه عام لكل احد نعم الوحي والتنزيل
الى الرسول ع ولكن هذا لا يقتضي اختصاص الخطاب به ع كما في سائر
الخطابات العامة فصح ما ذكره الشريف قال الفاضل الشريف والمراد
مطاردة الاقران في الحرب اعني حمل بعضهم على بعض ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه وهو من مطاردة الاقران في الحرب
يحمل بعضهم على بعض وقال في حاشيته فليس الحمل المذكور نفس المطاردة
كما زعمه الشارح المدقق حيث قال والمراد مطاردة الاقران في الحرب
اعني حمل بعضهم على بعض انتهى اقول ما ذكره الشريف موافق لما في الصحاح
والقاموس حيث قيل فيهما ومطاردة الاقران في الحرب حمل بعضهم على
بعض انتهى فلا وجه لحمل ما ذكره على الزعم ورده عليه بما لا سند له اصلا
قال المص وله انواع تقف عليها وقال الفاضل الشريف قوله وله
اي للكناية بتأويل ترك التصريح وقال بعض الفضلاء او بتأويل الفن
او نفث الكلام لا على مقتضى الظاهر اقول تأويل الكناية ههنا بنفث
الكلام لا على مقتضى الظاهر غير صحيح لان النفث المذكور اخص من الكناية
مندرج تحتها ومعنى كونه مسمى بالكناية مجرد اطلاقها عليه لا وضعها

بخصوصه كما نبه عليه الشريف فيما مر آنفا فمع كون التاويل الاعم بالاخص
لتوجيه الضمير مما لا نظير له لا مجال له ههنا اذ يلزم ح ان لا يصح قول المص
وله انواع تقف عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل هناك اذ لا تعرض
هناك لانواع النفث لا على مقتضى الظاهر اصلا والعجب منه انه لا يشك
ان سبب ارجاع ضمير له الى الكناية بارتكاب التاويل دون ارجاعه
الى النفث المذكور مع كون ضمير انه راجعا اليه انما هو لزوم المحذور
المذكور اعني عدم صحة قول المص وله انواع تقف عليها على تقدير
ارجاعه الى النفث المذكور لما بيناه فكيف ذهب الى التاويل بما يلزم
منه المحذور المهروب عنه ثم انه ان اراد بالفن في قوله او بتاويل الفن
الفن المعهود المذكور آنفا في قول المص يستكثرون من هذا الفن فهو
في حكم ما ذكر في عدم الصحة لان المراد به النفث المذكور بعينه كما لا يخفى
قال وان هذا الفن وقال الفاضل الشريف اشار به كما هو مقتضى
المساق الى نفث الكلام لا على مقتضى الظاهر لان اخراجه على مقتضى الظاهر
سهل المأخذ قريب المتناول وقال فيما نقل عنه اي لبس في قوله هذا الفن اشارة
الى فن الاسناد مطلقا لان بعضه سهل المأخذ ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه الاشارة الى الفن المعهود المذكور
في قوله يستكثرون من هذا الفن وتخصيص الاشارة اليه لان مقابله
سهل المأخذ قريب المتناول وقال في حاشيته ولا مساغ للصرف عنه
لان المعرفة اذا اعيدت معرفة معرفة باسم الاشارة لا تكون الثانية
الا عين الاول والشارح المدقق لغفوله عن هذا تمسك بدلالة المساق
واختصاص الحكم المذكور له فصار كمن استضاء بالمصباح عند طلوع الصبح
انتهى كلامه اقول فيه نظر لان مجرد المقدمة القائلة ان المعرفة اذا
اعيدت معرفة معرفة باسم الاشارة لا تكون الثانية الا عين الاولى

لا يعين

لا يعين كون الاشارة ههنا الى الفن المذكور في قوله يستكثرون
من هذا الفن لان فن الاسناد مطلقا ذكر معرفة ايضا في صدر
مباحث الاسناد فبمقتضى تلك المقدمة جاز ان تكون الاشارة
ههنا الى ذلك الفن ايضا فلا بد من احد يعين كون الاشارة ههنا
الى هذا دون ذلك فلذا تمسك الشريف بما ذكره على ان كلية تلك
المقدمة ممنوعة بل انما هي عند عدم تحقق قرينة صارفة عنها الا يرى
ان لفظ الفن المذكور في قوله يستكثرون من هذا الفن يصدق
عليه انه معرفة اعيدت معرفة باسم الاشارة مع انه ليس عين
المعرفة المذكورة اولا في صدر فن الاسناد بل مصروف عنها الى
النفث لا على مقتضى الظاهر بقرينة المقام قال الفاضل الشريف
وضمير به للفن كضمير فيه ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه تفسير ضمير به اي بسبب الحذف المذكور وقال
في حاشيته ولا يخفى ان السبب للتلفظ المذكور هو الحذف في الفن
المزبور لا الفن نفسه فلا وجه لرجوع الضمير اليه ورجوعه في فيه
اليه لا يقتضي ذلك فالشارح المدقق لم يصب في قوله وضمير به للفن
كضمير فيه انتهى اقول فيه بحث لان معنى ما ذكره على ان يكون
الباء في به للسببية ومدار قول الشريف على ان يكون ذلك لا اليه
فلا يتوجه عليه ما ذكره فان قلت يجوز ان يكون مآل ما ذكره راجعا
الى ما قاله بعض الافاضل من ان الباء على ما قاله السيد لم يدخل على
السبب بل على الآلة وهو حصار السبب هو الحذف ودخوله على السبب اولى
من دخوله على الآلة انتهى قلت فالجواب عنهما ان اولوية دخوله
على السبب من دخوله على الآلة ممنوعة مطلقا ولئن سلمت في بعض الصور
فممنوعة ههنا لاستلزام دخوله على السبب تفكك الضمير بين في به وفيه

كما يرشد اليه قول الشريف وضمير به للفن كضمير فيه تأمل تقف

قال الفاضل الشريف قد تقدم ان ارتفاع شان الكلام في الحسن والانحطاط فيه بحسب انطباقه على مقتضى الحال فيتفاوت حسنه زيادة ونقصانا بتفاوت الانطباق عليه شدة وضعفا ومنه يعلم ان مدار الحسن على الانطباق يوجد بوجوده ويعدم بعدمه فقد علم هناك ايضا ان مدار قبحه اعني لاحسنه على لاانطباقه انتهى ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه فانه قد علم منه ان الحسن الذاتي للكلام الذي هو ملاك الامر في بلاغته رجعه الى انطباق تركيبه على مقتضى الحال يوجد بوجوده وبعدم بعدمه فيكون الكلام قبيحا وقال في حاشيته فيه تنبيه على ان ماذكر مركب من مقدمتين احديهما ان حسن الكلام يوجد بوجود الانطباق المذكور وثانيتهما ان قبحه يوجد بعدمه فمعرفته عبارة عن معرفة تينك المقدمتين وكأن الشارح المدقق غافل عن هذا حيث قال فقد علم هناك ايضا ان مدار قبحه اعني لاحسنه على لاانطباقه بعد قوله ومنه يعلم ان مدار الحسن على الانطباق يوجد بوجوده ويعدم بعدمه انتهى اقول لا يذهب على ذي مسكة ان ثانية المقدمتين اللتين ركب منهما ماذكر انما هي ان حسن الكلام يعدم بعدم الانطباق المذكور واما ان قبحه يوجد بعدم ذلك فليس عين تلك المقدمة بل هو لازم لها خارج عنها فلم يكن العلم بها علما به ولا بد في تمام كلام المص ههنا من بيان حصول العلم به ايضا ان مدار قبحه اعني لاحسنه على لاانطباقه بعد قوله ومنه يعلم ان مدار الحسن على الانطباق يوجد بوجوده ويعدم بعدمه فتنبه بط كلامه محض التدارك لا الغفلة

قال الفاضل الشريف اشار بزيادة لفظ تركيب الى ان انطباق

الكلام

73

الكلام على مقتضى الحال انما هو بحسب تركيبه الخ ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في حاشيته واما ماذكره الشارح من انه اشار بزيادة لفظ تركيبه الى ان انطباق الكلام على مقتضى الحال انما هو بحسب تركيبه سواء كان راجعا الى هيئة التركيبية او الى مفرداته من حيث انها واقعة فيه فمنشاؤه الغفول عما ذكرناه والذهول عما قدمه من ان التركيب المخصوص يستحسن في مقام معين من متكلم ولا يستحسن ذلك التركيب بعينه في ذلك المقام من متكلم آخر لانه صريح في عدم صحة الحصر المستفاد من قوله انما هو بحسب تركيبه ثم ان حقه ان يقول بزيادة لفظة التركيب كما قاله الشارح المحقق لان الضمير الراجع الى الكلام لابد منه في افادة اصل المرام انتهى كلامه اقول فيه نظر لان المستفاد من قوله ان انطباق الكلام على مقتضى الحال انما هو بحسب تركيبه انما هو حصر انطباق الكلام على مقتضى الحال في كونه بحسب تركيبه لا حصر حسن الكلام في ذلك حتى ينافي ما قدمه من ان منشاء حسن الكلام قد يكون صدوره من متكلم دون متكلم آخر ولو سلم انه يستفاد منه حصر الثاني ايضا بناء على ان مدار حسن الكلام على انطباقه تركيبه على مقتضى الحال فحصر هذا في شيء يقتضي حصر ذلك فيه ايضا جاز ان يكون مراد الشريف بالحصر المستفاد من قوله انما هو بحسب تركيبه هو الحصر الاضافي دون الحقيقي فالمعنى ان انطباق الكلام على مقتضى الحال انما هو بحسب تركيبه لا بحسب مفرداته من حيث انها غير واقعة في التركيب وبهذا لا ينافي كون حسن الكلام بحسب المتكلم ايضا كما اشار اليه الشريف فيما قدمه ولا كونه بحسب رعاية القواعد البيانية ايضا كما ذكره المولى الخبير ههنا في شرحه فلا غفول من الشريف ولا ذهول ثم ان مدار قوله ثم ان حقه

ان يقول بزيادة لفظ التركيب الخ على انه زعم ان يكون عبارة
الشريف بزيادة لفظ تركيبه باضافة تركيب الى الضمير كما ينادي
عليه قوله لان الضمير الراجع الى الكلام لابد منه في افادة الحاصل
المرام وليس كذلك فان عبارته بزيادة لفظ تركيب بدون الاضافة
الى شئ كما لايخفى على الناظر الى نسخ كتابه فلا تمشية لهذا اصلا قال
الفاضل الشريف والاقتداح اخراج النار من الزند ورد عليه المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه تبعا للمحقق التفتازاني
اقتداح الزند استخراج النار منه وقال في حاشيته يعني ان المعنى المذكور
للاقتداح المضاف الى الزند لا المطلق الاقتداح كما هو الظاهر من قول
الشارح المدقق والاقتداح استخراج النار من الزند وقد اوضحنا
عن عدم اختصاص مطلق الاقتداح بالمعنى المذكور قول الجوهري
واقتدحت الزند واقتدحت المرق غرفه انتهى كلامه اقول
الظاهر ان اللام في قول الشريف والاقتداح اشارة الى المعهود وهو
الاقتداح المذكور في المتن المضاف الى الزند او عوض عن المضاف
اليه اعني الزند فيكون المعنى المذكور على قوله ايضا للاقتداح المضاف
الى الزند لا المطلق الاقتداح كما لايخفى قال الفاضل الشريف
وهو الاعلى من العودين والاسفل زندة وقد سبقه المحقق التفتازاني
الى هذا التفسير بعبارة اخرى حيث قال وهو العود الذي يقدح
به النار وله سفلاني يقال له الزندة انتهى وقد سبقهما الجوهري
الى ذلك بعبارة ثالثة حيث قال في الصحاح الزند العود الذي تقدح
به النار وهو الاعلى والزندة السفلى فيها ثقب وهي الانثى انتهى
ورد عليهم المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه وهو
يقدح به النار من العود والحديد وقال في حاشيته يعني لا اختصاص

بالاول

بالاول كما هو الظاهر من كلام الشارحين الفاضلين وما ذكره
قول الجوهري والزند العود الذي يقدح به النار وهو الاعلى والزندة
السفلى فيها ثقب وهي الانثى انتهى كلامه اقول فيه بحث لانه
ان اراد انه لا اختصاص له بالاول بحسب اصل اللغة فمسلم وان اراد
انه لا اختصاص له به بحسب الاستعمال في الحديد ايضا فهو مسلم لكن هذا
لاينافي اختصاصه لغة بحسب اصل اللغة لجواز ان يكون استعماله في الحديد
بحسب التجوز او بحسب الحقيقة العرفية دون اللغوية وكلام الشارحين
الفاضلين والجوهري مبني على اصل اللغة عن هذا قال ههنا بعض
الافاضل هذا بحسب اصل اللغة وقد يطلق على الحديدة التي تقدح بها
النار انتهى قال الفاضل الشريف وفي قوله تعرفه وتنكره تنبيه على
ان المصادر المذكورة ههنا كالطي والتقدم والتاخير وغيرها مصادر
الافعال المبنية للمفعول وايضا فيه تفنن ولذلك عاد الى لفظ التنكير
في قوله او اطلاقه حال التنكير وفي قوله واما الحالة التي تقتضي تنكيره
وقد سبقه المحقق التفتازاني الى بيان هذين الوجهين حيث قال
وفي ذكر التعرف والتنكر تفنن والياء الى ان المعتبر في الجميع هو التعلق
بالمفعول كالمحذوفية والمذكورية والمقدمية والمؤخرية الى غير ذلك
انتهى ورد عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه لم يتعلل
تعريفه لانه لاينا سبه قوله مضمرا او علما او موصولا او اسم اشارة
لان المحقق في تلك الصور كونه معرفة لا تكوينه معرفة وقال في حاشيته
والشارحان الفاضلان لعدم تنبههما لهذا الباعث قالا انه للتفنن
وللتنبيه على ان المصادر المذكورة ههنا مصادر الافعال المبنية للمفعول
انتهى اقول فيه نظر لانه انما لا يناسب ان يقال تعريفه قوله مضمرا
او علما او موصولا او اسم اشارة لو اريد بالتعريف مصدر الفعل المبني

للفاعل واما اذا اريد به مصدر الفعل المبنى للمفعول كما اريد بنظائره
من المصادر المذكورة ههنا كالطى والتقديم والتاخير وغيرها فيناسبه
قطعا اذ يؤل معناه آح اي معنى التوقف بعينه على ان تحقق كونه معرفة
في تلك الصورة يستلزم تحقق تكوينه معرفة فيها لامتناع تحقق كون
الممكن بدون تحقق تكوينه وليس معنى تكوين المسند اليه معرفة اي
تعريفه الا ايراده معرفة وهو حاصل في تلك الصور بلا ريب قال
الفاضل الشريف ولو قال او بالام على تقدير او تعرفه بالام لأوهم
عطف الظرف اللغو على الحال وقال فيما نقل عنه وانما لم يقل او تعرفه
بالام لئلا يخرج هذا القسم عن نظام الاقسام السابقة انتهى ورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه لم يقل او تعرفه بالام
لارعاية لنظام الاقسام كما سبق اي بعض الاوهام بل لامر آخر فوق
ذلك وهو الاحتراز عن محذور وذلك انه لو قال او تعرفه بالام
لدل الكلام على ان تعرفه مضمرا او علما او موصولا نوع وتعرفه بالام
او بالاضافة نوع وليس كذلك وقال في حاشيته رد على الشارح المدقق
في قوله المنقول منه في الحاشية وانما لم يقل او تعرفه بالام لئلا يخرج
هذا القسم عن نظام الاقسام السابقة انتهى اقول بل ما قاله
مردود لانه ان اراد انه لو قال المص او تعرفه بالام لدل الكلام على
ان تعرفه مضمرا او علما او موصولا نوع وتعرفه بالام او الاضافة
نوع آخر مغاير لنوع مطلق التعرف فمنوع كما لا يخفى وان اراد انه
لو قال كذلك لدل على ان تعرفه مضمرا او علما او موصولا نوع وتعرفه
بالام او الاضافة نوع آخر مغاير لنوع مخصوص من التعرف وهو
التعرف مضمرا او علما او موصولا فمسلم لكن قوله وليس كذلك
ليس بسديد لظهور المغايرة بين ذينك النوعين من حيث التعرف

بالام

بالام او بالاضافة ليس بلازم بل قد ينفك عن الكلمة بخلاف تعرف
المضمر والعلم والموصول فانه لازم غير منفك عنها كما لا يخفى قال
الفاضل الشريف ولما كان التقديم متناولا للمعرف والمنكر عاقده
على ما يختص بالمنكر من التخصيص والاطلاق وقال فيما نقل عنه لان
الاعم المتناول للمعرف والمنكر اهم مما يختص بالمنكر انتهى اقول
لقائل ان يقول لو كان التناول والعموم مقتضيين لتقديم ما هو
الاعم المتناول على ما هو المختص بقسم لكانا مقتضيين لتقديم التقديم
على التعقيب المذكور ايضا لكونه مختصا بالمعرف على ما صرح به
آنفا مع ان المص اخره عنه اللهم الا ان يدعي عدم لزوم الاطراد في امثال
هذه العلل لكن ناباه قوله واما تاخير القصر عنه الخ فتامل قال
المص واما حال تقتضي تخصيصه او اطلاقه حال التنكير ورد عليه المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في متنه واما حال تقتضي تنكيره
مخصصا او مطلقا وقال في شرحه فيه تغيير لتعبير الاصل وترتيبه
ولا يخفى ما في البدل من الفصل وقال في حاشيته وذلك ان الظاهر
من التفصيل الواقع في الاصل هو ان يكون الحال المقتضية للتخصيص
اولا للاطلاق امرا مغايرا للحال التي تقتضي تنكيره البتة وليس
كذلك فان التي تقتضي تنكيره وان لم تقتض واحدا منهما بعينه
لكن التي تقتضي واحدا منهما بعينه لا بد وان تقتضي تنكيره لان
المراد من التخصيص والاطلاق المذكور تخصيص النكرة واطلاقها
لا مطلق التخصيص والاطلاق اي ههنا كلامه اقول فيه بحث
اما اولا فلانا لا نسلم ان الحال التي تقتضي واحدا من التخصيص و
الاطلاق بعينه لا بد وان تقتضي تنكيره قوله لان المراد من
التخصيص والاطلاق قلنا مسلم لكن لا يفيد مدعاه اذ لا يلزم

من كون مقتضى تخصيص النكرة او اطلاقها ان يكون ما يقتضي تخصيص
او اطلاقها هو بعينه ما يقتضي نفس التنكير بل غاية الامر ان
يستلزم تحقق تخصيص النكرة او اطلاقها تحقق نفس التنكير
ايضا ولا يلزم من تحقق اللزوم بين الشيئين ان يكون بينهما
ومقتضيهما امرا واحدا كما لا يشتبه على ذي مسكة واما ثانيا
فلان مثل ما ذكره ههنا جار ايضا في قول المص وايما حال تقتضي
تعقيبه بشئ من النوا بع الخمسة والفصل بعد قوله وايما حال تقتضي
تعرفه لان ضمير تعقيبه راجع الى المسند اليه المعرف دون مطلق
المسند اليه كما صرح به الشراح حتى المولى النحرير نفعنا فعلى قياس ما
ذكره ههنا يلزم ان لا يصح التفصيل الواقع فيه ايضا وقد ارتضى
ذلك حيث لم يغيره قال الفاضل الشريف وانما اقتصر على الخبر
دون المسند لان حصره فيه لا يتصور الا اذا كان في موضع الخبر
وقد سبقه المحقق التفتازاني الى هذا التوجيه حيث قال وانما
قال يقتضي قصره على الخبر ولم يقل على المسند كما قال عند تفصيل
الحالات المقتضية ايماء الى ان المسند المقصور عليه لا يكون الا
في موقع الخبر مثل انما زيد قايم وما زيد الا قايم ولا يتاتى ذلك
بالجملة الفعلية المختصة انتهى اقول في هذا التوجيه نظر اما
اذ يصح ان يقال مثلا يكتب زيد ولا يشعر لان كلمة لا قد يعطف
بها المضارع على المضارع وان لم تعطف بها الا سمية ولا الماضي
على الماضي على ما تقرر في النحو ولا شك ان امتثال هذا القول تفيد
قصر المسند اليه على المسند لان العطف بلا من الطرق الاربعة المشهورة
للقصر على ما ياتي في فصله مع ان المسند فيها ليس في موضع الخبر
لانها جملة فعلية مختصة كما لا يخفى قال المص فان لفا كان

السامع

السامع مستحضرا له عارفا منكرا قصد اليه عند ذكر المسند وقال الفاضل
الشريف ثم ان استحضاره للمسند اليه وعرفانه قصد اليه عند ذكر
المسند اشارة الى وجود القرينة المجوزة للحذف فان الحذف بدونه
الغاز وتعمية ولا بد فيها من استحضار السامع ذات المسند اليه ومن
عرفانه قصد المتكلم اليه عند ذكر المسند انتهى ورد عليهما المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث حذف في متنه قول المص مستحضرا له وقال
في شرحه ولا يخفى ان العرفان المذكور يلزمه لزوما بينا استحضاره
فلا حاجة الى ما في الاصل من قوله مستحضرا له وقال في حاشيته
والشارح المدقوح لعدم تنبهه بهذا قال ولا بد فيها من استحضار
السامع ذات المسند اليه ومن عرفانه قصد المتكلم اليه عند ذكر
المسند فاوهم الحاجة الى كل من الامرين المذكورين اصالة انتهى
اقول مراد المص باستحضار السامع المسند اليه استحضاره
ذات المسند اليه بخصوصها كما اشار اليه الشريف بقوله ولا بد
فيها من استحضار السامع ذات المسند اليه ولا يخفى انه لا يلزم
من مجرد العرفان المذكور استحضاره اياه بالوجه المزبور لجواز
ان يعرف السامع عند ذكر المسند قصد المتكلم الى شئ من الاشياء
هو مسند اليه ولا يعرف ذلك المسند اليه بخصوص ذاته بل بوصف
كونه مسندا اليه فلا بد في افادة تمام المرام ههنا من زيادة قوله
مستحضرا له كما فعله المص وتنبه الشريف لوجهه قال
الفاضل الشريف وضيق المقام اما لاختلال الوزن او خوف
ملال السامع او سآمة المتكلم او فوت الفرصة ورد عليه المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه اراد ضيقه عن ذكر المسند
اليه بخصوصه لا ضيقه مطلقا لان نسبته الى حذفه والى حذف المسند على

السواء

فلا يصلح مرجحا لحذفه على حذف المسند وبهذا يتبين خطاء من
عد من اسبابه خوف ملال السامع وسآمة المتكلم وفوت الفرصة
لان الضيق الحاصل بذكر لا يصلح مرجحا لحذف المسند اليه بخصوصه
انتهى اقول ليس هذا بشئ اذ لا شبهة في ان مراد الشريف
بملال السامع وسآمة المتكلم وفوت الفرصة التي عد خوفها
من اسباب ضيق المقام عن ذكر المسند اليه هو الملال الحاصل بذكر
المسند اليه والسآمة الحاصلة به وفوت الفرصة الحاصل به دون
مطلق الملال والسآمة وفوت الفرصة ولا شك في جواز حصول
الملال ونظيريه بذكر المسند اليه دون المسند بان يكون في المسند
اليه قبح من جهة اللفظ او المعنى فيورث ذكره الملال للسامع
او السآمة للمتكلم او يكون فيه تطويل فيفوت بذكره الفرصة
ولا يكون شئ من ذلك في المسند ولا ريب في ان ضيق المقام الناشئ
من خوف مثل هذه الامور هو ضيقه عن ذكر المسند اليه بخصوصه
وانه يصلح مرجحا لحذف المسند اليه بخصوصه فما عده الشريف من
اسبابه صواب محض وحق صريح والعجب ان المولى النحرير عد
المحافظة على الوزن سببا لضيق المقام المذكور مع ان ما اورده
على سائر الاسباب يرد عليه ايضا لان المحافظة على الوزن قد يحصل
بحذف المسند دون المسند اليه كما لا يخفى فيلزم ان لا تصلح مرجحة
لحذف المسند اليه بخصوصه فان قيد ح بما يخصه فلم لا يقيد سائر
الاسباب به ايضا على ما بيناه قال الفاضل الشريف او لانه
قد يحصل بذكره معها فائدة خفية كالتنبيه على غباوة السامع
والاستلذاذ وغيرهما ورد عليه المولى النحرير بان كمال الوزير
حيث قال في شرحه ولا يخفى ان الاحتراز المذكور انما يكون عند

خلو المقام

خلو المقام عن فائدة الذكر ونكتته لان ذكره لا يكون عبثا بناء
على الظاهر ايضا اذا كان في ذكره فائدة وقال في حاشيته الآتي ان
المدقق قد غفل عن هذا حيث قال في تعليل ما ذكره لانه قد يحصل بذكره
معها فائدة خفية انتهى اقول ان اراد انه اذا كان في ذكره
فائدة خفية لا يكون عبثا بناء على الظاهر ايضا فممنوع كيف وخفاء
الفائدة ينافي البناء على الظاهر وان اراد انه اذا كان فيه فائدة
ظاهرة لا يكون ذكره عبثا بناء على الظاهر ايضا فمسلم لكن لا يجدي
طائلا لان مدار كلام الشريف على ان يحصل في ذكره فائدة خفية
دون ظاهره حيث قيد الفائدة في الشرح بالخفية وقال فيما نقد عنه
انما اعتبرنا خفاء الفائدة لانها لو ظهرت لم يكن ذكره عبثا في الظاهر
ايضا انتهى ولعمري ان الرد على الفاضل الشريف بمثل هذا الكلام
لا يليق بشان ذلك المولى الهمام قال الفاضل الشريف والمعنى انه
خالق لما يشاء خلقه وفاعل لما يريد فعله فلا يرد على المص انه تع
يشاء ويريد ايمان الكافر وطاعة الفاسق ولا يخلقها ولا يفعلها
وقد سبقه المحقق التفتازاني في بيان هذا المعنى ورد عليهما المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه اراد القدرة على الخلق
والفعل لان الله تع لم يخلق بعد ولم يفعل بعض ما يشاء خلقه ويريد
فعله وهذا ظاهر وان خفي على من قال والمعنى انه تع خالق لما يشاء
خلقه وفاعل لما يشاء فعله وقال في حاشيته اراد به الشارحين
الفاضلين ومنشاء قولهما الغفول عن ان المراد من الخالق والفاعل
القادر على الخلق والفعل فانه ح لا يحتاج الى التقييد لان المعتزلي
لا ينكر قدرته تع على خلق ايمان الكافر وطاعة الفاسق وفعلها
انتهى اقول فيه بحث لان في حمل الخالق والفاعل على القادر على الخلق

والفعل صرف اللفظ عن معناه الحقيقي الى خلاف الظاهر فلا بد له من علة
توجبه وما ذكره في معرض الدليل لا يفيده اذ لا يلزم من عدم خلق الله تعالى
بعد وعدم فعله بعض ما يشاء خلقه ويريد فعله كون المراد بالخالق
والفاعل القادر على الخلق والفعل دون معناهما الحقيقي وانما يلزم
ذلك لو كانت صيغة الخالق والفاعل بمعنى الماضي او الحال واما اذا
كانت بمعنى الاستمرار كما هو الظاهر في امثالها فلا يتناول مدلولها
ما كان وما يكون فتأمل قال الفاضل الشريف ورود الاستعمال
على تركه يتناول القياسي وغيره فانك اذا سمعت من كلام العرب
كلاما حذف فيه المسند اليه من غير قياس وتمثلت به في مرامك
على هيئته فقد راعيت الاستعمال الوارد على تركه كقولك رمية من غير رام
وخير قليل ونفحت نفسي الى غير ذلك واذا سمعت منهم ما حذف فيه
المسند اليه قياسا وتكلمت به بعينه في غرض من اغراضك فقد راعيت
الاستعمال الوارد على تركه وامّا الاستعمال الوارد على ترك نظائره فيتحقق
بالقياسي انتهى ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث
قال في شرحه اراد به الغير القياسي لان الورود الاستعمال عليه وان
كانت ذلك ايضا متحققا وقال في حاشيته وان شارح المدقق لم يعثر
على هذا قال ورود الاستعمال على تركه يتناول القياسي وغيره اه
ولم يتنبه انه لا يلزم من رعاية الاستعمال في الصورة الثانية ايضا
ان يكون حذف المسند اليه للاستعمال انتهى اقول فيه نظر
لانه ان اراد انه لا يجوز ان يكون الحذف في القياسي لورود
الاستعمال عليه بل انما يكون ذلك للقياس لا غير كما هو الظاهر من
كلامه المذكور في شرحه فهو تحكم بحت غير مسلم جدا وان اراد انه لا يلزم
ان يكون الحذف في القياسي لورود الاستعمال عليه فقط بل يجوز

ان يكون

78

ان يكون ذلك له وللقياس ايضا فهو مسلم لكن هذا ينافي ما ذكره
الشريف فانه لم يقل بلزوم كون لورود الاستعمال عليه في القياسي
ولا في السماعي بل بجواز ذلك في كل منهما فلا وجه لما ذكره في حاشيته
من نسبة الغفلة وعدم التنبه الى الشريف قال الفاضل الشريف
يعني ان المرجح لا ينحصر فيما ذكر بل هناك اغراض اخر كاختيار تنبيه
السامع او مقدار تنبهه والتنبيه على فطانته والاحتراز عن نسبته
الى الغباوة او عن تحقير يشعر به لفظ المسند اليه ورد عليه المولى
الشهير بابن كمال الوزير قوله او عن تحقير يشعر به لفظ المسند اليه
حيث قال في شرحه واما الاحتراز عن اشعار التحقير فلا يصلح وجها
لحذف المسند اليه قطعا لان الاشعار المذكور لا يلزم ذكره مطلقا
وقال في حاشيته رد على الشارح المدقق في قوله او عن تحقير يشعر به
المسند اليه وانما قال الاشعار المذكور لا يلزم ذكره مطلقا لان
ذكره مضمر الاجمله انتهى اقول فيه بحث اذ يلزم في ان يصلح
الاحتراز عن اشعار التحقير وجها لحذف المسند اليه ان يلزم الاشعار
المذكور ذكره مطلقا بل يكفي في ذلك ان يلزم الاشعار المذكور ذكره
غير مضمر فان المقام اذا لم يتحمل الاضمار لامر ما فيه يصلح هناك الاحتراز
عن اشعار التحقير وجها لحذف المسند اليه قطعا وليس بشرط صلاحيته
عرضي لان يكون وجها لحذف المسند اليه صلاحيته له في جميع المقامات
بل يكفي صلاحيته له في بعض المقامات والا لم يصلح شيء من الاغراض المذكورة
وجها بحذف المسند اليه لعدم خلو شيء منها عن عدم تحمل مقام ما اياه
كما يظهر بالتأمل الصادق وقال المحقق التفتازاني والاغراض
الاخر منها ما ذكره في ترك المسند كالاختصار واختيار تنبيه السامع
ومقدار تنبهه وتكثير الفائدة بالحمل على حذف المسند تارة والمسند اليه اخرى

ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير قوله كالاختصار حيث قال
في شرحه وكذا قصد الاختصار لا يصلح وجها له لانه كما يصلح بحذف
المسند اليه يحصل بحذف المسند الا اذا وجد قرينة وقد قرينة وقال
في حاشيته رد على الشارح المحقق في قوله منها ما ذكره في ترك المسند
كالاختصار انتهى اقول هذا ساقط جدا اذ لا شبهة على ذي
مسكة ان مراد التفتازاني ان قصد الاختصار قد يكون غرضا
لحذف المسند اليه اذا وجد قرينة وقد قرينة حذف المسند الا انه
ترك التصريح بهذا القيد اعتمادا على ظهوره سيما بعد قوله منها ما
ذكره في ترك المسند اذ لا يقال ان يكون ما هو غرض لترك المسند غرضا
بعينه لحذف المسند اليه بدون ان ينظم اليه قرينة تعين احدهما
والعجب من المولى الوزير انه جعل بعض ما ذكره المص في ترك المسند
كاختيار تنبه السامع او مقدار تنبيهه من الاغراض التي تصلح وجها
لحذف المسند اليه مع ان ذلك ايضا كما يحصل بحذف المسند اليه يحصل
بحذف المسند والا لما ذكره المص في ترك المسند فان اعتبر في ذلك
انضمام قرينة تعين حذف المسند اليه فلم لا يعتبر مثله في قصد
الاختصار قال المص فراجعهما في مثل قوله قال لي كيف انت قلت عليل
سهر دائم وحزن طويل وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير والغرض
المناسب حال ذلك القائل انما هو اظهار العجز والسآمة عن كثرة
الكلام بسبب شدة انفعاله وتألمه بما به من باعث السهر والحزن
انتهى اقول يرد عليه ان يقال ان هذا الغرض لا يصلح مرجحا
لحذف المسند اليه بخصوصه لان نسبة الحذف والى حذف المسند على السواء
كما ذكره من قبل في اسباب ضيق المقام ورد به على الشريف هناك نعم
اجبنا عنه هناك الا ان المقصود ههنا الزامه بسلمه فتدبر

قال الفاضل الشريف والحذف في نار حامية للاختصار ودفع التكرار
على التوالي وقد سبقه المحقق التفتازاني الى ذكر هذين الوجهين ورد
عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير الوجه الاول حيث قال في شرحه
الحذف ههنا للاحتراز عن تكرارهما على التوالي للاختصار لما مر غير مرة
وقال في حاشيته يعني ان المص لم يذكره مثالا للحذف للاختصار للعلة
التي اشار اليها الا لان الحذف فيه لا يجوز ان يكون له وقس على هذا
ما ذكر في سائر مواضع الرد على الشارحين الفاضلين انتهى اقول
فيه نظر اما اولا فلان العلة التي اشار اليها في شرحه بقوله لما مر
غير مرة هي ان المص انما اورد ما اخره عن قوله او لاغراض سوى ما
ذكر تمثيلا لبعض ما ترك تفصيله من الاغراض المناسبة لما نحن فيه
فيلزم ان يكون مراده بالاغراض في هذه الامثلة غير الاغراض المفصلة
سابقا لكن تلك العلة المشار اليها غير متحققة ههنا لان الاختصار
ليس مما فصله سابقا كما لا يخفى واما ثانيا فلان قوله لان الحذف
فيه لا يجوز ان يكون له يدل على جواز كون الاختصار وجها لحذف
المسند اليه وهو مناف لما ذكره سابقا رد على المحقق التفتازاني
من ان قصد الاختصار لا يصلح وجها لحذف المسند اليه لانه كما يحصل
به يحصل بحذف المسند فكانه نسي ما قدمت يداه قال الفاضل الشريف
فان قلت لا بد في الحذف من استحضار المحذوف كما مر فكيف جاز
في كلام واحد ان يقدر المسند تارة والمسند اليه اخرى قلت جاز
ذلك باعتبار تعارض القرائن فباعتبار كل قرينة يتعين محذوف
انتهى ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في حاشيته
فان قلت لا بد في الحذف من قرينة مرجحة فكيف يجوز ان يوجد في
كلام واحد رجحان حذف المسند اليه ورجحان حذف المسند معا

قلت لا تعذر فيه لان رجحان كل منهما بالقياس الى مقابله وهو اشاره
لا بالقياس الى الآخر فانه غير ملائم لما نحن فيه لان كلامنا فيما يصلح
للوجهين وكان ان رح المدقق غافل عن هذا حيث قال جاز ذلك
يعني تعدد المسند اليه تارة والمسند اخرى في كلام واحد باعتبار
تعارض القرائن انتهى كلامه اقول فيه بحث اذ لا شك ان كلامنا
ليس فيما يصلح للوجهين معا والا يلزم ان يكون المحذوف مجموع الجملة
لا المسند اليه او المسند وحده فيكون من احوال الفن الرابع دون الفن
الثاني الذي نحن فيه مع ان شيئا من الامثلة المذكورة ليس بمساعد
اصلا بل كلامنا فيما يصلح لكل واحد منهما بدلا عن الآخر ولا بد فيه
من رجحان كل منهما بالقياس الى الآخر ايضا فتوجه ان يقال كيف
يجوز ان يوجد في كلام منهما على الآخر واجيب في التفصي عنه الى ما
ذكره الشريف قال الفاضل الشريف وارجح من نجح الاخراذ اليسير
وسهل والباقي به زائد ة في المفعول اي ايسر مطلوبا وسهل
حصولا من كل ما يطلب او من انجح حاجة اذا قضيتها وبناء
التفضيل من باب الافعال قياس عند سيبويه والباء للسببية
الآلية اي هو اقضى للحوائج من كل ما يتوسل به فيها ولو لا ملاحظة
الآلية لكان الخبر حقيقا بتعينه له تع لانه الاقضى للحوائج كلها
لكن ربما كان غيره اولى بان يجعل وسيلة وآلة في طلبها انتهى
واعترض عليه بعض الفضلا حيث قال يرد عليه ان هذا لا يسمن
ولا يغني من جوع لان ملاحظة الآلية ان صحت هناك فالمسند متعين له
والا لم يصح التفضيل بل هذا الاشكال اعني ان المسند ليس عام النسبة
وارد على التقديرين جميعا لان الله تع عز وجل لما كان ايسر مطلوبا
من كل ما طلبته فان كان غيره بهذه المثابة لما صح التفضيل

والا لتعين المسند له تع فلا يكون عام النسبة وكذا الكلام على التقدير
الثاني انتهى كلامه اقول في الجواب عنه نختار ان غيره بهذه
المثابة قوله لما صح التفضيل ان اراد به انه لما صح بناء صيغة التفضيل
لتناولها التعدد فهو غير تام اذ يجوز ان يكون صاحب افضل
متعددا على ما عرف في موضعه وان اراد به انه لما صح تفضيل الله تع
وحده اي تخصيص اثبات الانجحية له بالذكر فهو غير صحيح لان عموم
الشيء وتناوله في نفسه لتعدد لا ينافي تخصيص اثباته لواحد من ذلك
المتعدد بالذكر بل لا بد وان يكون ما نحن فيه من هذا القبيل على ما
هو مقتضى السباق وان اراد به انه لما صح تفضيله تع على كل ما يطلب
او على كل ما يتوسل به لان بعضه هذه المثابة على الغرض المذكور
والذي يفهم من كلام الشريف تفضيله على كل ذلك حيث قال في
تقرير المعنى الاول اي الله تع ايسر مطلوب واسهل حصولا من كل ما
يطلب وقال في تقرير المعنى الثاني اي هو اقضى للحوائج من كل ما
يتوسل به مما عدا صاحب افضل المتعدد على كل ما يطلب او على كل ما
يتوسل به تما عداه تع فقط وكون البعض بهذه المثابة انما ينافي
صحة التفضيل على الكل بالوجه الثاني دون الوجه الاول تامل
فانه معنى دقيق حسن ثم اعلم ان هذا كله على تقدير ان يكون
معنى التفضيل داخلا في مضمون الخبر الذي هو عام النسبة واما
ان كان المراد بالخير ههنا مجرد اصل المعنى واليسر او قضاء الحاجة
فالامر بين اذ يكون التفضيل من المتكلم ادعائيا وهو لا ينافي
عموم النسبة في الحقيقة قال المص ولان في ذكره تعظيما للمذكور
او اهانة له كما يكون في بعض الاسامي والمقام مقام ذلك او تبركا
او استلذاذا له كما يقول الموحد الله خالق كل شيء ورازق كل حي انتهى

ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث طرح ذلك كله في متنه
وقال في شرحه قال العلامة السكاكي اولان في ذكره تعظيما للمذكور
او اهانة له كما يكون في بعض الاسامي والمقام مقام ذلك وليس
المقام حقا له لان الكلام فيما يقتضي اثباته مطلقا لا فيما يقتضي
اثباته ولو على وجه مخصوص والا يلزم ان يذكر ههنا كل ما يقتضي
تعرفه وكل ما يقتضي كونه مضمرا وكل ما يقتضي كونه علما ونحو ذلك
لعدم الفارق بينهما اي بين المذكور والمتروك ثم قال او يذكر تبركا
او استلذاذا له كما يقول الموحد انه خالق كل شيء ورازق كل حي
وحقه ايضا ان يذكر في الحالة المقتضية لاثباته على وجه مخصوص انتهى
كلامه اقول لا يخفى على ذي فطنة ان الكلام فيما يقتضي اثباته
ولو على وجه مخصوص ولا يلزم منه ان يذكر كل ما يقتضي تعرفه ونحوه
ههنا لظهور الفرق بين ما يقتضي ذكره بوجه مخصوص وبين ما يقتضي
نفس ذلك الوجه وان كان نفس ذلك الوجه لازما لذكره على ذلك الوجه
الا ترى ان كثيرا من الاعتبارات الآتية متلازمة مع وضوح الفرق
بين مقتضيا تها على ان تعرف المسند اليه ونحوه غير مستلزم لاثباته
عند حذفه ايضا بخلاف ما ذكره المص من تعظيمه او اهانته الحاصلين
بذكره ومن التبرك به والاستلذاذ له فان شيئا منها لا يتصور
بدون اثباته فتحقق الفارق بينهما اي بين المذكور والمتروك
فتدبر قال الفاضل الشريف وهذا الشرط معتبر في جميع ما ذكر
وما سيأتي في المسند وغيره الا انه شيد اليه في بعض المواضع تذكيرا
وتأكيدا وقال بعض الافاضل اورد المص هذا القيد ههنا
مع انه واجب الرعاية في جميع الاحوال للاحتياط لان بعض الاسامي
يفهم منه التعظيم او الاهانة بحيث لا ينفك عن فهمها فهم احدهما

فتدبر

فهما واضحا بلا احتياج الى ضميمة شيء آخر من القرائن وغيرها في الامور
الخطابية كما في اكثر الحالات فاستشعر ان يفهم المتعلم منه انه يجب
الذكر عند كون تلك الاسامي مسندا اليه ليفهم احدهما فعقبه بقوله
والمقام مقام ذلك واما ما ذكره الشريف في وجه ذكر هذا القيد فليس
بذاك انتهى كلامه اقول بل ما ذكره هذا القائل ليس بذاك لان
مجرد كون بعض الاسامي مما يفهم منه التعظيم او الاهانة فهما واضحا
من غير احتياج الى ضميمة شيء آخر لا يقتضي اصلا بل ذكر تلك الاسامي
عند كونها مسندا اليه اذ ليس كل مسمى بتلك الاسامي يستحق التعظيم
او الاهانة ولا كل متكلم يقصد تعظيم ذلك او اهانته فمن اين يفهم
المتعلم وجوب ذكر تلك الاسامي عند كونها مسندا اليه حتى يكون ذلك
حاملا على ان يذكر المص القيد المذكور ههنا فالحق في وجه ذكره ما
ذكره الفاضل الشريف وسبقه المحقق التفتازاني قال المص
اولان اصغاء السامع مطلوب وقال المحقق التفتازاني ولو ذكر
غير لفظ الاصغاء مما يصح في حق الباري تع ايضا لكان انسب و
قال الفاضل الشريف لو ابدل الاصغاء مع بسماع الخ ليتناول
بط موسيقي عم لكان اولى وقال فيما تقدم عنه فان الاصغاء في حقه تع
بخلاف السماع انتهى ورد هما المولى الشهير بابن كمال الوزير
على ان رجيني الفاضلين حيث قال في شرحه والمراد معناه
المجازي وهو حسن السماع وقال في حاشيته والشارحان الفاضلان
لغفولهما عنه زعما انه لا يصح في حق الباري تع فقالا لو ابدل
الاصغاء بالسماع ليتناول بط موسيقي عم لكان اولى انتهى اقول
ليس هذا بشيء لان تسمية الله تع بالاسماء سواء كانت مأخوذة من
الصفات او من الافعال توقيفية اي يتوقف اطلاقها على الله تع

على الاذن الشرعي كما هو مذهبنا المشهور المقرر في الكتب الكلامية
فيجوز كون المراد من الاصغاء معناه المجازي وهو حسن السماع
لا يصح استعماله في حقه تع بل يتوقف على الاذن الشرعي ولم يثبت
الاذن فيه قط وقد اشار الى هذا كل واحد من الشارحين الفاضلين
اما المحقق التفتازاني فبقوله ولو ذكر غير لفظ الاصغاء مما يصح في
حق الباري تع حيث زاد كلمة لفظ اشعارا بان عدم صحته في حقه تع
انما نشأ من لفظه واما الفاضل الشريف فبقوله فيما نقل عنه فان
الاصغاء لا يستعمل في حقه تع حيث اني بلا يستعمل موضع لا يصح نسبتها
على ان عدم صحته في حقه ناش من عدم استعمال اللفظ فيه فظهر ان
الشارحين الفاضلين ليسا بغافلين عما ذكره المولى النحرير بل هو
الغافل عن مرادهما وعن مذهبنا الشهير قال الفاضل الشريف
وليس هناك بسط للافتراض الذي ربما يعد جرأة في تلك الحضرة ورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه ووهم سوء الادب
في امثال هذا المقام من سوء الفهم وقال في حاشيته فيه رد على الشارح
المدقق فيما تضمن قوله وليس هناك بسط للافتراض الذي ربما يعد جرأة
في تلك الحضرة ووجه الرد ظاهر وانما قلنا ان الوهم المذكور من سوء
الفهم لانه عرم لم يتكلم الا بما فيه بعد ادا افراد النعم واظهار اثار انواع
اللطف فافهم انتهى كلامه اقول فيه نظر اذ لا نسلم ان قوله وليس
هناك بسط للافتراض الذي ربما يعد جرأة في تلك الحضرة يتضمن وهو
سوء الادب فان له ان يفرق بين الجرأة وسوء الادب ويدعي ان
الاول غير مستلزم للثاني ولئن سلم ذلك فبسط الكلام وتفصيل المرام
بحضرة من هو عالم السرائر ومحيط بالضمائر لمجرد الافتراض مما لا يعد
سوء الادب الا يرى انك اذا اكثرت الكلام في حضرة احد من السلاطين

او العظماء

او العظماء بدون ان تسأل عنه فربما يعد امرك هذا خروجا عن دائرة
الادب وان تكلمت بتعداد نعمه عليك فكيف ذلك في حضرة من لا حد
لعظمته وجلاله ولا غاية لكبريائه وكماله قال المص وافتخارا
بمواظبتها واعترض عليه المحقق التفتازاني حيث قال وفي تعدية
المواظبة بنفسها نظر والصواب بالمواظبة عليها واجاب عنه الفاضل
الشريف حيث قال والاصل ان يقال بالمواظبة عليها اي على العبادة
الا انه نزع الخافض وعدي المصدر بالايصال انتهى ورد المولى
الشهير بابن كمال الوزير على الشارحين الفاضلين حيث قال
في شرحه في القاموس واظب عليه وظوبا دام او داومه وتعهده كواظب
وقال في حاشيته هذا صريح في ان واظب يتعدى بنفسه فاندفع ما
اورده الشارح المحقق حيث قال وفي تعدية المواظبة بنفسها
نظر والصواب المواظبة عليها وما اجاب به الشارح المدقق عنه حيث
قال الاصل ان يقال بالمواظبة عليها الا انه نزع الخافض وعدي
المصدر بالايصال انتهى كلامه اقول فيه بحث اذ المفهوم
مما في القاموس هو ان واظب يكون بمعنى داوم المتعدي بنفسه
ولا يلزم منه ان يكون واظب ايضا متعديا بنفسه بل لا بد ان يسمع
ذلك من العرب لا يرى ان وثق لا يتعدى بنفسه بل بالباء مع انه
بمعنى ائتمن المتعدي بنفسه قال في القاموس وثق به كورث
ثقة وموثقا ائتمنه وقال في الصحاح وثقت بفلان اثق به بالكسر فيهما
ثقة اذا ائتمنه انتهى وامثال هذا كثير من ان يحصى فليس في عبارة
القاموس دلالة على تعدية واظب بنفسه فضلا عن التصريح ثم ان
بعض الفضلا قال في هذا المقام قوله الا انه نزع الخافض وعدي
المصدر بالايصال وفع لما اورد على المتن من ان تعدية المواظبة

بنفسها غير صحيح وحاصل الدفع انه من باب الحذف والايصال وقد
يدفع بانه من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل والضمير راجع الى
العبدة وعليها محذوف وتانيث الضمير تارة وتذكيره اخرى
مع ان المرجع واحد تفنن في العبارة وفيه تعسف وعندي انه
لاحاجة الى امثال ذلك اذ الاضافة لادنى ملابسة بمعنى مواظبة
ملتبسة بالعبادة في الجملة ووجه التلبس وقوعها على العبادة
الى هنا كلامه اقول ما ذكره من عند نفسه ليس بشئ لانه ان اراد
بادنى الملابسة ههنا ملابسة غير ملابسة الفاعلية والمفعولية
فهي غير متصورة ههنا اذ لا شك ان العبادة مفعول المواظبة
المذكورة ويشهد به قوله ووجه التلبس وقوعها على العبادة
اذ ليس المفعول الا ما وقع عليه الفعل وان اراد بها ملابسة المفعولية
فيتجه الاشكال بان المواظبة لا يتعدى بنفسها فلا يصح اضافتها
الى مفعولها بدون وساطة كلمة على الا ان يصار الى باب الحذف
والايصال فح يرجع ما ذكره الى ما قاله الشريف فلا وجه لتعده و
آخر مضافا الى نفسه قال الفاضل الشريف او للتعجب منه
نحو الصبيح يقاوم الاسد وايصال زيادة المسرة الى المخاطب نحو حبيبك
على الباب ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في حاشيته
واما ما ذكره الشارح المدقق من التعجب منه نحو الصبيح يقاوم الاسد
وايصال زيادة المسرة الى المخاطب نحو حبيبك على الباب فليسا مما نحن
فيه لان مقتضاهما ليس ذكر المسند اليه مطلقا بل ذكره على وصف خاص
وهو الصباحة في الاول والمحبوبية في الثاني وقد نبهت فيما سبق على ان
الكلام ههنا فيما يقتضي ذكره مطلقا غير مخصوص بوصف دون آخر
فتدبر انتهى اقول وقد نبهت ايضا فيما سبق على ان الكلام فيما يقتضي
ذكره

ذكره ولو على وجه خاص وعلى الفرق بين ما يقتضي ذكره على وجه خاص
وبين ما يقتضي نفس ذكر الوجه الخاص فتذكر ذلك وارجع الى مواقع الحالات
الآتية تهتد الى الحق ونظير هذا ما ذكره المعقولیون من ان العلم بالوجه
غير العلم بالشئ من ذكر الوجه قال الفاضل الشريف وزاد لفظ المنذر
تفخيما للفائدة بان ما هو على حالها وصفتها معتد بها وقد سبقه
المحقق التفتازاني الى ذكر هذا الوجه بعبارة اخرى لم يصرح فيها
بلفظ التفخيم ورد عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال
في شرحه تغيير الفائدة يعتد بمثلها اي شانها ان يكون معتدا بها
وان تخلف الاعتداد عنها في بعض المواد وقال فاقحام لفظ المنذر
لافادة هذا المعنى وقال في حاشيته والشارحان الفاضلان
لغفولهما عن هذا المعنى المهم زعما اقحام عبارة المنذر انتهى اقول
فيه نظر لان هذا المعنى لا يفيد كمالا للفائدة بل يفيد نقصانا لها
اذ لا شك ان يجوز ان يكون من شان فائدة الاعتداد بها مع جواز
تخلفه عنها لا يحصل لها كمال بل ينحط به رتبتها عن رتبة الفائدة
التي يعتد بها بالفعل بدون جواز تخلف الاعتداد عنها بخلاف
المعنى الذي ذكره الشارحان الفاضلان فانه يفيد كمالا للفائدة
قطعا فانها اذا كانت بحيث يعتد بما هو على حالها وصفتها غير
كمالها حيث جاز الاعتداد بها اي بما هو على حالها وصفتها ولا
يخفى على ذي مسكة ان ما ذكره المص من السبب في اقتضاء القصد
الى افادة الفائدة المعتد بها تعرف المسند اليه يقتضي ان يكون
مراده بالفائدة المعتد بها الفائدة الكاملة لان حاصله على ما قرروا
ان المسند اليه في الكلام متى كان اخص كانت الفائدة اقوى واتم
وكمال التخصيص هو التعريف فقح ان القصد الى افادة الفائدة

الكاملة يقتضي تعرف المسند اليه انتهى وهذا يقتضي ذلك كما ترى فتبين
ان ما تقتضيه المقام وسياق الكلام ان يكون المعنى في اقحام لفظ
المثل ههنا ما ذكره الشارحان الفاضلان لا ما ذكره المولى المحشي
قال المص وبعد تحقق الحكم بحسب تخصص المسند اليه والمسند وقال
المولى الشهير بابن كمال الوزير في شرحه والشرط فيه ان شرائط الخاص
تكون اكثر من شرائط العام وموانعه اوفر من موانعه فلا جرم يكون
العام اقرب تحققا من الخاص ثم قال بقي ههنا موضع بحث وهو
ان العبرة في بعد تحقق شئ وقربه بسهولة حصول شرائطه وارتفاع
موانعه لا لكثرتها وقلتها فكم من شرائط كثيرة اسهل حصولا من
شرائط قليلة وكذا الموانع انتهى كلامه اقول بحثه ساقط
جدا لان يكون شرائط كثيرة اسهل حصولا من شرائط قليلة انما
يتصور فيما اذا لم تكن الشرائط القليلة داخلة في الشرائط الكثيرة
واما اذا كانت داخلة فيها فلا كما لا يخفى وما نحن فيه من هذا
القبيل فان شرائط العام داخلة في شرائط الخاص وكذا الحال
في ارتفاع الموانع فلا جرم يكون العام اقرب تحققا من الخاص
قال الفاضل الشريف وانما ترك العاطف بين الاخبار
تنبيها على ان المجموع بحسب المجموع الحقيقة خبر واحد للاقسام
كانه قيل اقسام المعرفات هذه الاشياء واما ما يقال من ان
الخبر اذا تعدد لفظا للتعدد المبتدا حقيقة او حكما وجب ادخال
الواو بين الفاظ الخبر اشعارا بان المجموع خبر واحد فلم يلتفت
اليه المص لان اشعار العاطف باستقلال كل خبر على حدة لا يظهر
الا بريا ان ترك الواو في حلو حامض او بي من ادخاله الذي
جوزه علي انتهي واعترض عليه بعض الفضلاء بوجوه حيث قال

بعد تفصيل

بعد تفصيل مشبع وبالجملة فكلام الشارح ههنا لا يخلو عن خفاء واشكال
بل يشتمل على خبط واختلال اما اولا فلان هذا الكلام خارج عن قانون
العربية ولا يطابق ما ذكره القوم على ما بيناه واما ثانيا فلانه ناقض
نفسه في ساير المواضع اذ جعل ترك العطف ههنا كاشعارا بالاستقلال
واما ثالثا فلان ما ذكر من ان القول بان الخبر اذا تعدد لفظا لتعدد
المبتدا حقيقة او حكما وجب ادخال الواو لم يلتفت اليه المص كلام
مموه مخترع من عند نفسه مقصوده ترويج القول الكاسد السابق
ليس للمص في ذلك مذهب ولا له في ذلك تصريح بل الظاهر انه يستدل
عليه بهذه العبارة انتهى كلامه اقول الكل منظور فيه
اما الاول فلان كون هذا الكلام غير مطابق لما ذكره القوم غير مضر
لان المص صاحب راي مستقل في العربية لا يتبع القوم في كثير من
القواعد فيجوز ان يخالفهم ههنا ايضا واما الثاني فلان ما وقع
من الشريف في ساير المواضع من جعل ترك العطف مشعرا بالاستقلال
يجوز ان يكون على مذهب القوم وما ذكره ههنا من كون العطف
مشعرا بالاستقلال انما هو على راي المص وليس كلاهما معا مختار
نفسه حتى يتناقض نفسه بل المختار عنده احدهما فقط واما
الثالث فلان تصريح المص بما ذكره الشريف غير لازم بل يجوز
ان يؤخذ ذلك من سوق كلامه واسلوب عبارته فان اكثر
الخواص والمزايا مما يؤخذ من تراكيب البلغاء وعباراتهم لا من
التصريح بها من قبلهم كما لا يخفى على من له قدم راسخ في علم الادب
فحمل كلام الشريف على الخبط خروج عن دائرة الادب قال
الفاضل الشريف والتوابع اما جمع تابع لانه صار اسما فتوصيف

بالخمسة كما في صدر هذا الفن او جمع تابعة فتوصف بالخمس كما في
لنسخة المص هنا وردّ عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير في موضعين
من كلامه هذا حيث قال في شرحه التوابع جمع تابع فان فاعل اذا
كان صفة لغير الآدميين يجمع على فواعل واعتبر تذكيره بحسب الاصل
فقيل الخمس وقال في حاشيته قال شارح المدقق لم يصب في قوله
ان تابعا لم يجمع على توابع الا باعتبار صيرورته اسما ثم قال في
شرحه وفيما سبق اعتبر تأنيثه بحسب التأويل بالكلمة فقيل الخمسة
واعتبار التأويل في مثل هذا شائع وقال في حاشيته فالشارح
المدقق لم يصب في زعمه ان توصيف التوابع بالخمس انما هو باعتبار
انها جمع تابعة انتهى كلامه اقول كل واحد من رديه مردود
اما الاول فلان الشريف لم يقل ان تابعا لا يجمع على توابع الا باعتبار
صيرورته اسما بل اشار الى تأويل كون التوابع جمع تابع بقوله لانه صار اسما و
التابع اسما حيث علل كونها جمع تابع بقوله لانه صار اسما و
هذا لا ينافي صحة تأويله بوجه آخر ذكره المولى النحرير وبالجملة
ليس في كلام الشريف قصر التأويل على صيرورة التابع اسما
كما توهمه المولى النحرير واما الثاني فلان ما ذكره في شرحه من كون
اعتبار تأنيثه فيما سبق بحسب التأويل بالكلمة لا ينافي ما شعر
به كلام الشريف من ان توصيف التوابع بالخمس انما هو باعتبار
انها جمع تابعة بل يقتضي ذلك لان تابعا اذا اول بالكلمة يصير
تابعة بحسب المعنى فيكون جمعه جمع تابعة فيصح ان توصف
بالخمس ثم ان في تحرير المولى النحرير ههنا امرا عجيبا وهو انه
قال في شرحه واعتبر تذكيره بحسب الاصل فقيل الخمس وفيما سبق
اعتبر تأنيثه بحسب التأويل بالكلمة فقيل الخمسة مع انه غير خاف

على مولى

على من له ادنى مسكة ان امر العدد في باب التذكير والتأنيث عكس
امر سائر الاشياء فلا بد فيما نحن فيه عند اعتبار التذكير من ان يقال
الخمسة وعند اعتبار التأنيث من ان يقال الخمس على خلاف ما قاله المولى
النحرير ويختلج بالبال ان يقع لفظ الخمس والخمسة في الموضعين سهوا
من الناسخ الاول بان يكتب الخمس موضع الخمسة وبالعكس الا انه يأباه
قوله وفيما سبق اعتبر تأنيثه بحسب التأويل بالكلمة لان الذي
ذكر فيما سبق في صدر هذا الفن انما هو لفظ الخمسة باتفاق النسخ
عليه وانما اختلاف النسخ فيما ذكر ههنا حيث وقع في نسخة الميمن
لفظ الخمس وفي النسخ المشهورة لفظ الخمسة فلا مجال لان يقال
وفيما سبق اعتبر تأنيثه بحسب التأويل بالكلمة فقيل الخمس و
نعم ما قيل ولن يصلح العطار ما افسده الدهر قال المص
فهي اذا كان المقام مقام حكاية وقال المحقق التفتازاني ولا
خفاء في ان قيد المسند اليه مراد على ما صرح به في الغائب حيث
قال او كان المسند اليه في ذهن السامع انتهى وردّ عليه المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه ولا اختصاص
لهذه القاعدة بالمسند اليه فان الامر في الفاعل ايضا كذلك
وقال في حاشيته والشارح المحقق لغفوله عن هذا قال ولا خفاء
في ان قيد المسند اليه مراد على ما صرح به في الغائب انتهى اقول
ولعمري ان مثل هذا الكلام من المولى النحرير مما يتعجب حيث
استدل على عدم اختصاص هذه القاعدة بالمسند اليه بكون الامر
في الفاعل ايضا كذلك والحال ان الفاعل ايضا مسند اليه
بلا شبهة وان اراد بالمسند اليه في قوله ولا اختصاص لهذه
القاعدة بالمسند اليه ما عدا الفاعل اطلاقا للعام على الخاص

بطريق التجوز فلا وجه لرده على المحقق التفتازاني اذ لا شك ان مراده
بالمسند اليه معناه المتبادر العام للفاعل ايضا ولا يلزم من عدم اختصاص
هذه القاعدة بما عدا الفاعل من المسند اليه عدم اختصاصها بمطلق المسند
اليه كما لا يخفى قال الفاضل الشريف من عدنان حال من المنادى
لما في النداء من معنى الفعل ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث
قال في شرحه لامر المنادي اذ ح لا يفهم شرف نسب الاكارم فلا يقتضي
حق المقام وقال في حاشيته رد على الشارح المدقق ووجه الرد انه يجوز
ان يكون الاكارم من غير عدنان فلا يفهم شرف نسب الاكارم فلا يقتضي
حق المقام لان بيان شرف نسبهم ايضا مقصود فيه انتهى اقول
لو سلم تعمار ان يقال هو من عدنان بدون ان يكون آباؤه من ذلك
فشرف نسب الاكارم ههنا مفهم من المصراع الثاني وهو قوله وتالد
المجد بين العرم والخال فان معنى هذا المصراع على ما صرح به الشراح حتى
المولى النحرير انف وباقدم الشرف كائنا من جهة الآباء والامهات
ولا شك ان حصول بيان شرف نسبهم ايضا في هذا المصراع كاف في قضاء
حق المقام قال الفاضل الشريف وقد علم واجملة معترضة اي
وقد علم الناس نسبك وحسبك المذكورين ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه اي وقد علم الناس ذلك النسب والحسب
فلا تعرض له في سياق الكلام وقال في حاشيته رد على الشارح
المدقق في ذكر الحسب ههنا انتهى اقول فيه بحث لان آباؤه المذكورين
فيما سبق بصفة الاكارم دون اسمائهم وكرم الآباء حسب لا نبائهم لان
الحسب ما يعده المرء من مفاخر نفسه وآباؤه على ما ذكره في كتب اللغة
وذكره الشراح ايضا فيما مر فتحقق التعرض للحسب ايضا في سياق
الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام قال المصنف وحق الخطاب

ان يكون

ان يكون مع مخاطب معين وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير في شرحه
انما آثر كلمة مع على اللام لان المتبادر منها الاختصاص لمعين وهو غير
معتبر في حق الخطاب انتهى اقول فيه نظر لان المراد بحق الخطاب ههنا
ما هو اللائق به الواجب فيه بحكم الوضع كما صرح به المحقق التفتازاني
بل المولى النحرير انف ايضا ولا شك ان الاختصاص لمعين معتبر في حق
الخطاب بهذا المعنى لما ذكره الشراح حتى المولى النحرير انف من ان ضمير
المخاطب موضوع بوضع عام لكل معين من المخاطبين او موضوع لمعنى
كلي بشرط استعماله في جزئياته المعينة على اختلاف الرايين فحقه ان يستعمل
فيما وضع له او شرط في وضعه استعماله فيه واما الخطاب كثيرا ما يستعمل
في غير معين على ما وقع في كلام البلغا بل في القرآن العظيم فيعم ح عما نحن
فيه فان ذلك عند ترك حقه الكائن بحسب وضعه اللغوي واجرائه على موجب
استحسان ائمة البلاغة كما صرحوا به وقال المحقق التفتازاني وحق
العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه والخطاب
معه ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه ومن وهم
انه لا يقال الخطاب معه فقد وهم وفي حاشيته اراد الشارح المحقق فانه
قال وحق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه
والخطاب معه وقال في حاشيته الاخرى على قوله فقد وهم لانه اذا وقع في
كلام من وثق به قال العلامة الزمخشري وغيره من اعلام المفسرين في
قوله تع قالت اخرجهم لاولهم اي لاجل اوليهم لان خطابهم مواجهة بخلاف
لامعهم انتهى كلامه اقول وفيه نظر ايضا لان مراد المحقق التفتازاني
ان حق العبارة اي اللائق بها والواجب فيها بحكم الوضع ان يكون لمعين
اذ لا يقال بحسب الوضع اللغوي خاطب معه والخطاب معه بل يقال خاطبه
وهذا الخطاب له واما كون الخطاب مستعملا بكلمة مع ووقوع ذلك في كلام

الثقاة على موجب استحسانهم فمما لا ينكره التفتازاني ولا ينافي ما قاله
الا يرى ان كون حق الخطاب ان يكون مع مخاطب معين لا ينافي وقوع
الخطاب لغير معين في كلام ائمة البلاغة على موجب استحسانهم فكذلك
الحال في حق هذه العبارة وبالجملة ليس مقصود التفتازاني الرد على المص
بل بيان حق هذه العبارة على طريقة بيانه حق الخطاب ولا يخفى حسنه
ولطافته قال المص فلا يختص رؤية راء دون راء وارجع الموالي
الشهير بابن كمال الوزير ضمير فلا يختص الى الظهور حيث قال في متنه مع
شرحه فلا يختص ظهورها رؤية راء دون راء وقال في حاشيته هذا
هو الظاهر ومع ظهوره قد خفي على الشارح المحقق على ما تقف عليه
وعلى الشارح المدقق حيث قال فلا يختص اي حال المجرمين انتهى اقول
لا يخفى على ذي فطرة سليمة ان ما ذهب اليه غير ظاهر بل غير صحيح لان
الظهور والخفا ليسا من الامور المرئية بل هما من المعاني العقلية فلو
كان المراد فلا يختص ظهورها رؤية راء دون راء لزم ان يصير المعنى
يرى كل احد ظهورها وهذا ليس بسديد لان الظهور مما لا يقبل الرؤية
بخلاف نفس حال المجرمين وهي نكس رؤسهم فانه مما يرى قطعا
فعلى ارجاع ضمير فلا يختص الى حال المجرمين كما فعله الفاضل الشريف
ينتظم المعنى جدا قال المص بل كل من يتأتى منه الرؤية فله مدخل
في الخطاب واستشكل المحقق التفتازاني تحرير المصنع هذا المقام
حيث قال وقوله فلا يختص ظاهره ان الضمير لحال المجرمين لكن قوله
بل كل من يتأتى منه الرؤية فله مدخل في هذا الخطاب يقتضي ان يكون الضمير
لخطاب لو ترى وان كان في جعل مفعول الاختصاص هو الرؤية
بعض نبوة انتهى ودفعه الفاضل الشريف حيث قال في حل هذا المقام
فلا يختص اي حال المجرمين رؤية راء دون راء بل كل من يتأتى منه الرؤية

اقول قال الفاضل الشريف في حل هذا المقام فلا يختص اي حال المجرمين رؤية راء دون راء بل كل من يتأتى منه الرؤية فله مدخل في الخطاب انتهى اقول لا يخفى على ذي فطرة سليمة ان ما ذهب اليه غير ظاهر بل غير صحيح لان الظهور والخفا ليسا من الامور المرئية بل هما من المعاني العقلية فلو كان المراد فلا يختص ظهورها رؤية راء دون راء لزم ان يصير المعنى يرى كل احد ظهورها وهذا ليس بسديد لان الظهور مما لا يقبل الرؤية بخلاف نفس حال المجرمين وهي نكس رؤسهم فانه مما يرى قطعا فعلى ارجاع ضمير فلا يختص الى حال المجرمين كما فعله الفاضل الشريف ينتظم المعنى جدا

يتيسر له رؤيتها فله مدخل في الخطاب برؤيتها وقال فيما نقل فيه اشارة
الى ان قوله فله مدخل مرتب على ما قبله بمقدر ظاهر بحسب المعنى وح
ينتظم قوله بل كل من يتأتى مع قوله فلا يختص انتظاما تاما ورد عليها
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه قوله بل كل من يتأتى منه
الرؤية فله مدخل في هذا الخطاب بل هذه مفصحة عن مقدر به ينتظم الكلام
تقديره والخطاب غير مختص برا دون راء بل كل من يتأتى منه الرؤية
فله مدخل في هذا الخطاب ولا يبعد ان يسمى هذه بل التنبيهية وهذا من
مداحض الكتاب كم زلت فيه اقدام الافهام عن سنن الصواب وقال في
حاشيته حيث زعم الشارح المحقق ان في الكلام بعض بنوة حيث قال
وقوله فلا يختص ظاهره ان الضمير لحال المجرمين لكن قوله بل كل من يتأتى
منه الرؤية فله مدخل في هذا الخطاب يقتضي ان يكون الضمير لخطاب
لو ترى وان كان في جعل مفعول الاختصاص ح هو الرؤية بعض
نبوة وتصدى الشارح المدقق لتوجيهه قائلا ان قوله فله مدخل
مرتب على ما قبله بمقدر ظاهر بحسب المعنى وح ينتظم قوله بل كل من
يتأتى مع قوله فلا يختص انتظاما تاما تقديره بل كل من يتأتى منه
الرؤية يتيسر له رؤيتها فله مدخل في الخطاب برؤيتها ولا يخفى ما في
التصحيح على من حظ من الذوق الصحيح من التعسف البارد والتكلف
الشارد ثم ان هذا الفاضل قد فسر التأتي بالتيسير فيما سبق عند شرحه قول
المص مغتبرا بما كذبته من سهولة تأتيها وعلى التفسير المذكور لا تأتي
تقدير يتيسر له في موضع الجزاء للشرط المزبور وكأنه نسي ما قدمت بداره
الى هنا كلامه اقول فيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان في توجيه
الشريف وتصحيحه تعسفا باردا وتكلفا شاردا بل هو معنى وجيه
يقبله الذوق السليم والطبع المستقيم والعجب منه انه التزم تقدير
جملة مستقلة قبل كلمة بل في قوله بل كل من يتأتى وجعل بل مفصحة عنها

يتيسر له رؤيتها

مع عدم سماع القول بيل الفصيحة عن احد قط وعد تقدير جزأ ظاهر
بحسب المعنى وجعل الفاء في قوله فله دخل مفصحة عنه مع اشتهار
الفاء الفصيحة ووقوعه في احسن الكلام وابلغ النظام باردا
وتكلفا شاردا واما ثانيا فلانا لانم ان الشريف لنسي ما قدمت
يداه من تفسير التأتي بالتيسر فيما سبق ولانم انه على التفسير المذكور
لا يتأتى تقديره يتيسر له في موضع الجزاء للشرط المذكور بل يتأتى
ذلك ونحن فان المعنى لا يكون بل كل من يتيسر له جنس الرؤية
يتيسر له رؤية حالهم البتة ولا يخفى ان هذا معنى صحيح حسن لا يأباه
المقام ولا ينافره الانتظام قال المص وكذا امثال له وقال
المحقق التفتازاني اي مثل قوله تع ولو ترى اذ المجرمون يحمل على العموم
امثال له كثيرة قصدا الى ما ذكر كقوله تع ولو ترى اذ الظالمون موقوفون
عند ربهم ولو ترى اذ وقفوا على النار ولو ترى اذ وقفوا على ربهم و
قال الفاضل الشريف اي ويحمل قوله تع ولو ترى اذ المجرمون على
العموم يحمل عليه امثال له كثيرة كقوله تع ولو ترى وقفوا على ربهم
ولو ترى اذ المجرمون موقوفون انتهى وورد عليهم الموى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في متنه وكذا امثاله وقال في شرحه في
الاصل امثال له وتنكيره للتكثير ولا حاجة اليه بعد ما سبق من قوله
وانه في القرآن كثير وقال في حاشيته وان سارحان الفاضلان
لم يتنبها له حيث قالا في شرح قوله امثال له كثيرة ولم يتعرضا لما فيه
من الاستدراك انتهى اقول لا الاستدراك في كلام المص في كلام
المص اصلا فكيف يتعرض له الشارحان الفاضلان وذلك لان ما في
ما سبق من قوله وانه في القرآن كثير هو ان ترك الخطاب لاي غير معين
في القرآن كثير ومعنى قوله ههنا وكذا امثال له هو ان مثل حمل قوله تع

ولو ترى

ولو ترى اذ المجرمون على العموم للقصد الى تعطيع الحال يحمل عليه امثال له
كثيرة للقصد الى ما ذكر فالمفهوم مما سبق كثرة تعميم الخطاب مطلقا
ومما ذكره ههنا كثرة تعميم لعلة مخصوصة هي تعطيع الحال يحمل عليه
امثال له كثيرة للقصد الى ما ذكر فالمفهوم مما سبق كثرة تعميم الخطاب
مطلقا ومما ذكره ههنا كثرة تعميم لعلة مخصوصة هي تعطيع الحال وقد
صرح المحقق التفتازاني في تقريره باعتبار هذا القيد ههنا حيث قال
يحمل على العموم امثال له كثيرة قصدا الى ما ذكر ولم يصرح به الفاضل الشريف
اعتمادا على ظهوره واكتفاء بدلالة ما ذكره من الامثلة عليه ان كثرة
تعميم الخطاب مطلقا لا يستلزم كثرة تعميم لعلة مخصوصة فذكوره فاراد
المص الاشارة الى كثرة الثاني ايضا فقال وكذا امثال له بالتنكير المفيد
للتكثير ولما لم يتنبه له الموى النحرير قاما قال وما ذا بعد الحق الا الضلال
قال المص وكان المسند اليه في ذهن السامع ورد عليه الموى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في متنه في ذهن المخبر له بدل قول المص في
ذهن السامع وقال في شرحه في الاصل في ذهن السامع وهو لا ينتظم
الغائب الذي يفهمه من الكتاب وقال في حاشيته ولا بد من انتظامه
اياه اذ لا اختصاص للضابطة المذكورة بصورة الخطاب انتهى اقول
يمكن ان يقال المراد من السامع المذكور في كلام المص اعم من السامع
الحقيقي ومن السامع الحكمي والغائب الذي يفهمه من الكتاب سامع حكمي
ولهذا قالوا الكتاب كالخطاب فتدبر قال المص واراد الاشارة اليه
ورد عليه الموى الشهير بابن كمال الوزير حيث زاد في متنه قيدا آخر
فقال والكلام يجري على مقتضى الظاهر وقال في شرحه لا بد في تمام الضبط
المذكور من هذا القيد على ما ستقف عليه وقد اخل به العلامة الكاكي انتهى
اقول فيه نظر لان العلامة الكاكي قد صرح في آخر مباحث المسند اليه

بان جميع ما ذكر هو مقتضى الظاهر حيث قال واعلم ان جميع ذلك هو مقتضى
الظاهر ثم قد يخرج المسند اليه لا على مقتضى الظاهر فيوضع اسم الاشارة
موضع الضمير الخ فلم تبق حاجة الى ذكر هذا القيد هنا فان قيل
لا يكتفى المولى النحرير بما صرح به فى الآن بل يدعى لزوم التصريح به هنا
ايضا بناء على بعد العهد مما يأتى او على ان ما يأتى مجمل لا يتضح به تفاصيل
الخصوصيات قلنا فى يلزم ان يكون حق هذا القيد ان يذكر فى اكثر الحالات
فيكون تخصيص ذكره بهذا المقام تحكما لا يخفى قال الفاضل الشريف
واللجة معظم الماء وهكذا كان قال المحقق التفتازانى ورد عليهما
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال فى شرحه واللجة هى التى لا يدرك
قعرها ذكره الامام المطرزى وقال فى حاشيته رد على الشارحين الفاضلين
حيث زعما انها معظم الماء انتهى اقول ما ذكره الشارحان الفاضلان
مصرح به فى معتبرات كتب اللغة كالصحاح والقاموس وغيرهما فلا وجه
لنسبة الزعم اليهما والرد عليهما بمجرد نقل معنى ذكره المطرزى فى شرح
مقامات الحريرى على انه ليس بين المعنيين المذكورين كثير تفاوت
بل يمكن ان يجعل احدهما بيانا للآخر فتأمل قال الفاضل الشريف
بوجوه منها النصرة والشفاعة والفداء بخلاف الصبر فان التقصى
عنه منحصر فى تركه وهو وجه واحد وقال فى حاشيته الاخرى رد على
الشارحين الفاضلين اقول فيه بحث لان جعل ذى بال مجرد
معنى معتبر فى مفهوم شئ من اجزاء التركيب من غير ان يكون لفظ ذلك
المعنى مذكورا او مقدرا فى التركيب مما لا يساعده قواعد النحو كما لا يخفى
على من له دربة فيها ولئن سلم ذلك فغير خاف على الفطن المتأمل
انه اذا امكن الخلاص عن مكروه بوجوه مختلفة فقد امكن الخلاص
عن الصبر على ذلك المكروه ايضا بتلك الوجوه لان الصبر على المكروه انما
يتصور

يتصور عند تحقق المكروه فاذا انتفى المكروه انتفى الصبر عليه ايضا
بالضرورة واذا تعددت طرق انتفاء المكروه تعددت طرق انتفاء الصبر
عليه ايضا وقد اومى اليه الشريف بقوله وينقضى بها عن المكروه
والصبر عليه فاذا كان الامر كذلك فجعل الجملة المذكورة حالا عن الضمير
المذكور صريحا او ارجاع ضمير عنه اليه كما ذهب اليه الشارحان الفاضلان
اظهر واولى من الاحتمال الذى ذكره المولى النحرير فلا وجه للرد عليهما
اصلا قال الملخص فهى اذا كان المقام مقام احضار له بعينه فى ذهن
المستمع قال المولى الشهير بابن كمال الوزير فى متنه فهى ان يكون المقام
مقام احضار له بعينه فى ذهن السامع انتهى اقول يرد عليه انه يقال
انك بدلت فيما سبق من ورق قول الملخص فى ذهن السامع بقولك فى ذهن
المخبر له زعما منك انه لا ينتظم صورة الكتاب فعلى مقتضى ما ذكرت هناك
يلزم ان تقول ههنا ايضا فى ذهن المخبر له كما لا يخفى قال الفاضل
الشريف يعتذر بذلك عن فراره وقال فيما نقل عنه الحارث بن هشام
المخزومى فر يوم بدر فلامه اهل مكة فاعتذر اليهم بذلك انتهى
وقد سبقه المحقق التفتازانى الى هذا حيث قال والبيت للحارث
بن هشام المخزومى يعتذر من هربه يوم بدر ورد عليهما المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال فى شرحه اراد الاعتذار عن ترك القتال
بانه ما كان فرارا منه بل كان اضطرارا حيث لم يبق الا قتدر وقال
فى حاشيته فيه رد على الشارحين الفاضلين فى زعمهما انه اراد الاعتذار
عن الفرار انتهى اقول فيه نظر لان قوله ما كان فرارا بل كان اضطرارا
يوهم انحصار الفرار فيما كان اختيارا وليس كذلك لان الفرار الهرب
وهو قد يكون اختيارا وقد يكون اضطرارا والاول منهما مذموم دون الثانى
ثم ان وقوع الفرار من الحارث بن هشام يوم بدر ثابت بالتواتر لا مجال

لانكاره فوجب عليه الاعتذار عنه بانه ما كان اختيارا بل كان اضطرارا
واما مجرد ترك القتال بدون الفرار فلا يبعد ان لا يكون مذموما ولو كان
اختيارا وان كان مذموما فلا اقل من ان لا يكون في مرتبة الفرار اختيارا
فكان الاتهم للحارث الاعتذار عن الفرار لا عن مجرد ترك القتال
فلذلك حمل ان شارحان الفاضلان معنى البيت على الاعتذار عن الفرار
بحيث يتضمن الاعتذار عن ترك القتال ايضا وهذا اوجه وجيه لا
ينبغي ان يعدل عنها كما لا يخفى قال الفاضل الشريف دون غيره
من الاسماء التي يمكن ان يعبر بها عن المسند اليه ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه مع متنه دون غيره مما يمكن
ان يعبر به عن المسند اليه اسما كان او غيره وقال في حاشيته
رد على الشارح المدقق في تخصيصه حيث قال من الاسماء التي يمكن
ان يعبر بها عن المسند اليه انتهى اقول هذا ساقط اذ الظاهر
ان مراد الشريف بالاسم في قوله دون غيره الى ما يقابل الفعل و
الحرف ولا شك انما يمكن ان يعبر به عن المسند اليه مخصوص بالاسم
بهذا المعنى دون غيره هو الفعل والحرف ولا يصلح شئ منهما لأن يكون
مسندا اليه كما لا يخفى قال الفاضل الشريف في توجيه الكناية
في ابي لهب انهم قد يعتبرون في الاعلام المعنى الاصلي اي قوله فاطلق
ابو لهب على الشخص المسمى به ولو خطر معه معناه الاصلي اعني ملابسة
اللهب لينتقل منه الى ملزومه وهو كونه جهنميا وقد سبقه
المحقق التفتازاني اي الى هذا التوجيه ورد عليهما المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه اراد الكناية اللغوية لا
الاصطلاحية على ما ستقف عليه وقال في حاشيته فيه رد على
الشارحين الفاضلين حيث زعما ان المراد من الكناية ما هو احد

اركان

اركان البيان ثم قال في شرحه اطلق ابو لهب على الشخص المسمى به
ولوحظ معه معناه الاصلي اعني ملابسة اللهب لينتقل منه الى
ملزومه في الجملة وان لم يكن مقصودا اصالة حتى يكون من قبيل
الكناية المصطلحة وهو كونه جهنميا وقال في حاشيته فان المقصود
اصالة ذلك الشخص بهذا ما هو الموعود في بيان عدم صحة جعل
الكناية الواقعة في كلام المص على المصطلح انتهى كلامه اقول
فيه بحث لانه ان اراد ان ملزوم معناه الاصلي وهو كونه جهنميا
لا يجوز ان يكون مقصودا اصالة فهو ممنوع اذ لا شك انه لا مانع
من ان يكون كونه جهنميا مقصودا اصالة ويكون ملاحظة الشخص
المسمى به ومعناه الاصلي وسيلة اي الى ذلك لينتقل من الاول الى الثاني
ومن الثاني اي الى ذلك المقصود اصالة وان اراد ان ذلك لا يجب
ان يكون مقصودا اصالة فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا لان كلام
المص في جواز بعض الاعلام كناية عن معنى كقول ابي لهب كناية
عن جهنمي وتوجيه ان شارحين الفاضلين ايضا مبني على جواز
ذلك لا على وجوبه فلا داعي الى صرف الكناية المذكورة ههنا
عن معناها المصطلح عليه المتبادر في فن البلاغة قال الفاضل
الشريف وترك لفظة الابهام او ابدالها بالاعلام اولى بالاستلذاذ
والتبرك وقد سبقه المحقق التفتازاني اي الى هذه المؤاخذة
حيث قال وكان الاحسن ترك الابهام الى الاعلام ونحوه ورد
عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه اراد
انه امر وهمي لا حقيقة له كالتطهير في طي المسند اليه وذلك لان
المراد من اللذة اللذة الحسية لا العقلية لانها لا يتوقف على الذكر
باللسان وقال في حاشيته فيه رد على الشارحين الفاضلين في

زعمهما ان ترك لفظة الابهام او ابدالها بالاعلام اولى بالاستلذاذ
والتبرك انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلان تعليله كون المراد
من اللذة ههنا اللذة الحسية لا العقلية بقوله لانها لا يتوقف
على الذكر باللسان ليس بتام لان العلم من اقسام المعارف
وتعريف المسند اليه مطلقا ليس مما يتوقف على الذكر باللسان بل
يعم المذكور والمحذوف كما صرحوا به في بحث بيان اعتبارات
المسند اليه في اوائل القانون الاول فلا يتم التقريب واما ثانيا
فلان كون اللذة امرا وهميا مسلم سواء كانت حسية او عقلية
نعم قال بعدم تحققها في الخارج الطبيب الرازي كما ذكر في علم الكلام
لكنه ليس مما يعتد به بحيث يبتنى عليه كلام المص ولئن سلم كونها
وهمية فلا بعد يا طائلا لان كلام الشارحين الفاضلين
في عدم ملائمة لفظ الابهام للاستلذاذ دون اللذة ولا يلزم
من كون اللذة وهمية كون الاستلذاذ وهميا لان معنى الاستلذاذ
هو عد الشئ لذيذا كما صرح به المولى النحرير ويجوز ان يكون
اللذة وهمية وعد الشئ لذيذا محققا فتأمل قال الفاضل
الشريف اي كون المسند اليه موصولا اي معتبرا عنه بموصول و
قال فيما نقل عنه انما قال ذلك بناء على ان المسند اليه حقيقة هو
المعنى بناء على تعريفه الاسناد بالحكم ويطلق المسند اليه على اللفظ
تبعا واذا اريد بالمسند اليه اللفظ كان الحكم بموصوليته ظاهرا
ويكون الضمير في احضاره راجعا الى معناه والحاصل ان الموصولية
صفة اللفظ والاحضار متعلق بالمعنى ولا بد من التأويل في
احدهما انتهى ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال
في شرحه اطلاق المسند اليه على اللفظ شايع ذايع فلا حاجة الى

التأويل

91

التأويل وقال في حاشيته فيه رد على الشارح المدقق في قوله اي معتبرا عنه
بموصول واما ما ذكره في الحاشية فقد سبق في بحث العلم ما يتعلق
به فتذكر انتهى كلامه اقول فيه بحث لان الشريف لم يدع الحاجة
البتة الى تأويل قول المص كونه موصولا بكونه معتبرا عنه بموصول بل
اراد انه هو اللائق بما سبق من المص من تعريف الاسناد بالحكم فان
الاسناد اذا كان حكما كان المسند والمسند اليه من صفات المعاني
ويوصف بهما الالفاظ تبعا كما قرر تحقيقه من الشريف وشيوع اطلاق
المسند اليه على اللفظ عند اصحاب فن البلاغة بدون التأويل مم
نعم يطلق المسند والمسند اليه عند النحاة على نفس اللفظ بناء
على تفسيرهم الاسناد بضم كلمة الى اخرى على وجه يدل على الحكم ولكن
ذلك لا يلايم فننا هذا وان كان مما يجوز في الجملة وقد اشار
الشريف الى هذا كله بما ذكره فيما نقل عنه كما لا يخفى على ذي فطرة
فالذي تلخص مما ذكره في الشرح وفيما نقل عنه ان تاويل قول المص
كونه موصولا بكونه معتبرا عنه بموصول هو اللائق بمقتضى تعريف
الاسناد بالحكم كما هو راي هذا النحرير واما تاويل احد قوليه
اعني كونه موصولا وقوله احضاره مما لا بد منه قطعا وهذا كلام
حق لا شبهة فيه واما قول المولى النحرير في الحاشية واما ما ذكره في
الحاشية فقد سبق في بحث العلم ما يتعلق به فتذكر فمما لا يفيد
لان ما سبق منه في ذلك المبحث مما يتعلق به انما هو قوله في شرح
الضمير ان في كونه وله للمسند اليه لكن الحكم في احدهما متعلق باللفظ
وفي الآخر بالمعنى وقوله في حاشيته على قوله وفي الآخر بالمعنى يعني انه
من قبيل التجوز في الاسناد لا من قبيل الاستخدام كما زعمه الشارح
المدقق انتهى ولا يخفى بين فرية ارتكاب التجوز في الاسناد على

الحمل على الاستخدام غير نابية بل الظاهر خلاف ذلك بناء على ما اشتهر
عندهم من ان المصير الى المجوز انما هو عند تعذر الحقيقة فلا اعتبار
فيما ذكره الشريف في اي شيئة ايضا قال الفاضل الشريف قوله
واتصل باحضاره اشارة الى مرجح الموصولية ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه وهذا التصريح بانه لابد من مرجح
بعد المصحح وقال في حاشيته فيه رد على الشارح المدقق حيث زعم انه من
قبيل الاشارة انتهى اقول اذا كانت الاشارة واقعة في مقابلة
التصريح يراد بها ما يقابل التصريح قطعا واما اذا لم تكن واقعة
في مقابلته كما نحن فيه فتستعمل في المعنى الاعم استعمالا شائعا
يشهد بذلك تتبع مظان اطلاقاتهم واستعمالاتهم وقد صرح به في
بعض الكتب وكلام الشريف ههنا جار على ذلك فلا غبار فيه
قال الفاضل الشريف قوله سواه اي سوى انتساب الجملة
اليه وقد سبقه المحقق التفتازاني الى هذا التفسير حيث قال وضمير
سواه للانتساب اي لا يكون لك ولمخاطبك من المسند اليه امر معلوم
سوى انتساب الجملة اليه انتهى ورد عليهما المولى الشهير بابن
كمال الوزير حيث قال في شرحه اي سوى كونه منسوبا اليه بالجملة
وقال في حاشيته الشارحان الفاضلان زعما ان الضمير المذكور
عائد الى الانتساب وبرد عليهما انه ليس من احوال المسند اليه بل احوال
الجملة المنسوبة اليه وكانهما غفلا عن قوله منه انتهى كلامه اقول
هذا ساقط جدا لان الانتساب الذي ليس من احوال المسند اليه
بد من احوال الجملة المنسوبة اليه ما كان مصدرا من المبني للفاعل
واما الانتساب الذي هو مصدر من المبني للمفعول بواسطة حرف
الجر اعني كلمة الى فهو من احوال المسند اليه قطعا ولا شك ان مراده

الشارحين الفاضلين كون ضمير سواه راجعا الى الانتساب بالمعنى الثاني
فلا يرد عليه ما ذكر لا يقال المراد بالانتساب المذكور فيما سبق هو
المعنى الاول فكيف يرجع اليه ضمير سواه لانا نقول لا ضير فيه اذ يجوز
ان يراد بضميره معناه الثاني على طريق الاستخدام ولا شك ان هذا
ليس ما بعد من ارجاع الضمير الى ما هو ليس بمذكور فيما سبق اصلا وهو
كونه منسوبا اليه كما توهمه المولى النحرير قال الفاضل الشريف و
دلالة ابن اخت خالتك وابن امك على المخاطب بشهادة العرف وقرينة
المقام المختصة للعام فان الثاني يتناول اخاه والاول يتناوله
وابن خالة اخي وقد كان قال المحقق التفتازاني فالمراد بابن
اخت الخالة وابن الام نفسه بحكم العرف وقرينة المقام وان كان
مدلول اللفظ اعم لجواز ان يكون ذلك اخاه لا نفسه انتهى ورد عليهما
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه فان قلت اليس
يكفيه ان يقول شهد عليك ابن امك فما الحاجة الى زيادة التطويل
قلت لان العرف يعارض فيه قرينة المقام وذلك ان العرب
يخاطب اخاه بابن الام تحريكا لعرق الشفقة بتذكير علاقة لا شبهة
فيها وقال في حاشيته فيه رد على ان ما ذكر المحقق في قوله فالمراد
بابن اخت الخالة وابن الام نفسه بحكم العرف وقرينة المقام
وعلى الشارح المدقق في قوله ودلالة ابن اخت خالتك وابن امك
على المخاطب بشهادة العرف وقرينة المقام انتهى اقول فيه
نظر اذ لو سلم جريان العرف في ان يخاطب العرب اخاه بابن الام
فذلك بمعزل عما نحن فيه من القصة لان ذلك انما يتصور فيما
اذا كان الخطاب بيا ابن ام وما نحن فيه ليس كذلك كما ترى فيجوز
ان يكون العرف في هذا غير العرف في ذلك فلم يكن لما ذكره في الجواب

مساس بالمقام ولم يكن جوابه دافعا السؤاله ولم يصح رده على احد
من الشارحين الفاضلين اذ لا يخفى ان مراده ما ان المراد من ابن
اخت خالتك وابن امك الواقعين في العصتين المذكورتين هو
المخاطب بشهادة العرف وقرينة المقام وهذا مما لا شبهة فيه
قال المعرف لكون الانكار بعد الاقرار ادخالا للعنق في ريقة للكذب
لا محالة او للتهمة وقال الفاضل في تصحيح التهمة بفتح الهاء ورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه قوله او للتهمة بسكون
الهاء لا بفتحها اذ يكون اسما لما يتهم به والمراد المصدر اي الكذب و
قال في حاشيته على قوله لا بفتحها رد على الشارح المدقق حيث صححها
بفتح الهاء وقال في حاشيته الاخرى على قوله يكون اسما نص عليه الجوهري
حيث قال في الصحاح واتهمت فلانا بكذا والاسم التهمة بالتحريك
اقول فيه بحث لان كون التهمة بسكون الهاء مصدرا لم يذكر
في شئ من كتب اللغة ولا صحة له من حيث العربية اذ لو كانت مصدرا
لكانت اما مصدرا من الخماسي الذي هو اتهم من باب الافتعال وهو
ظاهر الفساد واما مصدرا من الثلاثي الذي هو وهم وهو ايضا
فاسد اذ ليس في وهم معنى التهمة اصلا يتكشف ذلك بالمراجعة لكتب
اللغة نعم قد ذكر في الدكور ان التهمة بسكون الهاء وبتحريكها
كلاهما جائز والمراد منه ان التهمة التي هي اسم للاتهام فيها لغتان
سكون الهاء وتحريكها الا ان الشريف خص الفتح بالذكر متابعة
لما في الصحاح قال الفاضل الشريف عدي الصريح بعلى
لتضمنه معنى التنصيص وقد سبقه المحقق التفتازاني الى هذا
التوجيه مع زيادة شئ حيث قال وعدي التصريح بعلى لتضمنه
معنى الدلالة والتنصيص ورد عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير

حيث قال

حيث قال في شرحه صرح يتعدي بالباء وتعديته ههنا بعلى باعتبار
تضمنه معنى الاقرار كما شهد قلبه عليه لا باعتبار تضمنه معنى التنصيص
لان تعديته ايضا بعلى باعتبار معنى التضمين صرح به صاحب الكشف
وقال في حاشيته حيث قال في شرح الكشاف ليقال نص به ونص عليه
واصله ان يتعدى بنفسه وبعلى صاحب الكشف معناه الرفع البالغ ومنه منصة العروس
ثم نقل في الاصطلاح الى الكتاب والسنة والى ما لا يحتمل الا معنى واحد
ومعنى الرفع في الاول ظاهر وفي الثاني اخذ لازم النص وهو الظهور
البالغ ثم عدي بالباء وبعلى فرقا بينه وبين المنقول عنه وجاز ان
يكون تعديته بالباء لتضمينه معنى الاعلام وبعلى لتضمينه معنى الاطلاع
ونحوه والتنصيص مبالغة فيه الى هنا كلامه انتهى وقال في حاشيته
الاخرى على قوله لاباعتبار تضمين معنى التنصيص رد على الشارحين
الفاضلين واما تضمين معنى الدلالة فلا وجه له وان جوزه الشارح
المحقق اذ لا فائدة فيه فان التصريح اقوى وجوه الدلالة
ولهذا لم يلتفت اليه الشارح المدقق انتهى كلامه اقول فيه
نظر اما اولا فلان ما ذهب اليه من تضمين معنى الاصرار لا يناسب
المقام جدا اذ لا يوجد على تقدير التصريح بالتقضاء عليه الاصرار
على ما يشق عليه فان شرب الخمر يدوم فيما قبل على ما ذكر ما يشق
عليه بل دعاله فيه ثلث مرات ثم قال المرء احق باهله وهو ايضا
ملائم له فبالتصريح بالتقضاء عليه ههنا لا يوجد عليه الاصرار على
ما يشق عليه كما لا يخفى واما ثانيا فلان ما ذكره صاحب الكشف
في شرح الكشاف لا يدل على ان تعدية النص بعلى باعتبار التضمين
البتة بل قال ان النص عدي بالباء وبعلى بحسب معناه المنقول
اليه في الاصطلاح فرقا بينه وبين المنقول عنه ثم ذكر بطريق الجواز

ان يكون تعديته بالباء لتضمنه معنى الاعلام وبعلى لتضمنه معنى الاطلاع
ونحوه وبهذا لا يتم الرد على الشارحين الفاضلين فتدبر قال
الفاضل الشريف اما اولا فلانه يقتضي استدراك لفظ البنا الخ و
اعترض عليه بعض الفضلا بانه ليس بشئ اذ الخبر لما كان مختلفا
كان البنا المقيد بالمضاف اليه ايضا مختلفا من هذه الحيثية
فلفظ البنا معمم الخ ليشمل ما كان الخبر فيه محذوفا انتهى اقول
بل هذا ليس بشئ لان قوله اذ الخبر لما كان مختلفا كان البنا المقيد
المضاف اليه مختلفا ايضا من هذه الحيثية مما لا يجدي نفعا
لانه اذا كان الذي له طرق واجناس مختلفة في الحقيقة هو الخبر
وكان اختلاف بنائه مجرد الاضافة اليه لا في حد نفسه كان
استدراك لفظ البنا ههنا على المعنى المذكور متورا كما لا يخفى
على ذي فطرة سليمة واما قوله فلفظ البنا معمم الخ ليشمل ما كان
الخبر فيه محذوفا فمما لا معنى له اصلا اذ لا شك انه لا مدخل للفظ
البناء في دخول الخبر المحذوف تحت المطلق الخبر بل لا يحتمل ان
يشمل بناء الخبر ما كان الخبر فيه محذوفا بدون ان يشمل نفس الخبر
اياه لان شمول الاول فرع شمول الثاني بلا ريب ولعمري ان الجراءة
على تزييف كلام الشريف بمثل هذا المقام خروج عن طرز الادب
وطريقه ثم ان المولى الشهير بابن كمال الوزير رد على الشريف
ههنا بوجه آخر حيث قال في شرحه بعد تفسير بناء الخبر بطرزه
وطريقه وانما اضيف الى بنائه تنبيها على انه باعتبار نظمه و
تصويره لا باعتبار مفهومه وقال في حاشيته يعني ان الوجه
بالمعنى المذكور للخبر نفسه الا انه اضيف الى بنائه تنبيها على ما ذكره
والشارح المدقق لعدم وقوفه عليه رد الوجه المذكور بانه ج

يستدرك

يستدرك لفظ البنا انتهى كلامه اقول وهذا ايضا ليس بشئ لان بناءه
على مقدمتين احديهما ان جريان بناء الخبر انما هو في جانب النظم دون
جانب المفهوم والا لم يحصل التنبيه على ما ذكره وثانيتهما ان الوجه
بالمعنى المذكور انما يتحقق في نظم الخبر دون مفهومه والا لم يكن للتنبيه
المذكور فائدة فلم يكن لاضافة الوجه الى البنا وجه وكلتا المقدمتين
ممنوعتين في حيز المنع بل في حيز البطلان كما لا يخفى على المتأمل في
فحوى الكلام ومعنى المقام قال الفاضل الشريف واما ثانيا فلان
فلان الايماء بهذا المعنى لا يكون ذريعة وسيلة الى التعظيم الخ
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في حاشيته
وما ذكره ان ردح المدقق من ان الايماء بهذا المعنى لا يكون وسيلة
الى التعظيم والاهانة وسائر المعاني المتنوعة منشاؤه حمل الايماء
المذكور على معنى الارصاد وهو من سوء الفهم كما لا يخفى على ذوي الرشاد
انتهى اقول هذا الرد مردود لان من ذهب الى هذا المعنى ففسر
وجه بناء الخبر بطرزه وطريقته وهو المحقق التفتازاني معترف بان
يؤل الايماء المذكور الى معنى الارصاد حيث قال في شرحه للتلخيص و
حاصله ان ثانيا بالفاتحة على وجه تنبيه النظم على الخاتمة كالارصاد
في علم البديع بعين ما ذكره الشريف ههنا في بيان مراده فلا وجه
لقول المولى النحرير منشاؤه حمل الايماء المذكور على معنى الارصاد
وهو من سوء الفهم اذ لا شك ان حمل الكلام على ما ارتضاه صاحبه
وصرح به فهم حسن الفهم واستقامة الطبع قال الفاضل الشريف
فالصواب ان يفسر الوجه بعلة بناء الخبر اي اسناد الى المبتدا
وربطه به سواء كانت علة لثبوت الخبر له في نفس الامر اولا و
رد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في حاشيته شرحه

ثم انه فسر الوجه بالعلة والبناء بالاسناد واستصوبه ولم يدر ان
قوله الذي تنبئ عليه لا يحتمله اذ ح يكون المعنى ان تومي بذلك الى علة
اسناد الخبر التي تسنده عليها ولا وجه له كما لا يخفى انتهى اقول
هذا ساقط جدا لانه انما يكون المعنى على ما صوره لو كانت كلمة
الذي في قول الملخص الذي ينبئ عليه صفة للوجه وكان ضمير عليه راجعا
الى الوجه ايضا وليس بذاك قطعا بل هي صفة لقرينة اعني الخبر
وضمير عليه راجع الى المسند اليه الموصول فح يكون المعنى ان تومي
بذلك الى علة اسناد الخبر الذي تسنده الى المسند اليه الموصول
ولهذا المعنى وجه صحيح بل هو حق صريح قال الملخص ربما جعل
ذريعة الى التعريض بالتعظيم كقولك الذي يراقفك يستحق الاجلال
والرفع والذي يفارقك يستحق الاذلال والصغر وقال المولى
الشهير بابن كمال الوزير ولقائل ان يقول ان التعريض بالتعظيم
كما يحصل بما ذكر كذلك يحصل بقولك رفيقك يستحق الاجلال
وكذا في صورة الاذلال لما تقرر ان في ترتيب الحكم على المشتق
ايذانا بعلية مأخذ الاشتقاق فالغرض المذكور لا يصلح مرجحا
لايراد المسند اليه موصولا انتهى اقول يحصل الجواب عنه
بما ذكره المحقق التفتازاني في اواخر هذه الحالة حيث قال
واما الاعتراض بان التشويق والتمكن قد حصلا من تقدم
المسند اليه لغوا ته بنا خير المسند اليه وان كان موصولا مع
طول في الصلة وبان هذا وكثيرا من الاغراض السابقة قد يحصل
بغير المسند اليه الموصول مثل الشئ الذي جارت البرية فيه
داودته المرأة التي هو في بيتها والله الذي سمك السماء ونحو
ذلك فقد يتهنا على انه ليس بوارد بناء على ان ليس المراد

بالاقتضاء

بالاقتضاء ههنا الا مجرد الملائمة والمناسبة من غير اطراد ولا انعكاس
انتهى فتأمل قال الملخص كقوله ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا
دعائمه اعز واطول وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير في شرحه
مقتضيا اثر الفاضل الشريف وهذا يعني سمك السما ليس علة لبناء
البيت بل هو علة حاملة على اسناد اليه ما اسند اليه وبناءه عليه
وذريعة الى تعظيم شان الخبر بناء على ما به آثار المؤثر الواجد
واما ما فيه من الايماء الى ان الخبر عن الموصول من جنس الثنا فلا مدخل
له في التعظيم وقال في حاشيته يرشد اليه انه لو قيل بنى لنا
بيتا الذي سمك السماء كان تعظيم شان بنا البيت باقيا على
حاله ولا ايماء فيه بهذا المعنى اصلا فالتعظيم ناش من ذكر الصلة
لا من ايمائها الى جنس الخبر وقس على ذلك حال المثالين السابقين
فان التعظيم والاهانة ناشئ من صلتهما تقدم الموصول فحصل
الايما او تأخر فلا يحصل انتهى كلامه اقول يرد عليه انه
فسر وجه بنا الخبر في شرحه فيما سبق بطرزه طريقة على وفق ما
ذهب اليه المحقق التفتازاني وقال في حاشيته هناك رد اعلى
الشريف ما اورده على التفتازاني وما ذكره ان راجح المدفوع
من ان الايماء بهذا المعنى لا يكون وسيلة الى التعظيم والاهانة
وسائر المعاني المتفرعة منشأه حمل الايماء المذكور على معنى
الارصاد وهو من سوء الفهم كما لا يخفى على ذوي الرشاد انتهى
فكيف يصح قوله ههنا من الايماء الى ان الخبر عن الموصول من جنس
البناء فلا مدخل له في التعظيم وقوله وقس على ذلك حال المثالين
السابقين فان التعظيم والاهانة ناشئ من صلتهما تقدم الموصول
فحصل الايما او تأخر ولا يحصل وليس هذا مناقضا لما قاله سابقا

فكانه نسي ما قدمت يداه **قال** الفاضل الشريف فقد استبان
ان الايمان بمعنى الاشعار بجنس الخبر ليس وسيلة الى تلك المعاني اقول
لعل المراد ان يقول مقصود الشريف من هذا الكلام تاييد ما اورده
على ذلك المعنى فيما قبل بقوله واما ثانيا فلان الايماء بهذا المعنى
لا يكون وسيلة الى التعظيم والاهانة وسائر المعاني وبيان ما
احال عليه هناك بقوله كما ستعرفه لكنه متروك الالزام اذ قد بان
بما ذكره من تفاصيل الاحوال المتعلقة بالامثلة المذكورة ان
الايماء الى وجه بناء الخبر بالمعنى الذي ارتضاه نفسه ايضا ليس
بوسيلة الى تلك المعاني لحصولها بمجرد ايراد الموصول مع صلته سواء
تقدم الموصول كما في امثلة الكتاب او تاخر كما في الصورة المذكورة
في اثناء تلك التفاصيل من الجملة الفعلية مع الايماء الى وجه بناء
الخبر باي معنى كان لا يتصور في تلك الصور لعدم تحقق البناء ولا
الخبر فيها لان البناء يقتضي تقدم المبنى عليه كما تعرفه في تفسير المسند
السببي وسيجئ التصريح به من الشريف فيما نقل عنه بعيد هذا
الكلام والخبر انما يكون في الجمل الاسمية دون الفعلية فلم يكن
للايماء الى وجه بناء الخبر باي وجه كان مدخل في افادة تلك المعاني
فلزم ان لا يكون وسيلة اليها اصلا فتامل في الفرق **قال**
الفاضل الشريف كيف ولا يشتبه على ذي مسكة ان قوله لك الذي
يراقبك الخ واعترض عليه بعض الافاضل بان قال هذا الكلام
الى قوله موصولا مستدرك زائد لانه قال سابقا وقس على ذلك حال
المرافقة اقول ليس هذا بشئ لان المقصود مما قاله سابقا
مجرد الاشارة الى ان التعظيم او الاهانة في المثالين المذكورين
ايضا فاش من ذكر الصلة لا من الايماء بالمعنى المذكور وانما

المقصود

المقصود مما ذكره ههنا فتوضيح لاستبانة ان الايماء بالمعنى المذكور
ليس وسيلة الى تلك المعاني بعدم اشتباه ذلك على ذي مسكة في خصوص
مثال وهذا مع ظهوره كيف خفي على ذلك المعترض ولم يلتفت الى
قول الشريف كيف ولا يشتبه على ذي مسكة وهو بناء على المقصود
قال الفاضل الشريف ثم ان المص اورد الكلام في الجملة الاسمية
لكونها على الوضع الطبيعي من تقدم ذكر الذات على الصفة فذكر بناء
الخبر دون اثبات المسند وقال فيما نقل عنه فان البناء يقتضي تقدم
المبنى عليه كما ستعرفه في تفسيره للمسند السببي واذا تقدم المسند اليه
كانت الجملة اسمية واورد بعض الافاضل على ما نقل عنه حيث قال
هذا الكلام مما لا يحتاج اليه اذا ذكر لفظ الخبر نعم لو قال بناء المسند
بدل الخبر لاحتيج اليه اذ هذا الاستدلال فكان الشارح ذهل عن لفظ
الخبر والا فالاستضاء بالمصباح عند طلوع الصباح مما لا يليق
بشان العاقل فضلا عن الفاضل انتهى اقول هذا ساقط
لان الشريف لم يذكر هذا الكلام لاحتياج اليه بل للتنبيه على
ان ذكر البناء مما يدل على ايراد المص كلامه في الجملة الاسمية كما
ان ذكر لفظ الخبر دال عليه بلا ريب وتوضيحه ان المص لما ذكر بناء
الخبر بدل اثبات المسند فقد اتى بلفظين كل واحد منهما دال
على ايراده كلامه في الجملة الاسمية احدهما لفظ البناء وثانيهما لفظ
الخبر وبين الشارح طريق دلالة الاول عليه لخفائها في الجملة
ولم يتعرض لدلالة الثاني عليه لظهورها جدا فلا عثار فيه اصلا **قال**
الفاضل الشريف قوله وربما قصد بذلك عطف على الاغراض المذكورة
بحسب المعنى اي يقصد بايراد المسند اليه موصولا ما ذكر وربما قصد
قال فيما نقل عنه رد على المحقق التفتازاني في توهم بعضهم انه عطف

بحسب المعنى على قوله واتصل بذلك غرض وليس بشئ لان المعطوف
من الامثلة والاغراض المخصوصة والمعطوف من تتمة الضابطة مع كونه
غرضا مطلقا فالصواب عطفه بحسب المعنى على الاغراض السابقة كما
ذكرنا انتهى واعترض عليه بعض الافاضل بان قال هذا ليس بصواب لان
التشويق يحصل من الموصول والصلة لا من الموصول فقط وايضا
يلزم اشتمال كلام المص على اللغو لانه قال واتصل بذلك غرض فيكون التقدير
واتصل بذلك غرض ويقصد به غرض مثل كذا وكذا وربما يقصد
انتهى كلامه اقول في كل من شقي اعتراضه نظر اما في الاول فلان
حصول التشويق من مجموع الموصول والصلة لا ينافي ما قاله الشريف
لانه لم يقل انه يحصل من الموصول فقط غاية الامر انه قال في تصوير
المعطوف عليه اي يقصد بايراد المسند اليه ما ذكر ولم يذكر الصلة
بناء على انه لا يتم الموصول بدون الصلة فذكره مغن عن ذكرها
واما في الثاني فلانا لا نسلم لزوم كون تقدير كلام المص ما ذكره بل
اللازم كون تقديره واتصل بذلك غرض يقصد به مثل غرض كذا
وكذا بدون حرف العطف في يقصد ويتقدم لفظ مثل على لفظ
غرض فيكون جملة يقصد به مثل غرض كذا وكذا استينافا للبيان
خصوصيات الاغراض وتفصيل ما ذكر على سبيل الاجمال ولا لغو فيه
قطعا ثم ان التحقيق ان المراد بكون تقدير كلام المص ما صورناه
ان يكون ذلك المعنى مستفادا مما ذكره بمعونة قرائن المقام
لا ان في كلامه محذوفا مقدرا والا لاختل كثيرا مما ذكر فيما مر حيث
اللفظ والمعنى كما لا يخفى على الفطن المتدرب فلا يتوهم التفوي
كلام المص اصلا فتدبر قال الفاضل الشريف ولا يجوز عطفه على
قوله وربما يجعل ذريعة لانه قد استوفى في فروع الايماء بقوله او على معنى آخر

معطوفا على خطا اقول فيه بحث لان الذي يلزم من قوله او على معنى آخر
معطوفا على خطا انما هو استيفاؤه اقسام فروع مخصوص من تلك الفروع
وهو التنبيه للمخاطب حيث علم من ذلك ان التنبيه له قد يكون على خطاء وقد
يكون على معنى آخر من المعاني واما استيفاؤه فروع الايماء مطلقا فيما
لا يلزم اصلا كما لا يخفى على ذي مسكة وانما يلزم ذلك لو كان قوله او على معنى آخر
معطوفا على قوله وربما جعل ذريعة وليس فليس قال الفاضل الشريف
وذلك لان الا اسما الاشارة موضوعة في اصل اللغة لان يشار بها الى محسوس
مشاهد اقول من العجائب ههنا ان بعض الفضلاء توهم ان يكون عبارة
الشريف اي مشاهد محسوس بتقديم مشاهد على محسوس فبنى عليه شيئا حيث
قال قوله اي مشاهد محسوس حق الترتيب تقديم المحسوس على المشاهد اذ
الثاني اتم وقوله اي محسوس غير مشاهد تنبيه على عمومه فالمحسوس هو المدرك بالحد
الحواس الخمس والمشاهد ما ادرك بالبصر فالاول اخراج للمعقولات والثاني
اخراج لما يدرك بغير البصر انتهى ولا يخفى ان المبنى على الفاسد فاسد
واعلم ان اصل هذا ان المحقق التفتازاني لما قال في شرح التلخيص فان اصل
اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد محسوس قال الفاضل الشريف
في حاشيته عليه كذلك وقع عبارة نجم الائمة والاولى ان يقال الى محسوس
مشاهد فيخرج بالمحسوس المعقولات وبالمشاهد وهو ما يدرك بالبصر
بالفعل ما يدرك بسائر الحواس وما من شانه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا بالفعل
لعدم حضوره انتهى وجرى في تحريره ههنا على ما هو الاولى وهذا مع كونه
محسوسا مشاهدا توهم ذلك الفاضل خلافه فقال ما قال وما ذا بعد الحق
الا الضلال قال الفاضل الشريف فان اشير بها الى غير محسوس او الى
محسوس غير مشاهد فالجعلة بمنزلة المحسوس المشاهد وغيره الموبا الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه فان اشير بها الى مشاهد غير محسوس

او الى محسوس غير مشاهد فلتنزيله منزلة المحسوس او المشاهد وقال في
حاشيته عبارة الشارح المدقق فلجعله بمنزلة المحسوس المشاهد ولا يخفى
ما فيهما من القصور فان حق المقام تمشية الكلام على وجه اللف والنشر المرتب
انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلانه لا معنى لقوله فان اشير بها الى
مشاهد غير محسوس اذ كون الشئ مشاهدا غير محسوس مما لا يتصور لان المشاهد
هو ما يدرك بالبصر بالفعل كما صرحوا به ولا شك ان كل ما يدرك بالبصر فهو
محسوس فكل مشاهد محسوس اللهم الا ان يكون لفظ مشاهد في قوله الى مشاهد
غير محسوس زائدا وقع سهوا من قلم الناسخ الاول واما ثانيا فلانا لا نسلم ان
حق المقام تمشية الكلام على وجه اللف والنشر المرتب فان تمشيته
على هذا الوجه يقتضي ان يكون تنزيل غير المحسوس منزلة المحسوس كافيا في
صحة الاشارة اليه وليس كذلك اذ لا بد في صحتها من تنزيله منزلة المشاهد
ايضا لان اسماء الاشارة موضوعة في اصل الامر لان يشار بها الى محسوس
مشاهد كما صرحوا به انفا فالحق عبارة الشريف قال الفاضل الشريف
جعل ظلمة الليل بالاستعارة بلا تبسر بل به الطارق فلا يرى الا بتأمل حضوصا
اذا كان هناك غبار ورد عليه الموى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال
في شرح سربال الليل استعار السربال لظلام الليل المشتمل عليه تنزيلا للباس
وقال في شرحه اغبر مظلم بطريق الكناية وقال في حاشيته لا بد منه لان
الليل لا يلزمه الظلام وهو متهم في المقام وبهذا التبين تبين ما في كلام
الشارح المدقق حيث قال جعل ظلمة الليل سربالا تبسر بلبسه به الطارق فلا
يرى الا بتأمل حضوصا اذا كان هناك غبار من الخلل فتأمل انتهى اقول
فيه بحث لانه اذا كان سربال الليل استعارة لظلام الليل لم تبق حاجة
الى جعل اغبر بمعنى مظلم بطريق الكناية لحصول هذا المعنى في السربال
بل كان ينبغي ان يجعل الاغبر بمعنى ذي غبار كما يشعر به عبارة الشريف

او يحصل

اذ يحصل بوح معنى جديد مفيد للمبالغة في الافتقار الى التأمل كما اشار اليه
بقوله فلا يرى الا بتأمل حضوصا اذا كان هناك غبار فتأمل قال
الفاضل الشريف نحرتني الاعداء اي قتلتني دعاء عليه وقال بعض الفضلاء
بعد كلمات كثيرة في حل معنى البيت واما ان قوله نحرتني اخبار او انشاء
ففيه تردد والظاهر هو الاول يعني ان لم تتحر بي نحرتني الاعداء بالطعن
وان بوح جزم بالثاني انتهى كلامه اقول بل بوح جزم ان بوح بالثاني
هو ان الشاعر بصدد مدح شخص بالجود والمروة فلو كان قوله نحرتني الاعداء
ان لم تتحر اخبارا وكان معناه ما ذكره ذلك القائل لم يحصل ما قصده
الشاعر من المدح اذ يلزم ح ان يكون الباعث على نحرها خوف طعن الاعداء
لا المروة والجود وهذا مع ظهوره جدا قد خفي على ذلك القائل قال المفتي
وان تقصد بذلك الجملي تمييزه وتعيينه وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير
في شرحه هذا صريح في ان التمييز الحاصل باسم الاشارة اقوى من التمييز الحاصل
بالموصول فلا يصلح القصد الى زيادة تقرير المسند وتوضيحه ان يكون باعثا
لايراده موصولا كما توهم وقال في حاشيته اراد به الرد على الشارح المدقق
في قوله ويفيد ايضا معنى الموصول في قوله تو التي هو فيها من زيادة
تقرير المسند اليه وتعيينه لان في زليخا وامرأة العزيز بسبب تجويز الاشتراك
في الاول وارادة الجنس في الثاني احتمالا ليس في التي هو فيها لانها
اشارة الى معهودة معينة انتهى اقول فيه نظر اذ لا يلزم من كون
التمييز الحاصل باسم الاشارة اقوى من التمييز الحاصل بالموصول ان
لا يصلح القصد الى زيادة تقرير المسند اليه وتوضيحه باعثا لايراده موصولا
اما اولا فلان كمال التمييز فوق زيادة التقرير والتوضيح فيجوز ان يقصد
الثاني دون الاول فيكون باعثا لايراده موصولا دون اسم الاشارة
واما ثانيا فلان من شرط صحة ايراد اسم الاشارة ان يكون المقام صالحا له

وقصد زيادة تقرير المسند اليه وتعيينه بتعيين ايراده موصولا دون غيره
كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها عن نفسه فتدبر ثم قال المولى
المذكور في شرحه وكذا لا يصلح القصد الى التنبيه على غباوة السامع ان يكون
باعثا لايراده علما بالحقيقة حتى ان يذكر باسم الاشارة لا باسم العلم انتهى
اقول اراد به الرد على الفاضلين حيث صرحا في آخر حالة
العلم بكون التنبيه على غباوة السامع من مقتضيات كون المسند اليه
علما وقد كان انكر ذلك هناك واحال الوقوف عليه على الآتي لكنه منظور
فيه ايضا اما اولا فلانه قد يقصد التنبيه على غباوة السامع بانه لا يتعين
عنده المسند اليه باقل من اسم العلم ولا يقصد التنبيه على كمال غباوته
بحيث لا يتعين عنده المسند اليه بدون الاشارة اليه بجعله محسوسا مشارا
فيذكر باسم العلم دون اسم الاشارة هذا على قول من يجعل اسم الاشارة
اعرف المعارف واما على قول من يجعل العلم اعرف المعارف فقد يقصد
العكس فيذكر ايضا باسم العلم دون اسم الاشارة واما ثانيا فلان
من شرط صحة ايراد العلم كون المقام مقام علم بان يكون المقام مقام
احضار له بعينه في ذهن السامع ابتداء بطريق تخصيصه على ما مر في حالته
وكذا من شرط صحة ايراد اسم الاشارة كون المقام مقامه بان يصح احضاره
في ذهن السامع بوساطة الاشارة اليه حسا كما ذكر في تلك وهذه الحالة
ثم بعد تحقق شرط الصحة في كل واحد منهما لا بد من امر آخر مرجح ايراده
على ايراد غيره كما اشار اليه المص بقوله وانضمامه الخ فتمام الحالة
المقتضية لكل واحد منهما مجموع علة الصحة وعلة المرجحة ولا يخفى ان
القصد الى التنبيه على غباوة السامع من قبيل المرجحات دون المقتضيات
التامة فلا بد من انضمامه الى شيء آخر وانضمامه اليه فاذا انضم الى مقام صالح
للعلمية يكفي مجموعهما حالة مقتضية لايراد العلم لا غير واذا انضم الى مقام

للاشارة

للاشارة يكون مجموعهما حالة مقتضية لايراد اسم الاشارة لا غير فلا تزاحم في
المقتضيات فتأمل قال الفاضل الشريف ولما لم يكن ارادة المشبه به
مع المشبه كان التفرع ههنا بمجرد المناسبة المصححة لارادة المشبه وقال فيما
نقل عنه فلا يجوز ان يراد بهذا المعنى التحقير والقرب المكاني مما انتهى
واعترض عليه بعض الافاضل بان قال فيه بحث فان قصد التحقير بنفسه
لم يستعمل فيه لفظ هذا بل المستعمل فيه دنو المرتبة التي يلزمه قصد التحقير او
التحقير بنفسه وارادة القرب من هذا الذي يتفرع عليه ما يتفرع اعم من
ارادة القرب على وجه الحقيقة او المجاز اذ الخواص كما يترتب على المعنى
الحقيقي يترتب على المعنى المجازي او الكنائي ايضا وان كان المعنى المجازي
او الكنائي يجوز ان يكون من الخواص التي يستفاد المص فيما سيجيء بالنصوص
وقس على ما ذكر بعد المرتبة التي يستفاد منه التعظيم فظهر مما ذكرنا جميع ما
يتفرع عليه كالتمييز وكمال العناية فائدة ان المتفرع عليه في هذا المعنى
مجازي ولا ضير فيه لما عرفت انفا اقول لا يخفى على ذي
فطرة سليمة ان سوق كلام المص لا يساعد كون ارادة القرب من هذا
الذي يتفرع عليه ما يتفرع اعم من ارادة القرب على وجه الحقيقة وهو القرب
المكاني او المجازي وهو دنو المرتبة بل يقتضي كونها محققة بما هو على وجه
الحقيقة فقط لان المص جعل الخواص ما يرد المسند اليه اسم اشارة
فسمين اصلا وفرعا وعقد قصد بيان حاله في القرب والبعد والتوسط
من قسم الاصل فلو كان مراده بالقرب وقد نبه ما يعم المجازي ايضا علاوة
ذلك على الاطلاق من قسم الاصل اذ لا نسلم ان قصد المعنى المجازي من اللفظ
فرع ملاحظة معنى الحقيقي وملاحظة علاقة مصححة بينهما فدنو المرتبة مثلا
لا يقصد من لفظ هذا بدون ملاحظة القرب المكاني وملاحظة علاقة المشابهة
بينهما المصححة لارادة المشبه من لفظ المشبه به فكان ينبغي ان يكون من قسم التفرع

ولما عدّ ذلك على الاخلاق من قسم الاصل علم ان مراده بالقرب والبعد
والتوسط ما هو الحقيقي اعني المكاني ولزم منه ان يكون مراده بتفرع
التحقير على القرب تفرعه على القرب المكاني فتم ما ذكره الشريف قطعا قال
الفاضل الشريف فصله عما قبله مع كونه تمثيلا اما لاحتمال ان يقصد مجرد
قرب الحيوة بلا تحقير الخ وقال بعض الفضلا بين في وجه الفصل نكتتين
وهنا نكتة ثالثة هي لاشعار بان الملحوظ ههنا التمثيل لا التنزيل
يعني انه مثال من عند نفسه لانه آية من التنزيل وبهذه النكتة هي التي
يتبادر الفهم اليها من ظاهر السوق والسباق فسقط الاعتراض
بان المذكور لا يوافق نظم التنزيل انتهى كلامه اقول هذا الذي عدّه
نكتة ثالثة مما لا ينبغي ان يتفوه به العاقل لان تعمد تغيير النظم
الشريف بتاخير اللهو عن اللعب بلا تاثير له في صحة التمثيل مما
نحن فيه وجعل الآية الكريمة بمجرد ذلك كلام نفسه لا ينبغي ان ينسب الى
المسلم ولا ان يخطر ببال احد اصلا فضلا عن ان يكون نكتة يتبادر
الفهم اليها فالحق ان تاخير اللهو على ما وقع في اكثر النسخ سهو كما قاله
الشراح وان المراد هو التمثيل بالتنزيل قال المص كما سقوني في مقام
التعظيم ذلك الفاضل واولئك النحوي ورد عليه المولى الشهير بابن
كمال الوزير حيث ترك في متنه قيدا في مقام التعظيم وقال في شرحه
قصد التعظيم ظاهر من الوضعين المذكورين فلا حاجة لذكر ما في الاصل
من قوله في مقام التعظيم انتهى اقول فيه نظر لان ظهور قصد
التعظيم من الوضعين المذكورين لم يجوز ان يكون ذا لك الوضعان
للتكلم كالتبشير في قوله تع فبشرهم بعذاب اليم فاحتيج الى قوله في مقام
التعظيم قال المص ولطائف هذا الفصل لا تكاد تضبط
وقال الفاضل الشريف وهذا الفصل اشارة اي فصل كون المسند اليه

اسم اشار

اسم اشارة ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه يعني
فصل الداعي لكون المسند اليه او غيره اسم اشارة والفرق واضح وان خفي
على الشارح المدقق حيث قال وهذا الفصل اشارة اي فصل كون المسند اليه
اسم اشارة انتهى اقول فيه كلام وهو ان المولى النحرير اقتفى اثر الشريف
في شرح قول المص قبيل هذا او ما سوى ذلك بما له انخراط في هذا السلك حيث جعله
عطفا على قوله ان لا يكون لذكر اول معرف وجعل لفظ ذلك في قوله او ما سوى
ذلك اشارة اي ما ذكر من الامور الداعية الى ايراد اسم الاشارة وما يتفرع
عليها وفسر السلك في قوله في هذا السلك بسلك الدعاء والتفرع وفائدة
ذلك الشرح على ما بينه الشريف فيما نقل عنه رعاية ما هو المناسب من
تعميم ما في الحالة للامور الداعية الى ايراد المسند اليه اسم اشارة
وللامور المتفرعة على تلك الامور الداعية فعلى تقدير حمل الفصل في قول
المص ولطائف هذا الفصل على فصل الداعي يكون المسند اليه او غيره
اسم اشارة كما فعله المولى النحرير يفوت ههنا فائدة رعاية تعميم
اللطائف للدواعي والمتفرعات مع كون الكلام في هذا المقام احق
بذلك كما يشهد به الفطرة السليمة واما على تقدير حمل الفصل المذكور
على فصل كون المسند اليه اسم اشارة كما فعله الشريف فتحفظ تلك
الفائدة ههنا ايضا لظهور عموم لطائف كون المسند اليه اسم اشارة
للامور الداعية الى ايراده اسم اشارة وللامور المتفرعة على تلك
الدواعي ولذلك اورد الشريف مثالا من كل منهما حيث قال ومن جملة
اللطائف الداعية ثم قال ومن اللطائف المتفرعة فكان ما ذهب
اليه المولى واظهر ولا يلزم منه ان يخفى عليه الفرق بين فصل كون المسند
اليه اسم اشارة وبين فصل الداعي الى ذلك كما لا يخفى قال الفاضل
الشريف ومن جملة اللطائف الداعية ان يورد اسم الاشارة للتنبيه

على ان المشار اليه انما يستحق ما ذكر بعده لاجل الصفات السابقة كقوله
اولئك على هدى الخ ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث
قال في شرحه واما ما ذكره صاحب الكشاف من ان في اسم الاشارة الذي
هو اولئك ايذانا بان ما يرد عقيبه فالمذكورون قبله اهل لاكتساب
من اجل الخصال التي عدت لهم فمن لطائف كون المسند اليه اسم اشارة
ايضا وقال في حاشيته والشارح المدقق لغفوله عن الفرق بينهما
على ما نبهت عليه آنفا قال ومن جملة اللطائف الداعية الى ان يورد
اسم الاشارة التنبيه على ان المشار اليه انما يستحق ما ذكره بعده لاجل
الصفات السابقة كقوله اولئك على هدى انتهى اقول فيه بحث اذ
لو سلم ان الايذان المذكور يحصل بالموصول ايضا فحصول ذلك ايضا
لا ينافي كونه من اللطائف الداعية الى كون المسند اليه اسم اشارة
لان المراد بالدعاء والاقتضاء في امثال هذا المقام مجرد الملائمة والمناسبة
من غير اطراد ولا انعكاس كما صرح به المحقق التفتازاني فيما سبق
غير مرة وتنبه عليه في هذا المقام ايضا واهتم به حيث قال ومما يجب
التنبه له ثم امر بالمحافظة عليه ولم ينكره الفاضل الشريف وان لم
يصرح به فلا محذور في كلامه قال المص فهي متى اريد بالمسند اليه
زيادة نفس الحقيقة ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير بما هذه
قيد لا بد منها وطعن الشارحين الفاضلين بالغفلة عنه حيث قال
في متنه فهي متى اريد بالمسند اليه الاشارة الى نفس حقيقته ولا علم
لجنه وقال في شرحه انما عدى عما في الاصل من قوله فهي متى اريد
بالمسند اليه نفس الحقيقة لانه يرد عليه ان تلك الارادة لا تقتضي التعريف
اصلا فضلا عن ان تقتضي التعريف باللام لجواز ان يكون المسند اليه

موضوعا

موضوعا لنفس الحقيقة كاسماء الاجناس ولدفع ما ذكر ثانيا زاد قوله ولا علم
لجنسه فلا بد من هذه الزيادة وقد اهملها العلامة الكاتي وغفل
عن الحاجة اليها الشارحان الفاضلان انتهى اقول فيه نظر لانه ان اراد
لا بد من زيادة هذا القيد بعينه اعني قوله ولا علم لجنسه فمنوع اذ يحصل
ما قصد به وهو دفع ما ذكر ثانيا بزيادة قيد الاشارة اي الاشارة
الى حضور ما في الذهن فان معنى تعريف اللام هي هذه الاشارة وليست
في اسماء الاجناس النكرات هذه الاشارة كما سيأتي تحقيقه فارادتها
تقتضي التعريف باللام قطعا وان اراد انه لا بد من زيادة شيء يغني
غناء القيد المذكور فهو مسلم لكن لا نم غفلة الشارحين الفاضلين عنه
كيف وقد قال المحقق التفتازاني وكان الانسب بثنائية معنى التعريف
ان يقال متى اريد الاشارة الى نفس حقيقة المسند اليه وقال الفاضل اليمني
تتميما لقول المص فهو متى اريد بالمسند اليه نفس الحقيقة اي مع الاشارة
الى حضورها في ذهن السامع فان معنى تعريف اللام هو هذه الاشارة
كما يستحضره انتهى ولا يخفى ان كلام كل منهما يشعر بلزوم اعتبار قيد آخر
في المقام الا انهما لم يغلظا في الادا رفعا على المص قال الفاضل
الشريف ولا يصح ان يقال جنس الكل اعظم من جنس الجزء وقال فيما نقل عنه
لان هذا الحكم غير صادق فان كل واحد من هذين الجنسين يتناول
افرادا متخالفة في الصغر والكبر فرب جزء الشيء يكون اكبر من كل شيء
آخر فلا يصح قصد الاستغراق في الكل والجزء معا ولا قصد الجنس فيهما
ايضا انتهى اقول فيما نقل عنه تأمل اما اولا فلان قوله فلا يصح
الاستغراق في الكل والجزء معا ليس له حسن موقع ههنا بل هو اجنبي في
هذا المحل لان المدعى ههنا ان لا يصح ان يقال جنس الكل اعظم من جنس
الجزء كما هو الظاهر من كلام المص واما ان لا يصح قصد الاستغراق

في الكل والجزء معانى مخارج عن الصدد وليس مشتبه حتى يتهم ببيانه
استطرادا واما ثانيا فلانه لا يلزم من الدليل المذكور ان لا يصح قصد الجنس
فيهما ايضا فان كون كل واحد من هذين الجنسين متناولا للافراد متخالفة
في الصغر والكبر وكون كثير من جزء الشئ اكبر من كل شئ آخر لا ينافي كونه
جنس الكل اعظم من جنس الجزئيات على جواز ان يكون الجنس الحاصل في
ضمن كل فرد من الكل اعظم من جنس الجزء الحاصل في ضمن اي فرد منه مع كون
خصوصية فرد من الجزء اعظم من خصوصيات افراد من الكل بعين ما حققه
في كون جنس الرجل افضل من جنس المرأة فالحق عندي ان يقال في
تعليل ان لا يصح ان يقال جنس الكل اعظم من جنس الجزء لان العظم و
الصغر من صفات الافراد بحسب الوجود الخارجي لا من صفات الطبيعية
من حيث هي فلا يصدق الحكم بان جنس الكل اعظم من جنس الجزء بخلاف
نحو الفصد والخبرية فانه كما يتصف به الافراد يتصف به الجنس ايضا
الا ان ثمرة اتصاف الجنس به تظهر عند حصوله في ضمن الفرد ولهذا نظير
في توجيه كون جنس الرجل افضل من جنس المرأة ان الجنس الحاصل
في ضمن كل فرد من الرجل افضل من جنس المرأة الحاصل في ضمن اي فرد كان
منها وبهذا التحقيق الفائض من انوار التوفيق سقط ما قاله الحبر
الشهير بابن كمال الوزير في حاشيته من ان اعتبار المعنى المعتبر في المقام
الاول صحيح في هذا المقام ايضا وان غفل الشارحان الفاضلان
حيث زعما انه لا يصح ان يقال جنس الكل اعظم من جنس الجزء قال
الفاضل الشريف وهذا الفرق انما هو بين المنكر وبين المعرف باللام
الجنسي اذا اريد به الجنس من حيث وجوده في ضمن فرد لا بعينه الى قوله و
بالمنكر فرد منها مبهم ورد عليه الحبر الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في
شرحه فكل لان المعرف بلام الجنس وان جرى عليه بحسب اللفظ احكام المفرد

من وقوعه مبتدأ وذا حال وموصوفا بالمعرفة لكنه في المعنى كغير المعرف
اما اذا اريد به نفس المفهوم من غير اعتبار الوجود فلان غير المعرف
اذا قطع فيه النظر عن عارض التنوين والتنكير ايضا يدل على هذا المعنى
سيما في المصادر وانما يتكلف التفاوت بان الحضور في الذهن معتبر
في مدلول المعرف دون المنكر واما اذا اريد المفهوم باعتبار الوجود في ضمن
الافراد وهو ان شاع الكثير فلان كلا منهما البعض مبهم من الجنس لا تفاوت
الا باعتبار الحضور وكون البعضية في المعرف من القرينة الخارجية وفي
في الحالة المعتبرة لتعريف المسند ما يفصح عن مراد المصنف في هذا المقام ويضحك
به ما سبق الى بعض الاوهام وقال في حاشيته يعني خطر ببالي ان شارح المدقق
حيث قال وهذا الفرق انما هو بين المنكر والمعرف بلام الجنس الى قوله و بالمنكر
فرد منها مبهم فان منشأ وهم الغفول عن ان مراد العلامة السكاكي من
غير المعرف نفس اسم الجنس مع قطع النظر عن التعريف والتنكير ودلالته
على المفرد المبهم انما هي باعتبار التنكير وقد افصح عن هذا حيث قال
في البحث المذكور آنفا يلزم ان يكون اسما الاجناس معارف فانها موضوعة
لذلك وبالجملة اشتبه عليه الفرق بين التنكير وغير المعرف ولم ينكشف عنده
وجه العدول عن الاول الى الثاني فقال ما قال وبهذا يكون الحال اذا لم تبذر
في المقال انتهى كلامه اقول فيه بحث لانه ان اراد بالفرق بين
المنكر وغير المعرف الفرق بينهما بحسب وضع اهل العربية بان يكون المنكر
موضوعا لمعنى وغير المعرف موضوعا لمعنى آخر فتحقق مناط هذا الفرق ثم
كيف وقد صرحوا بان المعرفة ما وضع لشئ بعينه والنكرة ما وضع لشئ
لا بعينه فلم يبق معنى خارج عن المعين وغير المعين حتى يوضع له غير المعرف
وان اراد بذلك الفرق بينهما بحسب اعتبار العقل بان يعتبر المعنى لفظا
واحدا تارة منكرا واخرى غير معرف كما نبه به قولا ان يراد العلامة السكاكي

من غير المعرف نفس اسم الجنس مع قطع النظر عن التعريف والتنكير فامكان تحقق
هذا الفرق مسلم لكنه لا تناسب هذا الفن ولا مدخل له فيما نحن فيه قطعا
لان الكلام في ان المعرف بلام الجنس يعامل كثيرا معاملة غير المعرف
لقرب المسافة بينهما وقد صرحوا ومنهم المولى النحرير في حاشيته بان تلك
المعاملة قد تكون من جهة المعنى كذكر المعرف وارادة المعنى المبهم واي
هذا اشار المص بقوله فقوف اللئيم والمعنى ولقد امر على اللئيم من اللئام وقد
تكون من جهة اللفظ لوصف ذكر المعرف بما يوصف به النكرة واي هذا اشار
المص بقوله ولذلك يقدر يستبنى وصفا لا حالا ولا نكرة لانه لا تاثير في شئ
من تينك الجهتين لاعتبار اللفظ المنكر غير معرف ودون منكر واما قوله فقد
افصح المص عن هذا ممنوع جدا كما لا يخفى على الناظر في كلامه ثم انه يرد عليه
انه لو كان مراد المص من غير المعرف غير المنكر وكان دلالة اللفظ على الفرد
المبهم باعتبار التنكير لا غير كما هو حاصل كلامه في حاشيته لما تم قوله في شرحه
وانما يتكلف التفاوت بان الحضور في الذهن معتبر في مدلول المعرف دون
المنكر انتهى حيث ذكر المنكر موضع غير المعرف ولما تم قوله ايضا في شرحه فلان
كليهما البعض مبهم من الجنس لا تفاوت الا باعتبار الحضور وكون التبعيضية
في المعرف مستفادة من القرينة الخارجية انتهى حيث قال البعض مبهم من
ودلالة اللفظ على الفرد المبهم عنده انما هي باعتبار التنكير فما لزم من كلام
الشريف لزم من كلامه ايضا وهكذا يكون الحال اذا لم يتدبر في المقام قال المص
يعامل معرفة كثيرا معاملة غير المعرف وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير
في شرحه لم يقل معاملة المنكر لعدم انتظامه الاول من الاحتمالين المذكورين
سابقا فان المنكر لا يتجرد قطع النظر عن عارض التنوين والتنكير اذ لا
لا يبقى منكرا فلا يكون المعاملة معه بخلاف غير المعرف فافهم هذا الفرق
الدقيق فانه قد ذهب على الناظرين في هذا المقام انتهى اقول فيه نظر

اذ لا نم

اذ لا نم ان المنكر لا يتجرد قطع النظر عن عارض التنوين والتنكير ولا نم انه لا يبقى
منكرا فان عدم اعتبار الشئ ليس باعتبار لعدمه بلا ارتياب فيه في احد
فلا يلزم من قطع النظر عن عارض التنوين والتنكير اعتبار عدم ذلك العارض
حتى يتوهم ان لا يبقى المنكر منكرا ثم ان الفرق الذي ذكره وعده دقيقا
مما لم يقل به احد من اهل العربية وليس له مدخل فيما نحن فيه كما بينت
عليه فيما مر آنفا ولهذا لم يلتفت اليه الناظرون في هذا المقام اصلا
قال الفاضل الشريف قوله ولذلك يقدر يستبنى وصفا لا حالا والمراد ان ذلك مصحح للعدول عن الحال الى الوصف لا انه
مرجح للوصفية على الحالية اي قوله اولا يتمشى الاشتغال به والانتقام منه
وقد سبقه المحقق التفتازاني في ايراد مضمون ما ذكره بتحرير آخر ورد
عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرح قول المص ولذلك يقدر
يستبنى وصفا يعني يرجح ذلك الاحتمال على احتمال الحال وذلك ان الاصل
في الوصف تنكير الموصوف والاصل في الحال تعريف ذي الحال ولما كان مدار
المعنى المقصود التنكير في الموصوف كان الوجه ان يراعى جانبه اذ في
تقدير الحال رعاية لجانب التعريف فافهم هذا المقام ولا تلتفت الى ما قد قيل
او يقال وقال في شرح قوله لا حالا هذا صريح في ان المراد ترجيح الوصفية
على الحالية لا تصحيحها وقال في حاشيته رد على الشارحين الفاضلين في
زعمهما ان المراد تصحيح الوصفية انتهى كلامه اقول فيه بحث لانه ان اراد
بالمعنى في قوله ولما كان مدار المعنى المقصود التنكير في الموصوف معنى اللئيم
وهو لئيم من اللئام كما اشار اليه المص بقوله والمعنى ولقد امر على اللئيم من
اللئام فيكون مدار هذا المعنى التنكير في الموصوف مم لان هذا المعنى كما يحصل
من المنكر يحصل بعينه من المعرف بلام الجنس اذا اريد به الجنس من حيث وجوده
في ضمن فرد لا بعينه كما في ما نحن فيه فكيف يكون مداره التنكير في الموصوف

وان اراد بالمعنى المذكور معنى مجموع البيت فكون مداره التنكير والوصف
مسلم لكن اللازم من كلامه ح كون مرجح الوصفية على الحالية معنى مجموع
البيت ولم ينكره احد فان الفاضلان الايري اي قول الشريف بل
المرجح ان جعله وصفا اى على انه عادته المستمرة سببي اقعده في المعنى
الاول واداه على وقاره من ان يجعل قيدا للمرور وانما المراد ان مجرد كون
اللائم المذكور في البيت بمعنى لئيم من اللئام مصحح للعدول عن الحالية الى الوصفية
في بيتي لا مرجح للوصفية على الحالية واما المعنى المقصود من مجموع البيت
فمرجح للوصفية على الحالية قطعا ثم ان قوله هذا صريح في ان المراد من ترجيح
الوصفية على الحالية لا تصحيحها اللتين تسلم جدا لان الوصفية والحالية
لا يجتمعان في حالة واحدة فتقدير احدهما يستلزم نفي الاخرى ولهذا
قال ولذلك يقدر بيتي وصفا لا حالا ولا يفهم منه ترجيح الوصفية في
نفسها على الحالية فضلا عن ان يكون صريحا فيه الايري انك اذا قلت
اعطى زيد درهما لا دينارا فانه لا يدل على ترجيح اعطاء الدرهم على اعطاء
الدينار مع امكان الاجتماع بين اعطائهما فما ظنك فيما لا يمكن الاجتماع
بينهما قال الفاضل الشريف ولما كان العموم قد يطلق على التناول
على سبيل البدل عطف عليه الاستغراق تعيينا للمراد ورد عليه الموالي الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه انما عطف الاستغراق على العموم تعيينا
للمعنى الاصطلاحي له فان قيد الاستغراق تميزه عن غيره على ما قرر في محله
وقال في حاشيته ولبس فيه رفع احتمال العموم على سبيل البدل كما توهمه
الشارح المدقق لان معنى الاستغراق معتبر في مفهوم العام الشامل
للنوعين على ما بين في كتب الاصول انتهى اقول فيه نظر لانه ان سلم
كون معنى الاستغراق معتبرا في مفهوم العام الشامل للنوعين لا يصح قولنا
انما عطف الاستغراق على العموم تعيينا للمعنى الاصطلاحي له فان قيد الاستغراق

تميزه عن

تميزه عن غيره انتهى لان معنى الاستغراق على الفرض المذكور يتحقق في كلا نوعي
العام ولا شك ان المعنى الاصطلاحي له مخصوص باحد نوعيه وهو ما يتناول
على سبيل الشمول لا على سبيل البدل فكيف يميزه قيد الاستغراق المتحقق في كلا
نوعيه عن نوعه الآخر فتأمل قال المص وقوله ولا يفعل اللام حيث اتى
ورد عليه الموالي الشهير بابن كمال الوزير حيث ترك في متنه هذا المثال و
قال في شرحه ترك المثال الثالث المذكور في الاصل لان التعريف فيه للجنس قال صاحب
الكشاف والايري اي قوله ولا يفعل اللام اي هذا الجنس انتهى اقول هذا ساقط
جدا اذ لا شك في ان ليس مراد صاحب الكشاف بالجنس في قوله اي هذا الجنس نفس
الحقيقة من حيث هي اي بدون اعتبار وجودها في ضمن الافراد ولان السياق
واللحاق في النظم الشريف اعني قوله ح لا يفعل وقوله ح حيث اتى ينافيان
ذلك قطعا بل مراده به الجنس باعتبار وجوده في ضمن جميع الافراد وهو معنى
لام الاستغراق لان كل فرد من اللام يتصف بعدم الفلاح حيث اتى و
تحقيقه ان لام الجنس كما يطلق كثيرا على ما يقصد به نفس الحقيقة من غير
اعتبار لما صدقت عليه من الافراد كما في قول صاحب الكشاف ان اللام في
الحمد لله للجنس دون الاستغراق يطلق ايضا على ما يفيد الاستغراق منه
قول صاحب الكشاف في قوله ح ان الله يحب المحسنين ان اللام للجنس فيتناول
كل محسن ومنه قوله في قوله ح ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا و
الانسان للجنس فمنه قوله فيما مر فيه ايضا وقد نبه على كل من هذين الاطلاقين
مع امثلتهما المحقق التفتازاني في شرحه للتلخيص في هذا المقام فكيف
غفل الموالي النحرير عن ذلك والعجب منه انه عده قوله ح ان الانسان
لفي خسر الا الذين آمنوا من الامثلة الاستغراق دون قوله ح ولا يفعل
الساحر حيثما اتى مع ان صاحب الكشاف صرح في كل واحد منهما بالجنس
كما عرفت قال الفاضل الشريف قلت اذا قصد بلفظ الاعداد

استغراق الافراد فلا حاجة الى كونها مذكورة حتى تكون معهودة فمن اين
لك اجتماعهما ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه واما
الجواب عنه بانه اذا قصد بلفظ الاعداد استغراق الافراد فلا حاجة
الى ملاحظة كونها مذكورة حتى تكون معهودة فمن اين لك اجتماعهما فليس
بصواب اذ لا يلزم من عدم الحاجة الى شيء عدم صحة وقوعه ومدار السؤال
على الثاني لا على الاول فتأمل انتهى اقول يمكن ان يدفع هذا بان يقال
نعم لا يلزم من عدم الحاجة الى شيء عدم صحة وقوعه الا ان من شرط العهد
الاصطلاحي ان يتحقق الحاجة الى ملاحظة المعهود من حيث كونه معهودا
بكونه مذكورا مثلا كما يشير اليه قول الشريف فلا حاجة الى ملاحظة كونها
مذكورة حتى تكون معهودة فما لم يتحقق تلك الحاجة لم يتحقق العهد الاصطلاحي
الذي كلامنا فيه فلا يفيد قوله ومدار السؤال على الثاني لا على الاول
فتدبر قال الفاضل الشريف على ان الحصة المعهودة من الحقيقة لا تصدق
على جميع افرادها قطعا فلا يجتمعان اصلا وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير
في حاشيته ومن تمام جوابه على ان الحصة المعهودة من الحقيقة لا تصدق
على جميع افرادها قطعا ولا يجتمعان اصلا ولا كلام في صحته الا انه لا يصلح
علاوة لما قدمه في معرض الجواب لانه على تسليم مبنى السؤال وهو حمل
العهد على المعنى اللغوي وهذا صريح في بطلان ذلك انتهى اقول فيه بحث
لان كون الجواب الاول على تسليم مبنى السؤال والثاني على بطلان
مبناه لا ينافي كون الثاني علاوة للاول اذ يكفي في صحة العلاوة
مجرد كونها فضلة على الاول في حصول الجواب مع قطع النظر عن الاول
وعن هذا ترى اكثر العلاوات الواقعة في كلام الثقات على منع مقام
اولا على ان كون الجواب الاول على تسليم مبنى السؤال وهو حمل
العهد على المعنى اللغوي ممنوع كما بيناه عليه فيما سبق مثل انفا في

توجيه الجواب

توجيه الجواب الاول فتدبر قال المص فهي متى لم يكن للمتكلم الى احضارها في
ذهن السامع طريق سواها اصلا وقال المحقق التفتازاني والى احضاره
في موقع الحال من طريق لانه كان صفة له اي طريق موصل الى احضاره و
مفض اليه ورد عليه الفاضل الشريف حيث قال وقوله الى احضاره متعلق
بطريق لتضمنه معنى موصل وقال فيما نقل عنه يريد ان الجار اعني الى ظرف
لغو متعلق بالمعنى المستفاد من قوله طريق وهو الايصال على طريقة
قولك هو على اسداي جري فلا حاجة الى جعله حالا كما توهم انتهى ورد
عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه الى احضاره
متعلق بقوله طريق لانه في معنى المذهب وقال في حاشيته فلا حاجة
الى تضمين معنى الوصل كما ذهب اليه الشارحان الفاضلان انتهى اقول ليس
هذا بشيء اما اولا فلان قوله الى احضاره متعلق بقوله طريق لانه في معنى
المذهب غير مستقيم سواء اراد بالمذهب المصدر او اسم المكان اما
اذا اراد به اسم المكان فلان اسم المكان لا يعمل اصلا نص عليه الزمخشري
في المفصل فكيف يصح تعلق الى بطريق باعتبار معناه واما ثانيا فلان
المحقق التفتازاني لم يذهب الى تضمين معنى الوصل فانه لم يجعل الجار
اعني كلمة الى ظرفا للغو المتعلقا بمذكور هو طريق بل جعله ظرفا مستقرا
متعلقا بمقدر هو موصل وجعل الجار مع المجرور في موقع الحال والتضمين
انما يتصور في الصورة الاولى دون الثانية فكيف يصح قوله فلا حاجة
الى تضمين معنى الموصل كما ذهب اليه الشارحان الفاضلان واما ثالثا
فلانه ليس فيما ذهب اليه احد من الشارحين الفاضلين اعتبار التضمين
الاصطلاحي الذي يجري في الافعال خاصة بل فيما ذهب اليه الشريف
وحده اعتبار التضمن بمعنى تضمن الاسم معنى لفظ آخر يستفاد من ذلك
الاسم بسبب كونه لازما لاصل معناه كتضمن اسد معنى جرئ وتضمن طريق

معنى موصل ولا يخفى ان ما ذهب اليه المولى النحرير ايضا من هذا القبيل اذ
يؤل الى اعتبار تضمن معنى المذهب فمن اين ثبت الرجحان فيه على
تسليم صحته على ما ذهب اليه الشريف حتى يتم قوله فلا حاجة الى تضمين
معنى الموصل قال الفاضل الشريف وفيه بحث لان النسبة الاضافية
يجب ان يكون معلومة للمخاطب ولا شك انها تصلح ان تقع صلة بادنى
تصرف لا شبهة على ذي مسكة فيقال الذي هو غلام زيد فيرجع الى ان
الاضافة اخص انتهى وقال بعض الفضلا حاصله ان الحصر المستفاد
من قوله لا طريق الى احضاره سوى الاضافة مم لانه يمكن احضاره بطريق
الموصولية ايضا اذ لا فرق بين الصلة والاضافة في وجوب كون نسبتهما
معلومتين للمخاطب في تقع صلة بادنى تصرف فان اعتبر الاحضرية يرجع
هذا الى ان الاضافة احضر والحاصل انه ان لوحظت الاحضرية كان هذا
بالحقيقة راجعا الى ان الاضافة احضر مع المص جعل كلا منهما حالة مقتضية
بطريق التقابل وان لم يكن الاحضرية ملحوظة فالظاهر وهذا الاعتراض
السقوط لان معنى الكلام ان الحاصل عند المتكلم او عند السامع هو طريق
الاضافة فقط وليس عندهما امر زائد فوق الاضافة ولا يخفى ان قولنا
الذي هو غلام زيد الموصولية هنا حاصلة مع الاضافة والمفروض انه ليس
هناك طريق غير الاضافة فانتفى المقال واندفع النقض بالمثال والعجب
العجاب من الشارح المحقق انه اصر على هذا الاعتراض هنا وفي غير هذا الكتاب
مع ان سقوطه في غاية الوضوح لمن امعن في معنى الكلام او في امعان اي
هنا كلام ذلك البعض اقول الذي ذكره في سقوط هذا الاعتراض
في غاية السقوط لان حصول طريق الاضافة عند المتكلم او عند السامع
يستلزم حصول طريق الموصولية ايضا عنده بناء على ان النسبة الاضافية
يجب ان يكون معلومة للمخاطب والمتكلم ايضا بالاولوية فتصلح ان تقع صلة

بادني تصرف

بادني تصرف في التعبير غير مشتبه على ذي مسكة فكل من يعرف طريق الاضافة يعرف
طريق الموصولية ايضا وكل من يقدر على ايراد الكلام بطريق الاضافة يقدر
على ايراده بطريق الموصولية ايضا الا ان يكون ساقطا عن حيز العقلا ولا يخفى
ان البحث عن خواص تراكيب البلغا فلا كلام مع امثال ذلك فتبين انه
لا معنى لقول ذلك الفاضل في تعليل سقوط الاعتراض المذكور لان معنى الكلام
ان الحاصل عند المتكلم او عند السامع هو طريق الاضافة فقط الخ فان
هذا لا يدفع ورود الاعتراض على نفسه بمنع ذلك والعجب العجاب منه انه بعد ان قال
في بيان الاعتراض حاصله ان الحصر المستفاد من قوله لا طريق الى احضاره
سوى الاضافة مم لانه يمكن احضاره بطريق الموصولية ايضا اذ لا فرق بين
الصلة والاضافة في وجوب كون نسبتهما معلومتين للمخاطب في تقع صلة
بادنى تصرف كيف قال في تعليل سقوطه لان معنى الكلام ان الحاصل عند المتكلم
او عند السامع هو الاضافة فقط الى قوله والمفروض ان ليس هناك طريق
غير الاضافة ومع ذلك تعجب من الفاضل الشريف في كلامه اللطيف ونعم
ما قيل اذا لم يكن للمرء عين صحيحة والاعور ان يرتاب والصبح مسفر ثم ان المولى
الشهير بابن كمال الوزير رد على الشريف ههنا بوجه آخر حيث قال في تفسير
قول المص ان لم يكن عندك اى ان لم يخطر ببالك فقال في شرحه فلا يتجه ان
يقال ان النسبة الاضافية يجب ان تكون معلومة للمخاطب ولا شك انها تصلح
ان تقع صلة بادنى تصرف فيقال الذي هو غلام زيد وقال في حاشيته
رد على الشارح المدقق حيث قال وفيه بحث لان النسبة الاضافية الخ اقول
وهذا ايضا ساقط لان البحث في خواص تراكيب البلغا فان يخطر ببال
البليغ طريق الاضافة مع غفلته عن طريق الموصولية الذي يتبادر بطريق
الاضافة بل يلازمه في العلم غير مسلم ولئن سلم ذلك فنقول لو كان مراد المص
بقوله ان لم يكن عندك منه شيء سواه ان لم يخطر ببالك منه شيء سواه لكان

مراده ايضا بقوله او عندك امعك اولم يخطر ببال سامعك منه شئ سواه لكنه
ليس بسديد لان عدم خطور شئ سوي طريق الاضافة ببال سامعك مما يتعسر
الاطلاع عليه بل يتعذر فكيف يصح جعله من الضابطة المقتضية لتعريف
المسند اليه بالاضافة فتدبر قال الفاضل الشريف قوله اولان عطف
على ما تقدم بحسب المعنى اي تعريف المسند اليه بالاضافة اما لانتفاء
طريق سواها او للاختصار اولان في اضافته حصول مطلوب سوي
الاختصار ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير قوله سوي الاختصار
حيث قال في شرحه عطف على ما سبق بحسب المعنى اي تعريف المسند اليه
بالاضافة اما لانتفاء طريق سواها او للاختصار اولان في اضافته
حصول مطلوب آخر سوي الاختصار وقال في حاشيته وفي الشرحين
للفاضلين التفتازاني والشريف الجرجاني سوي الاختصار ولا وجه له
اذ ح يلزم ان يكون طلب الاختصار معتبرا في الوجهين المذكورين
ايضا وليس بلازم انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلانه لو كان
المعنى اولان في اضافته حصول مطلوب آخر سوي الاختصار لزم ان
يكون الوجه الثاني من الوجهين السابقين داخلا في هذا الوجه
اذ يصدق على ما يقصد فيه الاختصار ان في اضافته حصول مطلوب
آخر سوي الاختصار فان الاختصار مما سوي الاختصار فيحتمل امر العطف
كما لا يخفى واما ثانيا فلان قوله اذ ح يلزم ان يكون طلب الاختصار
معتبرا في الوجهين المذكورين ايضا وليس بلازم ليس بتام لان طلب
الاختصار معتبر في الوجه الثاني من الوجهين المذكورين قطعا فان
الوجه الثاني منهما ان يكون تعريف المسند اليه بالاضافة لاجل الاختصار
فيكون الاختصار فيه مطلوبا واما في الوجه الاول منهما فليس بمعتبر
وليس يلزم مما ذكر في الشرحين المذكورين اعتباره فيه لان اللازم

من ان يكون

من ان يكون المعنى اولان في اضافته حصول مطلوب آخر سوي الاختصار
ان لا يتحقق هذا المعنى في الوجهين السابقين وهذا يصدق بان
لا يكون هناك مطلوب من الاغراض اصلا كما في الوجه الاول منهما وهو تعريفه
بالاضافة لانتفاء طريق سواها لا لطلب شئ من الاغراض وبان يكون
هناك مطلوب لكنه نفس الاختصار لا ما سواه كما في الوجه الثاني منهما وهو
تعريفه بالاضافة لقصد الاختصار فتأمل قال المص مثلا ان يقتضي
التفصيل المتعذر او الاولي تركه لجهة من الجهات ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث زاد في متنه قوله او المتعسر على قوله من التفصيل
المتعذر ثم قال في شرحه ترك المثال للتفصيل المتعذر لظهوره واورد مثالا
للمتعسر وقال والعلامة الكاكي لما ترك قوله او المتعسر ثم اورد قوله
بنوع مطرانجه عليه ان يقال لا يخلو من ان يكون له احاطة بهم فلا تعذر
اولا تكون فطريق الاضافة متعين انتهى اقول فيه بحث لان
هذا الاعتراض لو كان متجها على ما اورده المص مثالا للتفصيل المتعذر
لكان متجها على كل ما يورد مثالا له لتمشيه بعينه في كل ذلك فيلزم ان
لا يصح قوله ترك المثال للتفصيل المتعذر لظهوره اذ لا شئ يصلح مثالا
له فضلا عن ظهوره بل يلزم ان لا يصح ذكر التفصيل المتعذر في
المتن رأسا كما لا يخفى ثم اقول ان هذا الاعتراض الذي سبق الى
ايراده المؤذني مندفع بوجهين احدهما ما اشار اليه الشريف بقوله
في شرح المثال المذكور بهذا من قبيل المتعذر عادة لان المراد العتيلة
وتوضيحه انا نختار ان له احاطة بهم قوله فلا تعذر قلنا ان اراد
انه لا تعذر عادة فمم وان اراد انه لا تعذر حقيقة فلم لكن لا خير فيه
لان مراد المص ايراد المثال المذكور لتمثيل المتعذر العادي به وثانيهما
انا نختار ان ليس له احاطة بهم قوله فطريق الاضافة متعين قلنا

مثلكن لا محذور فيه لان تعيين طريق الاضافة لا ينافي ان يطلب بالاضافة
امر آخر كالاغناء عن التفصيل المتعذر فيما نحن فيه ولا ان يكون القصد الى
ذلك الامر الآخر علة اخرى مقتضية للاضافة لان القصد اليه ينافي القصد
الى تعيين الطريق فجاز ان يقصد بالاضافة كل منهما مع الذهول عن الاخر
وان يقصدا معا فبهذا الاعتبار تغاير العلتان فتأمل وقد صرح الشريف
بنظير هذا في الحالة المقتضية لطي ذكر المسند اليه وقال وقس على ذلك سائر
النكت التي يمكن اجتماعها فتذكر ثم اعلم ان الوجه الثاني من الوجهين
المذكورين اشمل دفعا فانه جار في صورتي التعذر الحقيقي والتعذر
العادي معا فكان اقطع لمادة الاشكال فتدبر قال الفاضل الشريف و
كاستجبان التصريح نسبة الفعل القبيح الى صريح اسمائهم وقال فيما
نقل عنه اعاد الكاف كيلا يتم عطفه على ما هو في حيز قوله واشتمال
انتهى ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه واستجبان
التصريح وقال في حاشيته في شرح الشارح المدقق وكاستجبان ولا وجه
لاعادة او ان التمثيل مع تركه فيما تقدم انتهى اقول وجه الاعادة
قد ظهر مما ذكره الشريف فيما نقل عنه فلا وجه لقوله ولا وجه لاعادة
اداة التمثيل وكأنه لم يرد لك المنقول قال المص كقوله اذا كوكب الخ ناء
لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في الغرائب وقال المحقق التفتازاني
غزلها قطنها الذي يصير غزلا ويؤل اليه ورد عليه المولى الشهير بابن كمال
الوزير حيث قال في شرحه اراد بما مع عرض الغزل وهو القطن ههنا وقال
في حاشيته قال الشارح المحقق قطنها الذي يصير غزلا ويؤل اليه ويلزمه
التجوز مرة اخرى لان القطن لا يصير غزلا بل يصير مغزولا ولا حاجة لا
الى هذا التكلف فان القطن متعلق الغزل فيجوز ان يذكر المتعلق ويراد
به المتعلق انتهى كلامه اقول فيه نظر اذ لا نسلم ان ما قاله المحقق التفتازاني

يلزمه التجوز

يلزمه التجوز مرة اخرى قوله لان القطن لا يصير غزلا بل يصير مغزولا
قلنا مم لان الغزل يجئ في اللغة بمعنى المغزول فالقطن يصير غزلا
كما يصير مغزولا قال في الصحاح وغزلت المرأة القطن تغزله واغتزلته
بمعنى والغزل ايضا المغزول انتهى وقال في القاموس غزلت القطن
تغزله واغتزلته فهو غزل بالفتح اي مغزول انتهى فظهر ان لفظ الغزل
كان مشتركا بين المصدر والصفة كلفظ الحق فكان ما قاله التفتازاني
حق غير محتاج الى التكلف كما توهمه المولى النحرير قال المص فهي اذا كان
الوصف مبينا له كاشفا عنه وقال الفاضل الشريف في شرح قوله كاشفا عنه
كاشفا عن ماهيته ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرح
قوله كاشفا عنه اي عن المسند اليه من حيث انه مسند اليه ثم قال هذا هو
المرجح لذكر الوصف لا كونه كاشفا عن ماهيته وقال في حاشيته كما ذهب اليه
الشارح المدقق لانه مصحح لا مرجح ولا من الثاني في الاقتضاء انتهى كلامه
اقول فيه بحث لانه لا ضير في كونه مصححا لا مرجحا اذ المص بصدد
ذكر العلل المصححة واما العلة المرجحة فسيذكرها في بعيد بقوله وكان
ما تعلق بالوصف مطلوبا اذ قد اطبق الشراح هناك حتى المولى النحرير
نفسه على ان القول المذكور معطوف على كان الوصف مبينا وان معناه
يجب في جميع ما ذكر ان يكون ما تعلق بالوصف وحصل به مطلوبا بالكلم
ملائما للغرض ولا شك ان هذا المعنى مرجح لايراد الوصف لا ايرى ان
سائر ما ذكره المص ههنا من قوله او مدحا له او ذما له او مخصصا له زيادة
تخصيص او تأكيدا له مجرد امصححات ايضا لا مرجحات مع ان المولى النحرير
ايضا ذكرها بعينها فالمخلص في الجميع ما اشرنا اليه من انه لا ضير فيه عند
مجئ ذكر المرجح فيما بعد قال المص وقلت المتقي الذي يؤمن ويزكى و
يصلي على نبيه يا حي ربه وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير في شرحه ما خوذ

من قوله تعالى هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة
ومما رزقناهم ينفقون وقال في حاشيته قال صاحب الكشاف ما محصله
انه اذا جعل الذين يؤمنون صفة للمتقين يجعل ان يكون صفة كاشفة
وان يكون مادحة وان يكون مخصصة مبنى الاولين على ان المراد بالمتقي
فاعل الطاعات وتارك المعاصي الا انه على الاول يجعل اقامة الصلوة
وايتاء الزكوة عبارة عن فعل جميع العبادات البدنية والمالية تعبيرا
عنها بما هو اصلها واساسها ثم يكون ذلك اشارة الى اجتناب المعاصي
بناء على ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فيكون الوصف المذكور
بهذا الاعتبار مشتملا على ما هو معنى الاتقاء من فعل الطاعات وترك المعاصي
وعلى الثاني لا حاجة الى هذا بل مجرد اقامة الصلوة مدح للمتقين ومبنى
الثالث على ان المراد بالتقي تارك المنهيات فيكون فعل الصلوة
والزكوة وصفا له مفيدا للتخصيص وفيه نظر لان ترك المنهيات باسرها
يتضمن فعل الواجبات ضرورة ان ترك الواجبات من جملة المنهيات
انتهى كلامه اقول نظره هذا ساقط بما ذكره الشريف فيما شياتي
حيث قال في شرح قول المص وانت تريد بالتقي المجتنب عن المعاصي
اراد بالمعاصي المنهيات التي تعلق به النهي صريحا وترك الواجب منهي
عنه ضمنا فلا يدخل فيه المعاصي بالمعنى المذكور فلا يرد ان المجتنب
عن المعاصي كلها يكون آتيا بالواجبات عن آخرها فلا يكون الوصف
مخصصا انتهى ووجه السقوط ظاهر فان مراد صاحب الكشاف
ايضا بالمنهيات ما تعلق به النهي صريحا وترك الواجبات منهي عنه ضمنا
فلا يرد ان تارك المنهيات فاعل للخيرات فلا يكون فعل الصلوة والزكوة
وصفا مخصصا قال الفاضل الشريف فان كان المخاطب عالما بذلك المعنى كان الوصف كاشفا وان كان عالما كان مادحا وردّ

عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه وليس مدار كونه كاشفا
او مادحا على جهل المخاطب وعلمه كما توهمه بل على دلالة ما ذكر في معرض
التوصيف على تمام المعنى المراد من التقي وعلى بعضه انتهى اقول كلا من
شطري كلامه خطا اما فيما نفاه فلانه لا شك في ان مدار كونه كاشفا
على جهل المخاطب فانه اذا كان عالما لا يمكن الكشف له لامتناع تحصيل
الحاصل وكذا مدار كونه مادحا على علمه لان المجهول لا يفيد شيئا فيجب ان
لا يقصده المتكلم البليغ والكلام في خواص تراكيب البلغاء وانا فيما
اضربه فلانه لا يصح ان يكون مدار كونه كاشفا على دلالة ما ذكر في معرض
التوصيف على تمام المعنى المراد من المتقي على الاطلاق اذ في صورة
كون المخاطب عالما بتمام المراد منه لا يتصور ان يكون كاشفا وان
دل ما ذكر في معرض التوصيف على ذلك لامتناع تحصيل الحاصل وكذا لا
يصح ان يكون مدار كونه مادحا على دلالة ما ذكر في معرض التوصيف
على بعض المعنى المراد منه لجواز ان يقصد المتكلم المدح في صورة
الدلالة على تمام المعنى المراد منه ايضا فيما اذا كان المخاطب عالما به
وهذا تمام سترة فيه قال المص يجتنب الفواحش والمنكرات
عن آخرها وقال المحقق التفتازاني ومعنى عن آخرها عن تمامها وحقيقة
اجتنابا ناشيا عن آخرها وانما يكون ذلك اذا بلغ الآخر او حال كونه
متباعدا عن آخرها ثم قال وقيل معناه عن آخرها الى اولها والاخفاء
في ان اللائق بهذا المعنى كلمة من دون عن انتهى اقول لقائل
ان يقول اللائق بالوجه الاول ايضا كلمة من دون عن لان الناشي
انما يستعمل في عامة مواقع استعمالاته بكلمة من دون عن كما لا يخفى
وعن هذا قد ارتكب شارحان الفاضلان في تقرير الوجه المذكور في حاشية
الكشاف صادرا موضع ناشيا ثم ان المولى الشهير بابن كمال الوزير

رد على المحقق التفتازاني بوجه آخر حيث قال في حاشيته واما تقديرنا شيئا عنا
آخر ما فلا وجه له وان كان عند الشارح المحقق اوجه الوجوه حيث قدمه
على سائر الوجوه لان الاجتناب لا ينشأ عن المجتنب بل عن المجتنب انتهى اقول
لا يخفى على ذي مسكة ان كون الشئ منشأ للشئ اعم من ان يكون مصدرا له اى
فاعلا له ومن ان يكون سببا له في الجملة كما في قولهم منشأ غلطه كذا او هذا المجتنب
اعني الفواحش والمنكرات هما فيهما من الفائدة سبب للاجتناب عنها
كما لا يخفى ولعل هذا هو السر في ان الشارحين الفاضلين آثرا في تقرير الوجه
المذكور ههنا تقديرنا شيئا على تقدير صادرا مع ظهور لياقة كلمة عن بلفظ
الصادر دون الثاني بخلاف ما في الكشاف فان المذكور فيه وقد عجزوا
عنه عن آخرهم فعالا في تفسير معنى عن آخرهم اى عجزا صادرا عن آخرهم
جريا على ما هو اللائق بكلمة عن لكونهم مصدر العجز اى فاعلا له لا سببا له
في الجملة هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ويحاط بجوانب الكلام الصادر عن
العلماء الاعلام قال الفاضل الشريف شبه بالحد ولم يجعله حدا كالاول
لان بعض اجزاء المتقى مذكور التزاما وقد سبقه المحقق التفتازاني الى هذا
التوجيه وقال بعض الفضلاء ما ذكره الشريف من النكتة في التشبيه مبني
على ان مراد المص بالحد الحد على اصطلاح القوم دون اصطلاحنا انتهى و
قال بعضهم ايضا في حاشيته على شرح التفتازاني هذا مبني على مصطلح
المنطقيين واما على مذهب المص فهو حد حقيقة لانه جامع مانع ولم يشترط
كونه من الذاتيات انتهى اقول ما قالاه مبني على عدم فهم مراد الشارحين
الفاضلين ههنا اذ ليس مراد هما ان ما ذكره المص ثانيا لما لم يشتمل على بعض
اجزاء مفهوم المتقى لم تعرفا بجميع الذاتيات فلم يكن حدا بل مرادهما انه لما لم يشتمل
عليه كان بعض قيود مفهوم خارجا عنه فكان اعم منه فلم يكن حدا له على ما هو مذهب
المص ايضا لاشتراطه المنع والجمع في الحد والاعم ليس بمانع عن دخول الاغيار

قال الفاضل

قال الفاضل الشريف الثاني في انقسام الحسنات الى قلبية وقالبية ومالية
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه اراد بالحسنات
الاعمال الصالحة فلا تناول الايمان وقال في حاشيته فيه رد على ان الى المدقق
في زعمه انقسام الحسنات المذكورة الى قلبية وقالبية ومالية انتهى اقول
مراد الشريف بالحسنات في قوله انقسام الحسنات ليس الحسنات المذكورة في قول
المص اساس الحسنات اذ لا شك ان الحسنات التي يكون اساسها الايمان غير
الايمان بل مراده بها هو الحسنات المطلقة التي تتناول الايمان ايضا فلا عتبار
في كلامه قال الفاضل الشريف فصله عنه لكون الموصوف نكرة الخ وقال
المولى الشهير بابن كمال الوزير في شرحه وانما فصله عنه لانه ليس مما نحن فيه
وقال في حاشيته هذا هو الوجه لا ما ذكره الشارح المدقق من كون الموصوف
نكرة واحتمال ان يكون جزوعا ومنوعا حالا لا صفة انتهى اقول بل
الوجه ما ذكره الشريف لا ما ذكره المولى النحرير اذ الظاهر ان مراده بما نحن فيه
هو وصف المسند اليه المعرف كذلك قولا وسن ليس منه فلا يكون ما ذكره وجها لفصله
عنه بل عما سبق من قوله المتقى الذي يؤمن ويزكي على هدى من ربه والكلام
في فصله عن الاول دون الثاني وان كان مراده بما نحن فيه قولا وسن وكان
معنى قوله ليس مما نحن فيه ليس من قبيل ما نحن فيه على تقدير المضاف فهذا مع بعده
جدا لا يصح قوله هذا هو الوجه لا ما ذكره الشارح المدقق لان قال الوجهين في
بصير واحدا فان كون الموصوف نكرة في قوله جل وعلا معرفة في قول اوس
يستلزم ان لا يكون احدهما من قبيل الآخر فلا وجه لقوله هذا هو الوجه لا ما
ذكره الشارح المدقق قال المص وكما اذا قلت المتقى الذي يؤمن ويصلي
ويزكي على هدى ولم ترد الا مدحه ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير المذكور
حيث ترك هذا المثال في متنه وقال في شرحه وانما ترك المص ان استعمال الكلام

على وجوه اللطافة التي نبهت عليها فيما تقدم نأتي عن اهمالها على تقدير
صدوره عن البليغ انتهى اقول وفيه نظر لان استهمال الكلام المذكور على وجوه
اللطافة التي تقدم التنبيه عليها انما هو في مقام يقتضي الكشف واما
في مقام لا يقتضي الكشف بل يقتضي عدم الكشف فلا لطافة لتلك الوجوه
بل اللطافة في اهمالها كما لا يخفى على من احاط خبرا باختلاف المقامات
ومقتضياتها والكلام ههنا في مقام يقتضي المدح لا الكشف كما نبه عليه
العلامة السكاكي بقوله ولم ترد الا مدحه فلا عبار في ايراد المثال المذكور
في هذا المقام ثم ان المولى المذكور قال في شرحه ثم انه كما يحسن في التعبير عن
المعنى المراد بقوله او كما اذا قلت فان حقه ان يقول وكقولك كذلك كما يجب
في شرط الحصر المستفاد من قوله لم ترد الا مدحه لان عدم ارادة معنى آخر غير
المدح ليس بشرط في الوصف المادح وقال في حاشيته على ما سيتقف ان التمييز
يوجد في الوصف المادح ايضا وانه من جملة الفوائد المقصودة الا ان
المقصود الاصلي هو المدح انتهى كلامه اقول وفيه نظر ايضا لان مراد العلامة
السكاكي بالحصر المستفاد من قوله ولم ترد الا مدحه هو الحصر الاضافي و
المعنى وانت تريد مدحه لا الكشف عنه كما فيما مر لا الحصر الحقيقي حتى يلزم
اشتراط عدم ارادة معنى آخر غير المدح في الوصف المادح وينافي ما سيتقف
عليه من ان التمييز يوجد في الوصف المادح ايضا قال الفاضل الشريف
مقصوده الاصلي اثبات مطالب ثلثة بين كلا منها بتقديم العلة على
الحكم ليتقبله الذهن حال وروده عليه بلا توقف وقال المولى الشهير
بابن كمال الوزير في شرحه اراد اثبات مطالب على وجه ابلغ حيث اخر
الحكم في كل منها عن تعليله احترازا عن مصادفته الذهن متردد افيه و
قال في حاشيته على قوله احترازا عن مصادفته الذهن متردد افيه بهذا
الوجه ادق مما ذكره الشارح المدقق بقوله ليتقبله الذهن حال وروده

عليه

عليه بلا توقف انتهى كلامه اقول لا يذهب على ذي فطرة سليمة
ان مآل الوجهين واحد والمخالفة انما هي في التعبير فجعل ما ذكره ادق مما ذكره
الشريف تحكم بحت قال الفاضل الشريف قلت الاصل في الوصف هو
التمييز الى قوله كما بينا اشارته الى ذلك آنفا واعترض عليه بعض العلماء
واجاب عنه حيث قال لا يقال هذا مناف لما تقدم من ان المتقى مجهول على
تقدير صفة كاشفة لانا نقول المراد من الجهل هناك عدم العلم تفصيلا
وكشفا تاما مستفادا من ذلك الكاشف ومقتضى هذا التمييز الحاصل من
الوصف المطلق العلم بالموصوف ممتازا عما عداه وهذا لا يقتضي الكشف
التام الذي استفيد من خصوص الوصف الوصف الكاشف وقد اشار في
حاشيته اجمالا الى ما قلنا بعد قوله فان كان المخاطب جاهلا بذلك بقوله
اي بتفصيل ذلك المعنى انتهى كلامه اقول وفي الجواب بحث لان المقصود بالوصف
ليس تمييز الموصوف عن غيره تمييزا مطلقا بل تمييزه عنه تمييزا حاصلا
بذلك الوصف وهذا مع كونه محاصرحوا به غير خاف في نفسه فاذا كان
وصف مفيد التفصيل ماهية الموصوف وكشفها كشفا تاما كان المقصود
بذلك الوصف تمييز الموصوف عن غيره بالوجه الذي افاده ذلك الوصف
ولما تقرر استحالة تمييز شئ عن شئ بما لا يغيره بثبوته له لزم ان يكون المخاطب
في تلك الصورة عالما بثبوت تفصيل الماهية للموصوف وان ينكشف
الموصوف عنده انكشافا تاما ولا يتصور هذا في صورة الجهل بالموصوف
فتأمل قال المص يمكنك ان تتوصل به الى ان حق الوصف كونه
عند السامع معلوم التحقق للموصوف وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير
في شرح قوله ان حق الوصف اي ان الاصل فيه لا ان الواجب فيه كما توهم لان
الوصف المادح لا يكون معلوما للسامع قبل التوصيف به وقال في حاشيته
من المتوهمين ذلك المعنى الشارح المدقق حيث قال ان الوصف حقه ان يكون

معلوم الثبوت للموصوف عند المخاطب قبل جعله صفة له وذلك لان
المقصود بالوصف تمييز المخاطب الموصوف عن غيره بالوصف فلا بد ان
يكون معلوم الثبوت للموصوف لاستحالة ان تميز شئ عن شئ بما لا تعرف ثبوته
له ثم قال وانما قلنا في المتوهمين لعدم اختصاص التوهم المذكور بذلك الفاضل
بل قد سبقه به الشارح المحقق حيث قال بريد بيان ان الوصف يجب ان
يكون معلوم التحقق في نفسه ومعلوم التحقق للموصوف انتهى كلامه اقول
الحق ان الحق ههنا بمعنى الواجب كما يشعر به تقرير الشارحين الفاضلين لان
المقدمة القائلة بمتنع ان يميز شيئا عن شئ بما لا تعرف ثبوته له تقتضي
ذلك قطعا فان ما يمتنع عدمه يجب وجوده جزما ولهذا علل الشريف قوله
فلا بد ان يكون معلوم الثبوت للموصوف بقوله لاستحالة ان تميز شيئا
عن شئ بما لا تعرف ثبوته له والعجب ان المولى النحرير اخذ تلك المقدمة في
في تمشية الكلام في هذا المقام وغفل عن مقتضاه الظاهر وموجبه الباهر
واما قوله لان الوصف المادح لا يكون معلوما للسامع قبل التوصيف
فغير مسلم جدا اذ يدل عليه دليل ولا يشعر به امارة اصلا قال الفاضل
وانما قال ثابتا متحققا تنبيها على ان الثبوت والتحقق بمعنى واحد ورد
عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في حاشيته زعم الشارح المدقق
ان في قوله ثابتا متحققا تنبيها على ان الثبوت والتحقق بمعنى واحد
وفيه نظر لان الاصل في الكلام التاسيس دون التاكيد فمن لا يعلم
ان الثاني بمعنى الاول لا يذهب الى الترادف ومن يعلمه لا ماغ لان يعتبر
من هذا الكلام لعدم امكان تحصيل الحاصل فليت شعري لمن التنبيه اقول
التنبيه لمن يعلم ولا يلزم تحصيل الحاصل لانه انما يلزم ذلك ان لو كان المراد
بالقول المذكور التعليم الذي هو تحصيل الصورة الغير الحاصلة في الذهن
واما اذا كان المراد به التنبيه الذي هو تذكير ما في الذهن فلا يلزم ذلك فان

مفاده

مفاده حصول التفات النفس الى ما في الذهن التفات جديد ولا محذور فيه
قطعا قال الفاضل الشريف وههنا بحث وهو ان المستحيل منتفي
اتفاقا لا تحقق ولا ثبوت له اصلا الى قوله واما الثبوت الذهني فهم
لا يقولون به واجاب عنه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال
في شرحه والاحكام الايجابية الصادقة على المنتفي مرجعها الى السلب
عند المعتزلة فلا يرد عليهم ما قيد ان المستحيل منتفي لا تحقق له ولا ثبوته
اصلا وقد يوصف بصفات ويحكم عليه باحكام صادقة كقولك المستحيل
الذي لم يعقل امتناع الحكم عليه انتهى اقول وفيه بحث لانه ان اراد بقوله
الاحكام الايجابية الصادقة على المنتفي مرجعها الى السلب عند المعتزلة
ان تلك الاحكام الايجابية احكام سلبية بعينها عندهم فليس بصحيح
قطعا وان اراد به انها احكام ايجابية في الحقيقة ولكنها مستلزمة
لاحكام اخرى سلبية فصحيح لكن لا يجدي نفعا لان كلام المعترض
في نفس تلك الاحكام الايجابية لا فيما تستلزمه من السلبيات فلا يدفع له
ثم ان المحقق التفتازاني بعد ما بين توجه الاعتراض الذي ذكره الشريف
قال وايضا ان اريد بالوصف ما يصدق على الموصوف ويصح حمله عليه
بالمواطاة كالكريم في قولنا الرجل الكريم كذا فهو بحسب الخارج نفس
الموصوف ووجوده وتحققه نفس وجوده وتحققه لا تغاير ولا تفاوت
الى اصالة وفرعية بل لا اثنينية اصلا فان كان الموصوف متحققا فذاك
تحققه والا فلا وان اريد ما هو مأخذ الاشتقاق ومنشأ الوصف
المحمول كالكرم مثلا فلا نسلم ان تحققه للموصوف يستلزم تحققه في نفسه فان
معناه صحة صدقه وحمله عليه بالاشتقاق وهذا لا يوجب ثبوته كما في
قولنا زيد لا عدم كذا مع ان العدم عدم وهذا ما يقال ان انتفاء مبدأ المحمول
لا يوجب انتفاء المحمل انتهى واجاب المولى الشهير بابن كمال الوزير عنه ايضا

حيث قال في شرحه وهذا الثبوت في الوصف الاضافي كالابوة والبنوة و
الوصف الاعتباري كالعمى في الذهن عند الحكما وفي الخارج عند المعتزلة
وقال في حاشيته اراد الجواب عما اورده الشارح المحقق حيث قال وايضا
ان اريد بالوصف الخ باختيار ثاني شقي الترديد والتنبيه على ان الوصف
ولو كان اعتباريا لا بد له من الثبوت للموصوف والمراد من الانتفاء فيما يقال
الانتفاء الخارجي فلا ينافي الثبوت الذهني النفس امري فتدبر انتهى اقول
هذا الكلام خال عن التحصيل لان التنبيه على ان الوصف ولو كان اعتباريا لا بد
له من الثبوت للموصوف مما لا فائدة له في دفع الايراد المذكور باختيار
ثاني شقي الترديد اذ ليس الممنوع على هذا الشق ثبوت الوصف للموصوف
بل استلزام ثبوته له ثبوته في نفسه وكذا قوله والمراد من الانتفاء فيما
يقال الانتفاء الخارجي فلا ينافي الثبوت الذهني النفس امري مما لا شبهة له
في دفع ذلك لان الثبوت الذهني انما هو على مذهب الحكما ومدار ذلك الايراد
على مذهب المص الذي هو مذهب المعتزلة وهم لا يقولون بالثبوت الذهني كما نبه
عليه الشريف وقال بعض العلما اشار الشريف بقوله فلا يرد عليهم النقض
بالاوصاف الاضافية والاعتبارية التي لا وجود لها في الاعيان كالابوة
والبنوة والعمى لجواز ان يقولوا انها ثابتة في انفسها وان لم تكن موجودة
الا ردّ ما اورده التفتازاني باختيار الشق الثاني من الترديد وقال
فيه نظر لان قوله ان ما بيناه من كون الوصف النحوي معلوم التحقق لغيره
في نفسه يدل على ان المراد من الوصف هو الشق الاول فيرد عليه ما اورده
بقوله فهو بحسب الخارج نفس الموصوف انتهى اقول استخراج هذا القائل
ههنا ليس بصحيح وما اورده من النظر من قبيل المبنى على الفاسد لان الشريف
لم يشر بقوله المذكور الى ما فهمه هذا القائل قط فان معنى قوله المذكور هو انه
لا يرد عليهم النقض بالاوصاف الاضافية والاعتبارية التي لا وجود لها

في الاعيان

في الاعيان بناء على قولهم بثبوت تلك الاوصاف في انفسها وان لم يكن
موجودة والمحقق التفتازاني معترف بهذا المعنى ومصرح به حيث قال
ولا يرد النقض بالاوصاف التي هي اضافات واعتبارات لا وجود لها في الاعيان
لان معنى التحقق والثبوت اعم عندهم من الوجود فلا يلزم من نفيه نفيه انتهى
واما معنى الشق الثاني من الترديد الذي اورده فحاصله منع استلزام ثبوت
الوصف بمعنى ما خذ الاشتقاق وللموصوف ثبوت ذلك الوصف في نفسه بناء
على ما يقال ان انتفا مبدا المحمول لا يوجب انتفا الحمل والظاهر ان الشريف ايضا
لا ينكر ورود هذا المنع الواضح ولا يلزم من القول بعدم ورود النقض عليهم
القول بعدم ورود المنع على بعض مقدماتهم كما لا يخفى على من له وقوف على
قواعد آداب المناظرة فلا وجه لحمل مراد الشريف بقوله المذكور على ما حمل عليه
ذلك القائل فاذا ظهر فساد استخراجه ظهر سقوط نظره المبني عليه فتدبر قال
المص وعيسى اذا استوضحت ما اريناكه ان يجذب بضبعك في تزييف ورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث غير كلامه المذكور الى قوله في حسنه وانت اذا
عرفت ما قررناه وقفت على تزييف وقال في شرحه وفي الاصل وعيسى اذا
استوضحت ما اريناكه ان يجذب بضبعك في تزييف وانما عدل عنه لان عدم
القطع في التزييف المذكور المفهوم من قوله عيسى ان يجذب بضبعك لا يناسب
المقام انتهى اقول فيه نظر لان عسى كما يجي في لغة العرب للرجا يجي فيها
ايضا لليقين قال في الصحاح وعسى من الله واجبة في جميع القرآن الا قوله
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله قال ابو عبيدة عسى من الله ايجاب فجاءت على
احدى لغتي العرب فان عسى رجاء ويقين انتهى فاظاهر ان المص استعمل
كلمة عسى ههنا في معنى اليقين فلا يلزم عدم القطع في التزييف المذكور
قال الفاضل الشريف فاذا جعل عالم لغتا كان ما يندرج في مفهومه معلوما
ايضا اقول لقائل ان يقول لا يلزم مما مر بيانه من مجرد كون الوصف النحوي

معلوم التحقق لغيره وفي نفسه ان يكون مفهومه التفصيلي معلوما البتة حتى
يلزم من جعل عالم مثلا نعتا وكونه معلوما ان يكون ما اندرج في مفهومه
معلوما ايضا ولعل هذا هو السر في ان المحقق التفتازاني لم يلتفت الى
هذا التوجيه بل ذكر توجيها آخر وان كان غير خال عن التعسف قال
الفاضل الشريف وتحقيقه انهم وجدوا النسب الخ وقال المولى الشهير بابن
كمال الوزير في شرحه وتحقيق هذا الكلام يطلب من موضعه اللائق به وقال
في حاشيته فيه تعريض للشارح المدقق حيث تصدى لتحقيق الكلام المذكور
هنا انتهى اقول لا يخفى على ذي فطرة سليمة ان المص لما اشار ههنا
الى مسئلة كلامية فريق رأي من لا يرى الصفة معلومة من مشايخ المعتزلة
بما قرره من قبل بقي في ذهن السامع ان رأيه ماذا وان وجهه ما هو فاشار
الشريف الى الاول بقوله فالصواب ما ذكره ابو الحسين من ان الصفة يتعلم
تبعا لاصالة والى الثاني بقوله وتحقيقه انهم لما وجدوا النسب الخ
فقد اوفى حق المقام واما القصر على بيان الاول دون الثاني كما فعله
المولى النحرير فتقصير بين لا ينبغي ان يجعل عرضة للتعريض قال الفاضل
الشريف قلت نعم لكنه نظر الى انك متى تحققت الخ ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه لا خفاء في انه لا حاجة الى ما قرره المص
من المقدمات فضلا عن استيفاحه وقال في حاشيته بهذا التقرير قد اندفع
الاعتذار الذي ذكره الشارح المدقق حيث قال فان قلت لا حاجة في
هذا الى استيضاح ما تقدم قلت نعم لكنه اذا انك متى تحققت ان ثبوت
شئ لغيره فرع ثبوته في نفسه تحققت بلا شبهة ان ثبوته لغيره فرع ثبوت
ذلك الغير في نفسه لان هذا او في الاثر انهم جوزوا كون مبادي المحمولات
الخارجية معدومة فيه كالعمى ولم يجوزوا ذلك في موضوعاتها لانه لا يصلح
اعتذارا عن اصل الاعتراض وهو ان المسئلة بديهية مستغنية عن البيان

فلا وجه

فلا وجه لايراده ما على وجه يظهر منه احتياجها الى النظر انتهى كلامه اقول
فيه بحث وهو ان المسئلة كيف تكون بديهية مستغنية عن البيان وقد
خالف فيها جمهور المتكلمين كما اعترف به المولى النحرير نفسه حيث قال فيما
آنفا واما جمهور المتكلمين فلا يقولون بصدق المقدمة القائلة بثبوت
شئ لشئ فرع بثوت المثبت له انتهى وقد تقرر في موضعه ان دعوى البداهة
فيما خالف فيه الجمهور غير مسموعة فاحتاجت الى البيان قال المص ثم
لعلمك ان الطلب سعي في التحصيل وان تحصيل الحاصل ممتنع لما سنا بيك
كل ذلك في قانون الطلب تعلم ان مطلوبك مثلا في نحو هل رأيت كذا
وفي نحو اضرب يمتنع ان يكون ثابتا عندك ومتحققا فيمتنع ان
تجعل مثلا وصفا او خبرا وقال المحقق التفتازاني في تقرير الكلام ان
مضمون الجملة الطلبية لا يكون ثابتا متحققا عند المتكلم لامتناع
طلب الحاصل وكل ما يمكن ان يجعل وصفا او خبرا يجب ان يكون
ثابتا متحققا عند المتكلم لما سبق فالجملة الطلبية يمتنع ان تجعل
وصفا او خبرا انتهى وقال بعض الاماثل في محشي شرح التفتازاني
قوله فالجملة الطلبية الخ نتيجة لمقدمتين (صح هامش) اللتين وقعت على
هيئة الضرب الرابع من الشكل الثاني صغراهما ان مضمون الجملة الخ
وكبراهما وكل ما يمكن الخ انتهى وقد اقتفى المولى الشهير بابن كمال
الوزير في شرحه اثر الشارح المذكور وفي حاشيته اثر المحشي المذكور
اقول ما في الحاشية ليس بسديد لان الضرب الرابع من الشكل الثاني
انما يحصل من مقدمتين صغراهما سالبة جزئية وكبراهما موجبة كلية
ونتيجتهما سالبة جزئية ولا يخفى ان الامر ههنا ليس كذلك فان الصغرى
وهي ان مضمون الجملة الطلبية لا يكون ثابتا متحققا عند المتكلم ليست
بجزئية بل هي كلية اذ لا شك ان المراد بها انه لا شئ من مضمون الجملة

الطلبية بثابت متحقق عند المتكلم لان دليلها المذكور وهو امتناع طلب
الحاصل عام شامل لكل فرد من افراد مضمون الطلبية وكذا النتيجة ليست
بجزئية بل هي كلية ايضا كما لا يخفى فالصواب ان يقال ان قوله فالجملة الطلبية
يمتنع ان تجعل وصفا او خبرا نتيجة للمقدمتين اللتين وقعتا على هيئة الضرب
الثاني من الشكل الثاني وهي التي تحصل من مقدمتين صغراهما سالبة
كلية وكبراهما موجبة كلية فتكون النتيجة سالبة كلية **قال** الفاضل
الشريف فانه ذكر هناك ان الطلب يستدعي مطلوبا بالامحالة ويعلم منه
ان الطلب يبقى في تحصيل شئ والا لما استدعى مطلوبا كذلك وذكر ايضا انه
يستدعي فيما هو مطلوبه ان لا يكون حاصلا وقت الطلب ويعلم منه انه يمتنع
تحصيل الحاصل والا لما استدعى ان يكون مطلوبه غير حاصل وقت الطلب ورد
عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه ثم ان توقف ما ذكر
ثمة على ما ذكر هنا اظهر من العكس وقال في حاشيته رد لما تصدى به الشارح
المدقق من التوجيه بقوله فانه ذكره هناك ان الطلب يستدعي مطلوبا بالامحالة
ويعلم منه ان الطلب سعي في تحصيل والا لما استدعى مطلوبا كذلك وذكر ايضا
انه يستدعي فيما هو مطلوبه ان لا يكون حاصلا وقت الطلب ويعلم منه
انه يمتنع تحصيل الحاصل والا لما استدعى ان يكون مطلوبه غير حاصل وقت
الطلب ووجه الرد ظاهر انتهى كلامه اقول فيه نظر لانه ان اراد
ان توقف نفس ما ذكر ثمة على نفس ما ذكر هنا او في العكس فمسلم لكن
الحوالة ليست بالنظر الى انفسهما بل بالنظر الى علمهما فالمعنى ان العلم بما
ذكر هنا يحصل حاسيا في قانون الطلب كما يرشد اليه قول الشريف
ويعلم منه ان الطلب سعي في تحصيل شئ وقوله ويعلم منه انه يمتنع تحصيل
الحاصل وان اراد ان توقف العلم بما ذكر ثمة على العلم بما ذكر هنا او في
العكس ممنوع لان ما ذكر ثمة لما كان متوقفا في التحقيق على ما ذكر هنا كان

بمنزلة البرهان

بمنزلة البرهان الاتي لما ذكر هنا فكان التوقف في العلم من هذا الجانب وان
كان التوقف في التحقق من ذلك الجانب كما هو الحال بين المؤثر والاثر
في جميع الموادّ والصور **قال** الفاضل الشريف واستدلال المص على ذلك
بان الخبر يجب ان يكون ثابتا في نفسه ومدلول الكلام الطلبي ليس كذلك
قد ظهر لك بطلان مقدمتيه وقد اقتفى المولى الشهير بابن كمال الوزير
اثر الفاضل الشريف في ذكر هذا الكلام اثناء تحقيق المقام اقول يرد
عليه انه لا شك ان بطلان المقدمة الاولى انما ظهر من البحث الذي اورده
الشريف على المص فيما قرر بالاخبار الواردة على المستحيل وقد تصدى المولى
النحرير هناك للجواب عنه حيث قال في شرحه والاحكام الايجابية الصادقة
على الممتنع مرجعها الى السلب عند المعتزلة فلا يرد عليهم ما قيل ان المستحيل
منفي لا يحقق له ولا ثبوت اصلا وقد يوصف بصفات ويحكم عليه باحكام
صادقة كقولك المستحيل اكرم يعقل امتناع الحكم عليه انتهى فمن اين ظهر بطلان
تلك المقدمة عنده حتى يمشي ما ذكره هنا عنده فكانه نسي ما قدمت بيده
ثم انك قد عرفت حال جوابه المذكور هناك بما اوردناه عليه ثم قتذكر
قال المص ولذلك لتسمعنا في مثل قوله جاؤا بمذق هل رايت الذئب قط
وقال المولى الشهير بابن كمال الوزير في شرحه في بيان كلمة قط بالتشديد من
الظروف الزمانية المبنية المستعملة لاستيعاب الزمان الماضي وتخفيفه
ههنا لضرورة الشعر انتهى اقول الظاهر من ظاهر التحرير ان كلمة قط
في لغة العرب مشددة لا غير وتخفيفها في المصراع انما هو لضرورة الشعر
وليس الامر كذلك فان فيها اربع لغات تشديد الطاء وتخفيفها مع فتح
القاف وضمها في الصور بين هذا اذا كانت بمعنى الدهر اي الزمان
واما اذا كانت بمعنى حسب وهو الاكتفاء فهي مفتوحة ساكنة الطاء
كذا في عامة كتب اللغة ولعل المولى النحرير انما اغره تحرير المحقق التفتازاني

حيث قال وقط بالتشديد من الظروف الزمانية المستعملة لاستيعاب الزمان
الماضي انتهى والانصاف ان تحريره ايضا لايخ عن قصور لانه ان اراد
بيان قط الواقع في المصراع المذكور فهو ليس بمشدد وان اراد بيان
قط المستعمل في لغة العرب مطلقا فلا وجه للتقييد بالتشديد لما عرفت آنفا
ولهذا ترك الشريف القيد المذكور في تحريره حيث قال ولفظ قط لاستيعاب
الازمنة الماضية قال الفاضل البيرامي اشار الى ان من خدم كتابه بهذا
حق خدمته يطلع على نظائر كثيرة ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه اراد ان يبين ان من خدم كتابه بهذا حق خدمته
يطلع على نظائرها كثيرة وقال في حاشيته في شرح الشارح المدقق اشار
الى ان من خدم الخ ولا وجه له لان الواقع في قبيل العبارة دون الاشارة
انتهى اقول ليس هذا بشئ اذ قد مر منا ومن غيرنا بيان ان الاشارة
اذا ذكرت في مقابلة التصريح يراد بها ما لا يكون بطريق الصراحة والعبارة
واما اذا لم تذكر في مقابلة ذلك بل ذكرت مستقلة كما فيما نحن فيه فاستعمالها
في المعنى العام الشامل للصراحة والعبارة ايضا شائع ذائع فلا غبار
في تعبير الشريف على انه يجوز ان يكون لفظ اشار المذكور في كلام الشريف
ناظرا الى قوله على نظائرها كثيرة فان النظائر والكثرة لم يتعرضا في
عبارة المص قطعا بل انما فهما من سوق الكلام ومؤنة المقام فلا
وجه لقوله ولا وجه قال المص فنفي اذا كان المراد ان لا يظن بك الناسي
في حكمك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا ورد المولى الشهير بابن كمال الوزير
عليه وعلى جمهور الناظرين في المقام حيث قال في شرحه ثم انه اخطأ في
زعمه ان بالتاكيد يندفع احتمال السهو والنسيان حيث اقال عطفا
على قوله تجوزا او سهوا او نسيانا لان التاكيد انما يقرر ما عند المتكلم
وقد شذ ولا خفاء في ان ما عند المتكلم وقت السهو والنسيان خلاف ما

في نفس الام

في نفس الامر فكيف يندفع بالتاكيد احتمالها وهذا مع وضوحه قد خفي على الناظرين
في المقام انتهى كلامه اقول لا شبهة في قوة نظر المولى الشهير في هذا
المقام لكن يمكن توجيه ما ذكره المص وقبله الجمهور بان يقال ليس مرادهم
ان التاكيد يندفع به احتمال السهو والنسيان مطلقا بل انه يندفع
به احتمال السهو الذي تنبه صاحبه لما سهى عنه عقيب التكلم بالمتبوع و
احتمال النسيان الذي علم صاحبه مانسيه عقيب التكلم بذلك ولا خفاء
في ان المتكلم لو لم يذكر التاكيد احتمل عند السامع ان يكون المتكلم ساهيا
او ناسيا في حكمه ولكن علم سهوه او نسيانه بعد الحكم واما اذا ذكر ذلك
فقد ظهر عند السامع انه لم يكن غافلا بسهوه او نسيانه والا لما اتى
بالتاكيد الغير المطابق للواقع فائدفع بذلك احتمال السهو والنسيان
على الوجه المذكور وان لم يندفع به احتمال مطلق السهو او النسيان
ويكفي في حصول فائدة ما اندفاع احتمال صورة ما من السهو والنسيان
فتدبر قال الفاضل الشريف وانما قال مجرد التقرير تنبيها على
ان ما تقدم مشتمل على التقرير ايضا الا انه قصد به شئ آخر من دفع التجوز
وغيره ورد عليه المولى السهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه في
عبارة مجرد اشارة الى ان التقرير يقصد على تقدير ان يقصد دفع
احتمال التجوز او الخطأ ايضا وذلك ان التاكيد اللفظي ذكر الشئ
مرتين فتقييد تقريره اي جعله مقررا ثابتا بحيث لا يظن به غير قطعا
ولفظ نفسه وعينه في قوة التكرير فلا يخ عن التقرير وقال في حاشيته
على قوله اشارة الى ان التقرير يقصد لا الى ما تقدم مشتمل على التقرير ايضا
الا انه قصد به شئ آخر من دفع التجوز او غيره كما زعمه الشارح المدقق لان
مجرد التقرير في القصد فلا بد ان يجامع المذكور فيما تقدم فيه ولا يكفي ان
يجامعه في الوقوع فالاشارة الى الاشتمال على قصد التقرير لا على التقرير نفسه

انتهى كلامه اقول كل واحد مما في شرحه وما في حاشيته منظور فيه اما الاول فلانا
لانم ان التقرير يقصد على تقدير ان يقصد دفع احتمال التجوز او الخطأ ايضا
وما ذكره دليلا عليه لا يفيده اصلا اذ اللازم منه حصول نفس التقرير في صورتي
التأكيد اللفظي والمعنوي البتة لا حصول القصد الى التقرير البتة في شيء منهما كما
لا يخفى فلا وجه لجعل عبارة المص اشارة الى ذلك واما الثاني فلان كون
تجرد التقرير في القصد لا يستلزم ان يجامع المذكور فيما تقدم فيه لان تقابل
تجرد التقرير في القصد اعم من تجرد غيره في القصد فمن اشتراك غيره معه فيه
والمجامعة المذكورة انما تلزم لو انحصر في صورة الاشتراك وليس فليس ثم ان
الشريف لم يرد بقوله الا انه قصد به شيء آخر انه قصد به شيء اخر وحده بدون
جواز ان يقصد معه التقرير حتى يرد عليه ايضا ان مقابل ذلك كما لم ينحصر في
صورة تجرد الغير بل اراد انه قصد بما تقدم شيء آخر غير التقرير سواء قصد
به التقرير ايضا اذ لم يقصد وغرضه بيان مجرد عدم كون المقصود فيما تقدم
مجرد التقرير تأمل ترشد قال الفاضل الشريف فان المسند اليه اذا كان
عاما اي ذا اجزاء يصح ان يقصد به بعضها جاز ان يتوهم السامع انك قصدت
بعضها فلا يكون الحكم شاملا محيطا فتؤكده دفعا للتجوز اللغوي ورد
عليه المحشي بان كل الرؤوس حيث قال في شرحه فان المسند اليه اذا كان
جمعا معرفا يجوز ان يقصد به الثلثة مثلا فلا يكون الحكم شاملا محيطا
فتؤكد بكل دفعا لهذا الاحتمال وليس فيه تجوز لغوي لان صيغة الجمع حقيقة
في الثلثة وما فوقها والتعريف لا يخرجها عن حدها فلا يكون التأكيد حينئذ
لدفع احتمال التجوز اللغوي كما توهم وقال في حاشيته توهمه الشارح
المدقق حيث قال فان المسند اليه اذا كان عاما اي ذا اجزاء يصح ان يقصد
بعضها فلا يكون الحكم شاملا محيطا فتؤكده بكل دفعا للتجوز اللغوي
انتهى اقول فيه بحث لان التأكيد بكل ونحوه انما يتصور اذا كان

المتبوع

المتبوع دالا على الشمول ولا يكون محتملا لعدم الشمول الا على سبيل التجوز
والا لكان معناه كل ونحوه تأسيسا لا تأكيدا ففي صورة جواز ان
يقصد بالجمع المعرف على سبيل الحقيقة ما دون الشمول كالثلثة والاربعة
وغيرهما لم يتصور التأكيد بما دل ان الشمول وانما يتصور ذلك فيما اذا
تعين الشمول ولم يحتمل عدم الشمول الا على سبيل التجوز العقلي او
اللغوي ولما ذكر دفع احتمال التجوز العقلي فيما مر حمد الشريف
مر لو المص هنا على احتمال التجوز اللغوي فقد اصاب كما لا يخفى
على ذوي الالباب ثم ان توضيح المقام على وجه ينكشف به المرام هو
ان ههنا اشكالا قويا قد اورده المحقق التفتازاني في شرح التلخيص
حيث قال وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول انما هو زيادة توضيح
والا فنفي مزيد دفع توهم التجوز لان كلامنا مثلا انما يكون تأكيدا
اذا كان المتبوع دالا على الشمول ومحتملا لعدم الشمول على سبيل
التجوز والا لكان تأسيسا وبهذا قال الشيخ عبد القاهر لا يعني
بقولنا يفيد الشمول انه يوجبه من اصله وانه لولاه لما فهم الشمول
من اللفظ والا لم يتم تأكيدا بل المراد انه يمتنع ان يكون اللفظ المقتضي
للشمول مستعملا على خلاف ظاهره ومجوزا فيه انتهى واشار الشريف
في حاشيته على شرح التلخيص الى الجواب عن ذلك الاشكال حيث قال
هذا انما يصح اذا اريد بالتجوز ما يتناول العقلي واللغوي واما اذا
خص بالتجوز العقلي كما يشعر به كلام الكاف حيث قال ولما الحالة
التي تقتضي تأكيده فهي اذا كان المراد ان لا يظن بكلام السامع كما
ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا فلا بد من التعرض لعدم الشمول فانه تجوز
لغوي لم يندرج في التجوز المذكور على هذا التقدير انتهى فقد قصد ههنا
دفع ذلك الاشكال فذهب جار المقام يا ما قال جريا على ما هو مقتضى الحال

قال المص واما الحالة التي تقتضي بيانه وقال المحقق التفتازاني اي تعقيب
المسند اليه بعطف البيان وقال الفاضل الشريف اي تعقيب المسند اليه المعرف
بالتابع الذي يسمى عطف بيان ورد المولى الشهير بابن كمال الوزير على الشارحين
الفاضلين في تفسيرهما المذكور حيث قال في شرحه بيان المسند اليه وقال انما
زاد قوله وتقييده تقيدا للمعنى اللغوي للبيان حتى ينتظم ما يجري مجرى عطف البيان
المصطلح ويؤدي مؤداه مثل لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد و
في حاشيته فيه رد على الشارحين الفاضلين حيث قالا اي تعقيب المسند اليه
بالتابع الذي يسمى عطف بيان انتهى اقول بل الامر دون ذلك فان ذهب الله
المولى المذكور اما اولا فبان الضمير في بيانه وتقييده راجع الى المسند اليه قطعا
فعلى تقدير ان يكون المراد ببيانه المعنى اللغوي للبيان لا ينتظم ايضا مثل
لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد لان المتبوع هناك ليس بمسند اليه
بلا ريب فلا يتصور في مثله بيان المسند اليه بالمعنى اللغوي ايضا واما
ثانيا فبانه لو كان مراد المص بالبيان ههنا هو المعنى اللغوي له لا عطف
البيان المصطلح لدخل مثل قوله ثم وما حوله دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه
في معنى البيان المذكور لتحقق البيان اللغوي فيه قطعا مع ان ما ذكره
في الحالة المقتضية له لين تمنا ولم يمتنع ذلك اذ ليس المبين فيه اسما كما
لا يخفى فيلزم ان يختل كلامه واما ثالثا فبانه لا شك ان المص ههنا بصدد
تفصيل ما اجمله في اول الفن الثاني في قوله واما حال تقتضي تعقيبه بشيء
من التوابع الخمسة فصرف البيان ههنا عن معنى تعقيب المسند اليه بالتابع
المسمى بعطف البيان الى معناه اللغوي على خلاف ما في سائر التوابع مما
لا يقبله النظرة السليمة جدا ثم ان المحقق التفتازاني بعد قول المذكور
قال وقيده وبما يجري مجراه ويؤدي مؤداه فيتناول مثل لا تتخذوا الهين
اثنين انما هو اله واحد وما حوله دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه

ويشبه

ويشبه ان يكون عطف تفسيره على بيانه اشارة الى هذا لكن لا يخفى ان ما يختصه
من الاسم لا يتناول في الارض ويطير انتهى ورد عليه المولى الشهير بابن كمال
الوزير حيث قال في حاشيته واما قول الشارح المحقق لكن لا يخفى ان ما يختصه
من الاسم لا يتناول في الارض ويطير فمنشاؤه الغفول عما قصده العلامة
السكاكي بزيادة عبارة من وجه في قوله من هذا الباب فوجه على ما ستقف عليه
انتهى كلامه اقول هذا ايضا ليس بسديد لانه ان اراد ان العلامة السكاكي
قصد بزيادة عبارة من وجه في قوله الآتي اخراج قوله وما حوله دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه عن البيان بالمعنى الذي ذكر بقوله وقيد به وبما يجري
مجراه الخ ورجح ذلك اي ما ذكره المولى النحرير من المعنى اللغوي للبيان فهو غير
صحيح اذ لا شك ان البيان بالمعنى اللغوي متحقق في قوله ثم وما حوله دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه وقد صرح به المص حيث قال ذكر في الارض مع دابة
ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان القصد في لفظ دابة ولفظ طائر انما
هو الى الجنس والى تقريرهما انتهى واعترض به صاحب القيد المذكور حيث قال
فيتناول مثل لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد وما حوله دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه انتهى وان اراد انه قصد بزيادة تلك العبارة
مجرد ان في الارض ويطير ليس في قبيل الاسم كما هو الظاهر المفهوم مما ذكره في
حاشيته فيما سيأتي ووعده ههنا بقوله على ما ستقف عليه مسلم لكن لا يجدي
نفعا له لان عدم كون في الارض من قبيل الاسم بعد تحقق البيان بالمعنى المذكور
فيهما لا يدفع ما اورده المحقق التفتازاني على القيد المذكور بقوله لكن
لا يخفى ان ما يختصه من الاسم لا يتناول في الارض ويطير بل يؤيده لان
حاصله ان المقتضي متحقق هناك والمقتضى غير متحقق وهذا الكلام صادق
بما ذكره المولى النحرير في حاشيته الآتية مصدقا له فكيف يتمسك عليه
قال الفاضل الشريف لا شك ان الجنس مفهوم واحد فلا يتصور له

كون الوصف مفيد الزيادة التعميم واعترض بعض العلما بان قال ان المنفي
اعني ما ولا في دابة وطائر انما يتوجه الى المعنى الجنسي بعد تبيين الوصف ذلك
المعنى الجنسي الذي قصد من الموصوف حيث صرح الشيخ وغيره بان النفي اذا
دخل على كلام فيه تقييد بوجه يتوجه الى ذلك التقييد كما مر تفصيله والوصف
مطلقا معدود من المخصصات كما سبق في الحالة المقتضية لتعريف المسند اليه واذا
توجه النفي الى الجنس افاد الاستغراق نظرا الى ان نفي الجنس يستلزم نفي كل فرد
فصار الوصف مما له مدخل في استفادة العموم من النكرة المنفية بلا في افادته
لان العموم والاستغراق وان كانا مستفادين من النكرة المنفية الا ان ذلك
الاستغراق بحسب العرف وبسبب هذا الوصف عين الاستغراق الحقيقي وهذا هو
المراد من قول الفاضل التفتازاني وصف الدابة والطائر بما هو من صفات
الجنس الى قوله فيفيد تاكيدا لشمول والاحاطة يعني بعد اعتبار معنى النفي
فصح باتحاد كلا في الشيخين ما الى هنا كلامه اقول ليس هذا البتة لان
القول بان النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه يتوجه الى ذلك التقييد
ليس بكلي الا ترى الى عموم قوله تع لا يحب كل مختال فخور بل التحقيق فيه
انه لو اعتبر القيد اولا ثم نفي رجع النفي الى القيد ولو اعتبر النفي ثم قيد
رجع القيد الى النفي والتعويل في تعيين احد الاعتبارين على القرائن
وقد صرح الشارحان الفاضلان بذلك كله في بحث تعريف المسند اليه
باللام فيما نحن فيه يجوز ان يعتبر النفي اولا ثم قيد فلا يتم التقريب
ولئن سلم توجه النفي ههنا الى القيد فلا نسلم ان نفي الجنس يستلزم نفي كل فرد
لجواز ان يكون المراد نفي الجنس من حيث هو اي نفي الماهية من حيث هي
لا من حيث تحققها في ضمن الافراد وتوضيحه ان معنى نفي الجنس في مثل قوله
وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم نفي الحكم عن الجنس
لا الحكم على الجنس منفي في نفسه او منفي عن الغير وهذا ظاهر لمن يعرف اساليب الكلام

وطرق المعاني

وطرق المعاني وان الاحكام منها ما يصدق على الماهية من حيث هي
ولا يصدق على افرادها كالحكم بالكلية على ماهية الانسان والحكم بكون
الدابة والطائر مما الآية المذكورة فانه صادق على الجنس والماهية لا على
شئ من الافراد ومنها ما يصدق على الافراد دون الماهية من حيث هي
كالحكم بالجزئية او الوجود الخارجي على الانسان فانه صادق على افراده
لا على ماهيته من حيث هي فظهر انه لم يلزم من نفي كون جنس الدابة والطائر
من حيث هو جنس غير امم واثبات كون ذلك من حيث هو امما كما هو معنى
النفي والاستثناء جريان شئ من ذينك النفي والاثبات على شئ من افراد
الدابة والطائر فلم يكن للوصف مدخل في استفادة عموم الافراد وافادته
على رأي اصلا فلم يصح الحكم باتحاد كلامي الشيخين ههنا قال
الفاضل المحشي واذا تحققت ما قررناه انكشف لك ان كلامي الشيخين
ليسا متحدين واعترض عليه بعض الفضلا حيث قال هذا وهم اذ كلاهما
واحد فان الغرض من بيان الوصف هو التقصد الى الجنس غاية الامر ان
كلام الكشاف ناطق بان عموم الارض والجو ايضا لازم وكلام الملخص ساكت
عنه وسكوته اما لاعتباره او لعدم اعتباره وايا ما كان فاصل التعميم
حاصل بوقوع النكرة في سياق النفي فذكر الوصف زيادة تعميم وعموم
الارض والجو زيادة على زيادة انتهى اقول وهذا ايضا ليس بشئ لان
كون الغرض من بيان الوصف هو التقصد الى الجنس مما لا يفهم من كلام صاحب
الكشاف ولا يتوقف صحة معنى كلامه عليه اصلا كما لا يخفى على من له ادنى
دربة باساليب الكلام واما قوله وايا ما كان فاصل التعميم حاصل بوقوع
النكرة في سياق النفي فان اراد به ان تعميم الافراد حاصل البتة فهو مم
لجواز ان يكون التعميم الحاصل من وقوع النكرة في سياق النفي هو تعميم
الجنسين اعني جنس دابة وطائر من حيث هي وماهية لا من حيث تحققها في ضمن

الفرد

حتى يلزم تعميم الافراد وقد اومى الفاضل الشريف الى هذا المعنى بقوله
كانه قيل وما من واحد من هذين الجنسين الا امم امثالكم وان اريد به ان
التعميم في الجملة اي سواء كان في الافراد وفي الاجناس حاصل البتة فهو
مسلم لكن لا يلزم منه اتحاد كلامي الشيخين فان مدلول كلام المص ان يقصد
بالآية المذكورة تعميم الجنسين من حيث هما والحكم عليهما بكونهما امما
امثالكم ومدلول كلام صاحب الكشاف ان يقصد بها تعميم الافراد بطريق زيادة
تعميمها ولا يخفى ان بينهما فرقا واضحا قال المص واما
الحالة التي تقتضي البدل عنه وقال المحقق التفتازاني ان تعقيب المسند اليه
بتابع يذكر بعد الشئ اه ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال
في شرحه اي الابدال عن المسند اليه لمناسب ما تقدم من البيان وقال في حاشيته
فيه رد على الشارح المحقق في قوله اي تعقيب المسند اليه بتابع يذكر بعد الشئ
اه انتهى اقول فيه نظر لانه ان اراد بمناسبته لما تقدم من البيان مجرد
ان يراد بهما المعنى المصدري لا التابع المخصوص كما يفصح عنه قول الشريف
لمناسب ما تقدم من البيان والتاكيد والوصف فان المراد بها معانيها
المصدرية فهذه المناسبة حاصلة على تعبير التفتازاني ايضا فانه فسر
البدل عنه بالمعنى المصدري الذي هو تعقيب المسند اليه بتابع كذا ولا فرق
بينه وبين ما ذكره المولى النحرير الا بالاجمال والتفصيل فانه اذا
قيل ما الابدال عنه يفسر بتعقيبه بتابع كذا كما يخفى وان اراد بها
ان يقصد بالبدل ايضا معناه اللغوي العام للبدل المصطلح وغيره كما
في البيان على زعمه فهذا المعنى مع انتهائه قط من تفسير البدل بالابدال
غير صحيح في هذا المقام جدا اذ لا احتمال في كلام المص في هذه الحالة لان يقصد
بالبدل غير ما هو المصطلح اصلا كما لا يخفى على ذوي مسكة قال الفاضل الشريف
وانما قال في التاكيد وربما كان القصد الى مجرد التقرير وقال ههنا لزيادة

التقرير

التقرير تنبيها على ان المقصود الاصلي في البدل كونه منسوبا اليه فيكون
التقرير فيه امرا زائدا بخلاف التاكيد فان التقرير فيه مقصود اصلي وقد
سبقه المحقق التفتازاني الى الايماء الى هذا المعنى حيث قال وانما
قال لزيادة التقرير لانه مع ما فيه من التكرير والتوضيح مقصود
بالنسبة ورد عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه
وانما قال لزيادة التقرير لانه مع ما فيه من التكرير مقصود بالنسبة
بدليل ان اصل التقرير والايضاح يوجد في التاكيد ايضا فلا يصلح مرجحا
وقال في حاشيته على قوله لانه مع ما فيه اه رد على الشارحين الفاضلين
فانهما زعما ان اضافة الزيادة الى التقرير بيانية على ان المراد من الزيادة
معنى الفضلة وقد افصح الشارح المدقق عن هذا حيث قال وانما قال
في التاكيد وربما كان القصد مجرد التقرير وقال ههنا لزيادة التقرير
تنبيها على ان المقصود الاصلي في البدل كونه منسوبا اليه فيكون التقرير
فيه امرا زائدا بخلاف التاكيد فان التقرير فيه مقصود اصلي انتهى
اقول فيه بحث اما اولا فلان المولى النحرير حمل التقرير في قول
المص ههنا لزيادة التقرير على تقرير الحكم حيث قال في شرح ذلك اي
تقرير الحكم باعتبار تكرير العامل ولا شك ان تقرير الحكم لا يحصل بتاكيد
المسند اليه اصلا بل هو بمعزل عنه كما صرحوا به في موضعه وقد افصح
عنه المحقق التفتازاني فيما مر حيث قال في بحث التاكيد وفي كلام
المص اطلاع على ان التاكيد المسند اليه بمعزل عن تقرير الحكم وتقويته
انتهى فاذا لم يوجد اصل تقرير الحكم في التاكيد صلح ان يكون مرجحا
للابدال من غير احتياج الى زيادة لفظة زيادة فلم يقع التوجيه
الذي اختاره المولى النحرير ههنا واما ثانيا فلان كون التقرير الحاصل
بالبدل ازيد من التقرير الحاصل بالتاكيد مما لا يكاد يتصور لان مدار التقرير

هو التثنية والتكرير على ما افصحوا عنه ولا شك ان التثنية والتكرير
في التاكيد اظهر منهما في البدل لان البدل من قبيل التاسيس فمفاده
معنى زائد على الاول بخلاف التاكيد فان مفاده هو المعنى الاول و
الشارحان الفاضلان لما ذاقا من ظاهر قول المص ههنا لزيادة التقرير
هذه البلاغة اعني كون التقرير في البدل ازيد من التقرير في التاكيد
صرفاه عن ظاهره اي ان يكون اضافة الزيادة الى التقرير بيانية
وان يكون المراد من الزيادة معنى الفضلة والمولى النحرير لما غفل
عن ذلك تشبث بتوجيه المذكور فيلوقوعه وسته در الشارحين الفاضلين
في تحقيق المقام وتنقيح الكلام قال الفاضل الشارح ولظهور التوطئة
فيهما لان بدل الكل عين المبدل منه فجعل احدهما توطئة نوع تحكم واورد
عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه بعد ما نقل كلام الشريف
وفيه نظر وقال في حاشيته بتنبيها على وجه النظر ومنشا ما توهمه التحكم
الفقير عن انهما لما اختلفا بحسب المفهوم جاز ان يكون في احدهما
خصوصية مرجحة لان يكون توطئة انتهى اقول هذا النظر ساقط اذ
لا يخفى على الفطن ان مجرد جواز ان يكون في احدهما خصوصية
مرجحة لان يكون توطئة سيما في جميع موارد بدل الكل لا يدفع ان يكون
جعل احدهما توطئة نوع تحكم ما لم تنظر وتنكشف تلك الخصوصية و
ظهور ما ليس بشرط في صحة الابدال بدل الكل فصحح كلام الشريف قال
المص وحق عليك الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم ورد عليه
المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في متنه بدل ذلك وقول تعالى
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم وقال في شرحه عدل
عما في الاصل وهو قوله وحق عليك الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله
عليهم لما فيه من العدول عن نظم في غاية البلاغة بلا موجب انتهى اقول

موجب ذلك

موجب ذلك واضح وهو ان الكلام في البدل من المسند اليه لا في البدل من
اي شيء كان والبدل في النظم الشريف من المفعول كما ترى فلا يصلح ان يكون
مثالا لما نحن فيه والمقام مقام ايراد المثال لا مقام اظهار البلاغة فلا حاجة
للعدول عن الظاهر بلا موجب قال الفاضل اي ما ذكره مفصلا ورد
عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه اي بيان تعدده
على وجه التفصيل والتمييز وقال فيه انما قلنا على وجه التفصيل لان
بيان التعدد على وجه التفصيل وجد في متن قولنا جاء رجل وآخر وليس
فيه ما يزيد على البيان الاجمالي الحاصل من قولنا جاء رجلان سوى التطويل
الخارج عن التحصيل انتهى وقال في حاشيته على قوله اي بيان تعدده على
وجه التفصيل والتمييز لاذكره مفصلا كما توهمه الشارح المدقق لان
الذكر في الوسائل لا من المقاصد ثم ان ذكره مفصلا يوجد بان يقال
جاء رجل وآخر وقد عرفت انه لا يصلح مقصودا فتدبر انتهى كلامه اقول
كل واحد من شرحه وحاشيته منظور فيه اما الاول فلان الظاهر ان قولنا
جاء رجل وآخر ليس من كلام البلغاء لان المقصود به بحصل بان يقال
جاء رجلان فما فيه من التطويل خال عن التحصيل فاذا لم يكن من كلامهم
لم يحتج الى قوله والتمييز لاخراج ذلك لان الكلام في كلامهم والفن
فن البلاغة وان عد ذلك من كلامهم فلا وجه لاخراجه من الحالة
المذكورة لانه حينئذ يكون داخلا في المقتضى وهو العطف على المسند اليه
فلا بد ان يتناوله المقتضى ايضا ويؤيده ما قلناه كلام الشريف في
حاشية المطول حيث بصدد بيان قول صاحب التلخيص فلتفصيل المسند
اليه يعني ذكره مفصلا متعددا قد لوحظ فيه الخصوصية بوجه ما كقولنا
جائني زيد وعمرو وجائني زيد ورجل آخر وجائني زيد واخاه وبقابله
الاجمالي في ذكره وهو ان يذكر باعتبار امر شامل كما في قولك رجلان او

رجال واما تحوذ لكن جائني رجل ورجل آخر فليس من كلام البلغاء ان
عد منه فليحمل التفصيل على ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض في
العبارة والذكر انتهى كلامه فتأمل واما الثاني فلان قوله لان
الذكر من الوسائل لامن المقاصد دفعه على طرف الثمام وقوله ثم ان
ذكره منفصلا يوجد بان يقال جاء زيد وآخر وقد عرفت انه لا يصلح فتدبر
قد عرفت اندفاعه بما فصلناه آنفا فتدبر قال الفاضل الشريف
وليس في الواو تفصيل المسند اي قوله لامتناع قيام عرض واحد بمحلين
ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه ومن قال
وليس في الواو تفصيل المسند اذ لا يدل على ان المجئ من احدهما قبل الآخر
او بعده او معه فلا يفهم منها تفصيله وتعدده بل يفهم منها اشتراكهما
في مطلق المجئ نعم يلزم عقلا تعدد افراد المجئ لامتناع قيام عرض واحد
بمحلين فقد اخطأ في الدعوى ولم يصب في الدليل كما لا يخفى على ذوي
التحصيل وقال في حاشيته يعني الشارح المدقق وفي المثال المذكور
في المتن غنية عن بيان خطائه في المدعى واما انه لم يصب في تعليله فظ
لان الكلام في تفصيل المسند اليه الواحد على عكس ما تقدم وساق كلامه
على التعدد في المسند اليه ايضا ثم انه لا يلزم من عدم الدلالة على ان
المجئ من احدهما قبل او بعد او معه ان لا يفهم التفصيل والتعدد وفيه
وموجب ما ذكره ان لا يفهم العوام والصبيان التفصيل والتعدد في مثل
قولنا جاء زيد وعمرو من اللفظ بل يفهموا بواسطة علمهم امتناع قيام عرض
واحد بمحلين ولا يخفى ما فيه انتهى اقول كلا واحد من دعوى الشريف
ودليله حق وما ذكره المولى النحرير في حق كل واحد منهما اما في حق
دعواه فلان مراده من قوله ليس في الواو تفصيل المسند انه ليس فيها
اذا عطف بها على المسند اليه تفصيل المسند بقرينة سياق كلامه وهو

قوله

قوله قالوا واذا عطف بها على المسند اليه كان المقصود تفصيله وظهور
ان كلام المص آنفا في العطف على المسند اليه كما افصح عنه الشراح قاطبة
حتى المولى النحرير في حاشيته والشريف بصدد شرح كلامه وليس مراده
من قوله المذكور انه ليس فيها تفصيل المسند اصلا اي سواء عطف بها
على المسند اليه او على المسند وفي المثال الذي ذكره المولى النحرير في متنه
وهو قوله زيد اكل وشرب انما عطف بالواو على المسند دون المسند اليه
فكان معزل عن مدعى الشريف فكيف يكون فيه غنية عن بيان خطائه
في المدعى واما في حق دليله فلانه ان اراد بقوله لان الكلام في تفصيل
المسند للمسند اليه الواحد على عكس ما تقدم ان كلام المفتاح وكلام شراحه
في تفصيل المسند للمسند اليه على عكس ما تقدم فغيرية بلامرية وان اراد
ان كلام نفسه في متنه في تفصيل ذلك مم لكن لا مساس لكلام الشريف به
فكيف يستدل به على عدم اصابة الشريف في تعليله ثم ان قوله ثم انه
لا يلزم من عدم الدلالة على ان المجئ من احدهما قبل الآخر او بعده او
معه ان لا يفهم التفصيل والتعدد فيه غير مسلم بل يلزم منه ذلك كما لا يخفى
وقوله وموجب ما ذكره ان لا يفهم العوام والصبيان التفصيل والتعدد
في مثل قولنا جاء زيد وعمرو من اللفظ بل يفهموا بواسطة علمهم امتناع
قيام عرض واحد بمحلين مسلم قوله ولا يخفى ما فيه قلنا نعم لا يخفى ما فيه
من الحقيقة والمطابقة للواقع فانهم لا يفهمون تعدد المجئ في المثال المذكور
اصلا ما لم يحصل لهم العلم بامتناع قيام عرض واحد بمحلين وان حصل لهم
العلم بذلك بالتعليم والتفهيم يفهمون حينئذ تعدد المجئ فيه لكن بواسطة
علمهم بذلك بعقولهم لا بواسطة اللفظ والعبارة فقد ظهر انه لا عبار في كلام
الشريف الشريف هنا وان المخطئ هو المخطئ قال المص او تفصيل المسند
مع اختصار كقولك جاء زيد فعمرو فخالد او ثم عمرو ثم خالد او جاء القوم حتى

خالد وردّ المولى الشهير بابن كمال الوزير ههنا على المص وعلى الجمهور الناظرين
في كلامه حيث زاد في متنه على ما ذكره المص اشياء اخر فقال او بيان التعقيب
بلا تراخ مع الاختصار الخ وقال في حاشيته هذا مع متمّمات متمّمها ايراده في
هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام وقد اهمله العلّامة السكاكي
وغفل عنه الناظرون في كلامه وقال في حاشيته الاخرى لا يذهب عليك
ان هذا المعنى امر وراء مطلق التفصيل والمقصود من العطف بالفاء وثم
هذا المعنى لا مطلق التفصيل انتهى كلامه اقول الظاهر ان وجه عدم تعرّض
واحد من الثقات لما زاده المولى النحرير ههنا هو ان المبحوث عنه في علم
المعاني انما هو التراكيب الخبرية والطلبية من حيث انها تفيد معان مغايرة
لاصل المعنى كما عرفته في صدر القسم الثالث من الكتاب ولا يخفى ان ما
اورده المولى النحرير ههنا بطريق الزيادة من قبيل المعاني الاصلية
فان التعقيب بلا تراخ اصل معنى الفاء وتراخ اصل معنى ثم انى غير ذلك
مما زاده فكان موضعه اللائق به علم النحو لا علم المعاني بخلاف ما
ذكره العلّامة السكاكي من تفصيل المسند اليه مع اختصار او تفصيل
المسند معه فانه معنى زائد على اصل معنى العاطف يفهم منه في المرتبة
الثانية فلا بدّ ان يبحث عنه في علم المعاني الا ترى انه لم يتعرّض احد
ههنا لاصل الواو وهو الجمع ولو كان ايراد معاني حرف العطف مطلقا
اي سواء كانت من المعاني الاصلية او من المعاني المغايرة لها مهما ههنا
لما كان ترك المولى النحرير ههنا معنى الجمع للواو وجه **قال** المص او
كان المراد ردّ السامع عن الخطأ في الحكم اي الصواب ورد عليه وعلى الناظرين
في المقام المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث زاد في متنه قوله عند المتكلم
وقال في شرحه لما كان المتبادر من الخطأ والصواب عند الاطلاق ما يحسب
الواقع ولا وجه له ههنا تداركه بزيادة قوله عند المتكلم فالعلّامة السكاكي

لم يصب

لم يصب في اهماله ولم يتنبّه له الناظرون في مقاله انتهى وقال في حاشيته
تعليلا لقوله ولا وجه له ههنا لان المتكلم لا يقصد بكلامه الا افادة
ما عنده سواء طابق الواقع او لم يطابق انتهى اقول لا يخفى على ذي فطرة
سليمة انما تقرر عند كلّ عاقل ان الممكن لا يقدر على افادة ما هو المطابق
للواقع البتة وانه لا يقصد بكلامه الا افادة ما عنده سواء طابق الواقع
او لم يطابق ظهر ان المراد من الخطأ والصواب ههنا ما عند المتكلم لا ما
بحسب الواقع فلم يبق الاحتياج الى زيادة قوله عند المتكلم بل صارت
هي بمنزلة اللغو عند المهرة الكاملين ثم ان المولى الشهير بابن كمال الوزير
ردّ على المص وعلى الناظرين في مقاله بوجه آخر حيث زاد ايضا في متنه قيد
مع الاختصار وقال في شرحه لا بدّ من هذا القيد في تمام المقتضى اذ بدونه
يحصل المراد المذكور بعطف الجملة على الجملة فالعلّامة السكاكي لم يصب في
اهماله ولم يتنبّه له الناظرون في مقاله انتهى اقول فيه بحث لان
ارادة ردّ السامع عن الخطأ اي الصواب انما يكون عند العطف بكلمة لا او
بكلمة لكن كما يتضح من الامثلة التي اوردها المص والمولى النحرير وكلّ
واحدة من تينك الكلمتين تجيء لعطف المفردات دون الجمل اما كلمة لا
فلما صرّحوا في كتب النحو بانها موضوعة لعطف المفردات واما كلمة
لكن فلما سيذكره المولى النحرير نقلا عن ابن هشام من انها انما تكون
عاطفة اذا وليها مفرد فمن اين يحصل المراد المذكور بعطف الجملة
على الجملة حتى يحتاج لذلك الى زيادة قيد مع الاختصار ههنا فتأمل
قال الفاضل الشريف فان اريد بالمطلق الجنس كان التخصيص
مستفادا من اللام وافاد الحصر تاكيد ذلك التخصيص وان اريد به
المعهود كان التخصيص مستفادا من الحصر وحده وردّ عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه ومن وهم على الاطلاق مثال التخصيص

فقد وهم وقال في حاشيته يعني ان شارح المدقق حيث قال قدم المعرف
لانه الاصل فان اريد بالمعرف الجنس كان التخصيص مستفادا من اللام
وافاد الفصل تاكيد ذلك التخصيص وان اريد به المعهود كان التخصيص مستفادا
من الفصل وحده والظاهر من تفصيله بقوله فان اريد الخ انه لا ينكر كون
المذكور مثالا على التقديرين انتهى كلامه اقول فيه نظر اذ لا نسلم ان الظاهر
من تفصيله المزبور انه لا ينكر كون المذكور مثالا لافادة الفصل التخصيص
على التقديرين كيف وكلامه ينادي باعلى صوت على ان الفصل على التقدير
الاول لا يفيد الا تاكيد التخصيص ثم ان المولى المزبور قال ثم ان في تفصيله
المذكور رد على الشارح المحقق في قوله والاظهر انه في الخبر المعرف باللام
انما يفيد تاكيد التخصيص اذ التخصيص حاصل بدونه اذ لا صحة لما ذكره
على الاحتمال الثاني وعلى الاول لا وجه لقوله والاظهر كما لا يخفى انتهى كلامه
اقول هذا الذي ذكره كلام خال عن التحصيل اذ عدم الصحة لما ذكره
الشارح المحقق انما هو عند تقرر الثاني وتعينه لا عند مجرد احتمال
وكذا عدم الوجه لقوله والاظهر انما هو عند تقرر الاول وتعينه لا
عند احتماله ومدار كلام الشارح المحقق على ان كلا هما محتمل ولكن
الاول راجح بناء على المثال المذكور خال عن قرينة العهد فيسقط
عند ما ذكره المولى المحرر بحذافيره فتدبر قال الفاضل
الشريف وكان الاولى به ان يمثل بما يكون نصا في الفصل نحو قولك
كان زيد هو القائم بالنصب فان كلمة هو في الامثلة المذكورة يحتمل
ان يكون مبتدأ خبره ما بعده ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في شرحه وصلاحية هو لان يكون مبتدأ وخبره ما بعده لا ينافي
صحة الامثلة المذكورة على اعتباره فصلا ولا يورث خلافا فيه اصلا
وقال في حاشيته فيه رد على الشارح المدقق في قوله وكان الاولى

ان يمثل

ان يمثل بما يكون نصا في الفصل نحو قولك كان زيد هو القائم بالنصب
فان كلمة هو في الامثلة المذكورة يحتمل ان يكون مبتدأ وخبره ما بعده
انتهى اقول لا يذهب على الفطن ان الشريف لا يدعي ان احتمال ان
يكون كلمة هو في الامثلة المذكورة مبتدأ وما بعده خبره ينافي صحة
الامثلة على اعتباره فصلا بل يريد ان الاحتمال المذكور يمنع ان يتحقق
تلك الامثلة لان يكون الضمير المذكور فيها فصلا فلا تكون نصا فيه
فلو مثل بما هو نص فيه لكان اولى لكونه ادل واظهر وهذا مما لا ينبغي ان
يشك فيه وقد اومأ اليه المحقق التفتازاني ايضا في شرح هذا المقام
قال الفاضل الشريف اي انتفا حقيقيا لا ادعائيا وقال بعض
الفضلا قد نبهنا مرارا في مباحث حدود الخبر ان عادة صاحب الكشاف
في مثله ان يقدر المضاف اي انتفا حقيقة فوقع الخلاص عما وقع فيه
الشارح من تقدير باء النسبة فانه تكلف لا حاجة اليه انتهى اقول
ان هذا الكلام منه لشيء عجاب فان السر ما قدر باء النسبة في نظم الكلام
بل هو ايضا حمل الكلام على تقدير المضاف حيث قال قبيل قوله
المذكور اي انتفا حقيقة فجرى على عادة صاحب الكشاف و
انما ذكر بعد ذلك قوله اي انتفا حقيقيا بيانا لحاصل معنى هذا
التركيب الاضافي فهذا القائل قد نظر الى قول الشريف اي
انتفا حقيقيا وغفل عن قوله قبيله انتفاء حقيقة فقل اما كان
وماذا بعد الحق الا الضلال قال الفاضل الشريف وفائدة
هذا التجاهل والاراءة تحقيره وعدم الاعتداد به واظهار انه غير
ملتفت اليه بخصوصه ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
حيث قال في حاشيته وفائدته ما ذكره المص بقوله واردت
ان تظهر الخ وكان الشارح المدقق غافلا عنه حيث قال وفائدة

قاله في اواخر هذه الحالة
اعني الحالة المقتضية
لتنكير المسند اليه
منه

مصنفك
منه

هذا التجاهل والاراءة تحقيره وعدم الاعتداد به واظهار انه غير ملتفت
اليه بخصوصه انتهى اقول هذا مدفوع بان مراد الشريف بيان
فائدة هذا التجاهل والاراءة مطلقا اي بيان فائدته العامة
وماذكره المص بقوله واردت ان تظهر الخ انما تصلح ان يكون فائدة
في مثال معين اورده المص حيث قال كما اذا سمعت شيئا في اعتقاد
فاسد اعم من ان يكون مغتر كذاب واردت ان تظهر لاصحابك سوء اعتقادك
به الخ ولا يصلح ان يكون فائدة للتجاهل مطلقا اذ لا يخفى ان التجاهل
واراءة انك لا تعرف منه الاجنبي بجريان فيما اذا لم تسمع شيئا
عمن هو عندك مغتر كذاب ولم تردان تظهر لاصحابك سوء اعتقادك
به ومعلوم ان بيان الفائدة العامة هو الاهم فكان ماذكره الشريف
احسن واتم قال الفاضل الشريف وذكر كذاب بعد مغتر مبالغة
وورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في حاشيته بعد
بيان معنى الكذب وبيان ان الافتراء أقبح منه فلا مبالغة في ذكر
الكذب بعد الافتراء انما المبالغة في صيغة الكذاب سواء ذكر
قبل مغتر او بعده فلا وجه لقول الشارح المدقق وذكر كذاب
بعد مغتر مبالغة انتهى كلامه اقول فيه نظر لان قول الشريف
بعد مغتر لا يقتضي ان يكون للبعدية تاثير في المبالغة اذ يجوز
ان يكون ذكره لبيان الواقع في كلام المص كانه قال لم يكتف
المص بذكر مغتر بل ذكر بعده لفظ كذاب ايضا للمبالغة وهذا
لا ينافي حصول المبالغة من صيغة الكذاب او من مجرد اجتماع ذكري
المغتر والكذاب فتدبر قال المص وكان المقام غير صالح
للتعريف اما لانك لا تعرف منه حقيقة الا ذلك القدر وهو انه
رجل اي قوله كان لم يكونوا يعرفون منه الا انه رجلا ورد عليه

ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث
قال في حاشيته وفايدته ماذكره المص بقوله
واردت ان تظهر الى آخره وكان الشارح
المدقق غافل عنه حيث قال وفايدة هذا
التجاهل والاراءة تحقيره وعدم الاعتداد به
واظهار انه غير ملتفت اليه بخصوصه انتهى

المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث اسقط ذلك في متنه بالكلية وقال
في شرحه وانما اسقطه المص لان ماذكر انما يصلح مقتضيا للتعبير عن المسند اليه
باسم جنس منكرا كان او معرفا بتعريف العهد الذهني فان المقام لا
يخرج عن صلاحية هذا التعريف فلا يراد منكرا دون معرف لابد من
مرجح غير ماذكر انتهى كلامه اقول فيه بحث وهو انه قد تقرر في الحالة
المقتضية لتعريف المسند اليه باللام انه وان كان بين المعرف بتعريف
العهد الذهني والمنكر قرب مسافة من حيث ان مؤدي هذا المعرف
مؤدي المنكر وهو الفرد المنتشر الا ان بينهما فرقا من حيث انك
في المعرف تشير الى كون ماهية ذلك الفرد معلومة وليس في المنكر هذه
الاشارة فما ذكره العلامة الكاكي ههنا واسقطه المولى النحرير انما
يصلح مقتضيا لايراد المسند اليه منكرا دون معرف ولو بتعريف العهد
الذهني اذ لا يخفى ان المراد من ذلك القدر في قوله اما لانك لا تعرف
منه حقيقة الا ذلك القدر هو القدر الذي يعبر عنه بالنكرة كما يرشد
اليه قوله وهو انه رجل وقد صرح به الشارح حتى المولى النحرير بقوله
حيث قال في حاشيته قوله هذا القدر اشارة الى ما وقع به التعبير
بطريق التنكير والذي يعبر عنه بالنكرة انما هو الفرد المنتشر من
الجنس من غير اشارة الى كون ماهية ذلك الفرد معلومة وكذا المراد
من الجنس في قوله او تتجاهل وتري انك لا تعرف منه الا جنسه هو
الجنس من غير اشارة الى كون ماهيته معلومة وكذا الحال في قوله كان
لم يكونوا يعرفون منه الا انه رجل ما ولا يجري شيء منها في المعرف بتعريف
العهد الذهني لما ذكرنا من الفرق المقرر عندهم فلا وجه للاسقاط قال
المص وباب التجاهل في البلاغة والى سوء الى قوله لئلا يلبسوا لمن اذا

قاله في اواخر هذه الحالة

عرضهم بذلك على سبيل النصيحة جلد النمر وان لا تنقلب له حما يقبهم واسقط
المولى الشهير بابن كمال الوزير ذلك ايضا في متنه وقال في شرحه وانما اسقط
ذلك لسقوط ما ذكر هو بواسطته وتعلقه به وقال في حاشيته يعني قوله
او تتجاهل وتري انك لا تعرف منه الا جنسه الى آخره انتهى اقول قد
عرفت آنفا انه لا وجه لاسقاط ما ذكر هو بواسطته وهو قوله او تتجاهل
وتري الخ فلا وجه لاسقاط ما تعلق به ايضا سيما وقد كان ذلك باب
التجاهل والى سحر البلاغة قال المص واما لانه لا طريق لك الى تعريف
الزائد على هذا القدر لساعتك واسقطه المولى الشهير بابن كمال الوزير
ايضا في متنه وقال في شرحه وانما اسقطه وهو مذكور في الاصل قوله
واما لانه لا طريق لك الى تعريف الزائد على هذا القدر لساعتك ولا يذ
عليك انه لا يصلح مانعا عن ايراد المسند اليه معرفا بتعريف العهد الذ
فلا يكون سببا مستقلا لايراده منكرا او قال في حاشيته بل يحتاج
الى اعتبار امر آخر مثل كون التنكير اصلا فلا يعدل عنه لعدم المقتضي
للتعريف وقال فيها وبما قررناه اتضح ان ما ذكره الشارح المحقق
بقوله وفيه اشارة الى ان مجرد عدم الداعي الى التعريف كاف في اقتضاء
التنكير لان التعريف امر زائد لا يجدي نفعا في دفع ما اوردناه انتهى
كلامه اقول ولا يذهب عليك ان مراد العلامة الكاتي بهذا القدر
في قوله الى تعريف الزائد على هذا القدر هو القدر الذي يعبر عنه بطريق
التنكير كما صرح به الشارح فيصلح ما ذكره ههنا مانعا عن ايراد
المسند اليه معرفا بتعريف العهد الذهني لان ايراده معرفا بتعريف
العهد الذهني مفتقر الى تعريف الزائد على القدر المذكور وهو الا
الى كون ماهية ذلك المورد معلومة كما عرفته من قبل فيكون سببا

مفتقرا الى
ك

مستقلا

مستقلا لايراده منكرا او انتفى بهذا ان ما ذكره المحقق التفتازاني
بقوله وفيه اشارة الى ان مجرد عدم الداعي الى ما يجدي النفع فيه قال
المص قال الله تع ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك وردت عليه المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في متنه وقوله تع ولئن مستهم نفحة
من عذاب ربك وقال في شرحه في الاصل قال الله تع وانما عدل عنه لعدم
الوجه لتغيير الاسلوب ههنا انتهى اقول فيه نظر لان وجه تغيير
الاسلوب ههنا ظاهر وهو رعاية التأدب حيث لم ينتظم الآية
الكريمة وما سبقها من قول الناس في سلك واحد وقد ذكر الشارحان
الفاضلان بعيد هذا غير هذا الوجه في عدم عطف المص قول ابن ابي
السمط على ان تظن الا ظنا فكيف خفي على المولى النحرير قال
الفاضل الشريف وان اريد به اللفظ كان ايضا معرفة لانه مؤول بهذا
اللفظ اقول جوز الشريف ان يراد به اللفظ وجزم به المحقق
التفتازاني والظاهر انه لا يجوز ارتكابه اذ لا يساعده عبارة المص
فانه قال كما ارتفاع شأن صاحب الاول وكمال انحطاط صاحب
الثاني ولا يخفى ان كمال الارتفاع وكمال الانحطاط انما هو حال المعنى
دون اللفظ اللهم الا ان يقال يجوز ان ينسب الارتفاع والانحطاط
الى اللفظ باعتبار معناه ويصار الى التجوز العقلي في النسبة
الاضافية الواقعة في عبارة المص فتأمل قال الفاضل
الشريف لانه علم حقيقة بناء على ما توهم اي قوله دعوى وضع
المهملات لانفسها مما لا يليق اليه واورد عليه بعض الفضلاء اعتراضات
فاسدة مع تشنيعات باردة وبالغ في تفصيل الكلام وتكثير الشبه
والاوهام فلو ذكرنا كل واحد منها فبينا فادحا عن آخرها لكنا

فيما كان فيه من تكثير الكلمات الزائدة لكن لا علينا ان نذكر ما هو الاشبه
منها وهو قوله ان قولكم جسق الذي وقع في الكلام الفلاني مهمل لا شك
انه باصطلاح النحاة كلام تام والكلام عندهم ما تركب من كلمتين
بالاسناد فالكلام بدون الكلمة محال والكلمة بدون الوضع محال
فكيف صح قولكم بان قولنا جسق الذي في الكلام الفلاني مهمل كلام
صحيح والمبتداء ليس بكلمة وكذا قولنا من حرف جر وخرج فعل
ماض فهذا الكلام لا يفوه به عاقل فضلا عن فاضل بل لا يتكلم
به اصلا الا من لا يشم رائحة من النحو قطعا انتهى كلامه اقول
ليس هذا بشئ اذ لو سلم ان الكلام مطلقا عندهم ما تركب من كلمتين
فصحة مثل هذا الكلام المذكور اعني قولكم جسق الذي وقع في الكلام
الفلاني مهمل ظاهرة فان الجزء الاول منه مثلا وان بهذا اللفظ كما في
نحن فيه فنصير بهذا الاعتبار كلمة فلا يلزم كون يتحقق الكلام
بدون الكلمة ولا الكلمة بدون الوضع والمعنى ولا اعتبار في
كلام الشريف قال المصنف قال الله تع وعلى ابصارهم غشاوة
وردّ عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في متنه وقوله
تعالى وعلى ابصارهم غشاوة وقال في عبارة الاصل وقال الله
وانما عدل عنها لعدم الوجه لتغيير الاسلوب اقول بل له وجه ظاهر
وهو ان مقتضى التنكير في هذا المثال تهويل امر المسند اليه كما
افصح المصنف بقوله فنكر لتهويل امرها بخلاف السابق فان
المقتضى هو الاعتبار الاخير من الاعتبارات لكون المقام غير
صالح للشريف كما تحققته فغير الاسلوب لغاية المقتضى
قال الفاضل الشريف وحمل تنكير غشاوة على التهويل

والتعظيم

والتعظيم اقتضى لحق المقام من حمله على النوعية وردّ عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه وقيل لانه اقتضى لحق المقام من كونه
للنوعية كما ذهب اليه صاحب الكشاف وفيه نظر وقال في حاشيته قائله
الشارح المدقق ويوافقه الشارح المحقق ثم قال في حاشيته الاخرى ويستقيم
على ان ارادة النوعية لا تناخ قصد التعظيم كما زعم الشارحان الفاضلان
ومن هنا ظهر وجه النظر فتدبر انتهى كلامه اقول نظره ساقط جدا
اذ لم يقل احد من الشارحين الفاضلين ان ارادة احد المعنيين المذكورين
يناخ قصد الآخر ولم يفهم هذا من كلام احدهما اصلا بل الذي قاله
الشريف هنا هو ان حمل تنكير غشاوة في الآية الكريمة على التهويل
والتعظيم اقتضى لحق المقام من حمله على النوعية كما ذكره صاحب الكشاف
والذي قاله المحقق التفتازاني في شرح التلخيص هو ان المقصود
بيان بعد حالهم عن الادراك والتعظيم اذل عليه واوفى بتأدية
انتهى ولا يخفى ان شيئا منهما لا يدل على ان ارادة احد المعنيين
المذكورين يناخ قصد الآخر بل انما يدلان على ان التعظيم اقتضى
لحق المقام واوفى بتأدية المقصود من النوعية فكان الحق
بالارادة هنا وحدها واما ارادتهما معا فامر آخر مسكوت عنه
في كلام الشارحين الفاضلين فتدبر قال المصنف ونوع من الجهوة
وهي الجهوة الحاصلة بالارتداع الخ وردّ عليه المولى الشهير بابن كمال
الوزير حيث اسقط قول المصنف هذا في متنه وقال في شرحه ولا وجه
لايراده في هذا المقام لان مبنى كلامه على التنافي بين حمل التنكير
على التعظيم وحمله على النوعية فالمعنى الثاني بمعزل عما نحن فيه
انتهى كلامه اقول فيه بحث اذ لا نسلم ان مبنى كلامه على التنافي
بينهما بل مبناه على مجرد التغاير بينهما وانما اورد كلمة او دون الواو

فيه م

منها ح

شرحه م

التلخيص لان المحقق التفتازاني
ذكر في شرح التلخيص ما يتعلق بهذا المقام
احد المعنيين على الاخر في المقام

تنبيهما على ان كل واحد منهما يصلح ان يكون علة مستقلة للتنكير وهذا
لا ينافي صحة اجتماعهما في مادة واحدة ثم ان قوله فالمعنى الثاني
بمعزل عما نحن فيه ليس بجيد لانه ان اراد بما نحن فيه مقتضيات
التنكير مطلقا فلا وجه للقول المذكور اذ لا شك ان النوعية من
مقتضيات التنكير كما مر تعيينه وتفصيله وان اراد به جهات التعظيم
فلم ان النوعية بمعزل عنها لكن لا يجدي نفعا اذ المص لم يقصر
تنكير حيوة في قوله تهو ولكم في القصاص حيوة على ما افاده التعظيم
بل جعله محتملا للتعظيم والنوعية فلا يلزم من كون النوعية بمعزل
عن جهات التعظيم كونها بمعزل عما يحتمله التنكير في الآية المذكورة
حتى يلزم اسقاط النوعية عن اثناء بيان معنى الآية المذكورة فتفكر
قال الفاضل الشريف واللام في لمكان متعلق بالارتداع و
وزيادة لفظ مكان تفخيم للعلم اي لمكانه ومنزلته ورد عليه المولى
الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في حاشيته قوله لمكان العلم متعلق
بالارتداع مذكور بدل قول صاحب الكشاف لوقوع العلم فالمكان
بمعنى الكون لا بمعنى المنزلة كما زعمه الشارح المدقق انتهى اقول
فيه نظر لانه ان اراد ان لفظ المكان لا يجيء بمعنى المنزلة فليس
بصحيح اذ مجيئه بهذا المعنى مما صرح به غالب كتب اللغة وان اراد
ان كون المكان ههنا بمعنى الكون راجح على كونه بمعنى المنزلة فليس
بذاك بل الامر بالعكس اذ على كونه بمعنى المنزلة يحصل منه تفخيم
العلم كما ذكره الشريف فيكون اوفى بتأدية حق المقام بخلاف
كونه بمعنى الكون قال الفاضل الشريف ولا شك ان المتبادر
من قوله وبخلاف ذلك هو التحقير المقابل للتعظيم اي قوله وكانه
لما كان التعليل مستلزما للتحقير غالبا جعله مقابلا للتعظيم و

وقد سبقه

128

وقد سبقه المحقق التفتازاني ايران قال وقوله وبخلاف ذلك اي التعظيم
والتهويل وهو التحقير لكن اراد به التعليل حيث فسره بقدر يسير
من رضوانه اي ورد عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير فقال
حيث قال في شرحه تفسيرا لذلك في قول المص وبخلاف ذلك اي طلب
التعظيم وقال فيه اراد بخلافه طلب التقليل ولهذا لم يقل والمقابل
ذلك لان مقابله طلب التحقير انتهى وقال في حاشيته على قوله اي
طلب التعظيم فيه رد على الشارحين الفاضلين في زعمهما ان الاشارة
اي التعظيم نفسه وقال في حاشيته الاخرى على قوله ولهذا لم يقل
والمقابل ذلك فيه رد على الشارحين الفاضلين في قولهما ان خلاف
التعظيم هو التحقير لكن المراد به التقليل ولما كان التقليل مستلزما
للتحقير غالبا جعله مقابلا للتعظيم والتهويل فقال اولا وبخلاف
ذلك ولا يخفى ان منشأ قوله عدم الفرق بين المخالف والمقابل
والفرق واضح انتهى كلامه اقول كلا رد به ساقط اما الاول فلانه
لا يخفى على الفطن المتدرب ان الخلاف انما يتصور بين نفس التعظيم
والتقليل لا بين طلب التعظيم وطلب التقليل فان الطلبين من قبيل
المتماثلين وان كان وان كان متعلقيهما متخالفين وان شئت فراجع
اي بحث التماثل والتخالف في الكتب الكلامية فقد اصاب الشارحان
الفاضلان في حملها الاشارة على التعظيم نفسه واما الثاني فلان
مراد الشارحين الفاضلين ان المتبادر من خلاف التعظيم والتهويل
ما يقابلهما وهو التحقير لانه الكامل في الخلاف والمطلق ينصرف الى
الكامل فاحتيج الى التأويل نظرا الى التبادر وقد صرح الشريف بتقريره
بعد التبادر وان لم يصرح به التفتازاني اتكالا على افهامه وليس
مراده ما ان خلاف التعظيم والتهويل لا يصدق على التقليل اصلا

بلغ

حتى لا يلزم عدم الفرق بين المخالف والمقابل قال المص واما
لانه ضمير الشان والقصة ورد عليه الموالشهير بابن كمال الوزير حيث
اتى في متنه او بدل كلمة الواو الواقعة في عبارة المص فقال واما لانه
ضمير الشأن او القصة وقال في شرحه وذلك لانه ضمير راجع الى حكم خبري
في الذهن فيجوز ان يعتبر ان ذلك شان فيذكر الضمير وان اعتبر انه قصة
يؤنث ويقال ضمير القصة ومن هنا اتضح ان حقها ان تعطف على
قسيمها باو الفارقة دون الواو الجامعة كما وقع في الاصل انتهى كلامه
اقول فيه بحث وهو ان الفاضل الرضي قال في صدد شرح قول ابن
الحاجب وهي اسم وفعل وحرف قولهم الواو للجمع لا يريدون به ان المعطوف
والمعطوف عليه يجتمعان معا في حالة واحدة بل المراد انهما يجتمعان في
كونهما محكوما عليهما كما في نحو جاء زيد وعمرو او في كونهما محكوما
بخو زيد قايم وقاعد او في حصول مضمونهما نحو قام زيد وقعد عمرو
بخلاف او فانها في الاصل لحصول احد الشيئين فلو قال الكلمة اسم
او فعل او حرف لكان المعنى الكلمة احد الثلثة دون الباقين انتهى
فمن هنا اتضح ان حقها اي حق القصة ان تعطف على ان بالواو
دون او لمثل ما ذكر في قول ابن الحاجب قال الفاضل الشريف و
الخبر هو صدوق ورجل توطئة له وفي ذكره مبالغة كانه قيل صدوق
معدود من الرجال الصدق ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث
قال في شرحه اسم الجنس كما يستعمل لمسماه مطلقا يستعمل لما يجتمع
المعاني المقصودة منه ولذلك يسلب عن غيره فيقال زيد ليس بانسان
ومن هذا الباب قوله رجل ومن وهم انه ذكر توطئة فقد وهم وبناءه
ماخ وصفة من صيغة المبالغة والتنكير للتعظيم وقال في حاشيته
على قوله ومن وهم يعني ان رح المدقوع حيث قال والخبر هو صدوق

دون الباقيين ٤

ورجل

ورجل توطئة له وفي ذكره مبالغة كانه قيل صدوق معدود من الرجال
الصدق ولا يذهب عليك ان القصد الى ما ذكر لا يقتضي ذكر الرجل
توطئة ثم ان الذي ذكرناه ابلغ كما لا يخفى انتهى كلامه اقول فيه نظر
لانه لو كان قوله رجل في المثال المذكور من باب استعمال اسم الجنس
لما يستجمع المعاني المقصودة منه لما بقي لذكر صدوق بعده محل اذ
ح يصير معنى المثال المذكور صدق فلان الفاعل الصانع مستجمع
للمعاني المقصودة من جنس الرجل ولا يخفى ان من جملة تلك
المعاني كونه صدوقا فيكون ذكر صدوق بعده تعليلا للمعنى المقصود
من الكلام فانه له المبالغة وعن هذا تراهم لا يذكرون شيئا
زائدا على اسم الجنس فيما اذا اوردوا الكلام على ذلك الاستعمال
ومنه قول الشاعر اذا الناس ناس والزمان زمان ثم ان قوله
في الحاشية ولا يذهب عليك ان القصد الى ما ذكر لا يقتضي ذكر
الرجل توطئة ليس بسديد اذ لو ذكر الرجل في المثال المذكور اصالة
لا توطئة لكان المقصود بالاخبار فيه اثبات الرجولية للصدق
فلان فلم يكن المعنى انه صدوق معدود من الرجال الصدق بل صار
المعنى منقلبا فلا يحصل المبالغة المذكورة وهذا كله يظهر
بالتامل الصادق قال المص وهو احدى خواص تركيب
الاخبار في باب الذي وقال المحقق التفتازاني اي التشويق
احدى خواص التركيب في باب الذي ورد عليه المولى الشهير
بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه اي تمكن الخبر في ذهن السامع
لاتشويقه كما توهم لما عرفت انه اثر التطويل بتقديم المسند اليه
ولا دخل فيه لخصوصية كونه موصولا وايضا لو حصل التشويق
بكونه موصولا مقدما كان او مؤخرا لما كان هذا الغرض من المقتضية
لتقديمه انتهى كلامه اقول ليس هذا بشيء اما اولا فلان قوله

المقصودة من جنس الرجل ولا يخفى ان من جملة تلك المعاني ٥

طع

ولا دخل فيه لخصوصية كونه موصولا مع كونه خلاف الواقع مخالف
لصريح ما ذكره نفسه في بحث كون المسند اليه موصولا حيث قال هناك
في متنه وربما قصد بذلك تشويق السامع وقال في شرحه وفي تغيير
الاسلوب اشارة الى ان ايراد المسند اليه موصولا له مدخل تام في التشويق
المذكور وليس مستقلا بافادته اذ لا بد من تقدمه ايضا انتهى وايضا
ثانيا فلان قوله وايضا لو حصل التشويق بكونه موصولا معقبا كان
او مؤخرا الخ لغو من الكلام اذ لم يقل احد بحصول التشويق بكونه
موصولا معقبا كان او مؤخرا بل في ان كونه موصولا مما له مدخل
في التشويق وان لم يكن مستقلا بافادته اذ لا بد من تقدمه ايضا واما
ثانيا فلان قوله وايضا لو حصل التشويق بكونه موصولا معقبا
كان او مؤخرا بل الكلام في ان كونه موصولا مما له مدخل في التشويق
وان لم يكن مستقلا بافادته اذ لا بد من تقدمه ايضا وهذا هو الذي
اشار اليه المص فيما مر في بحث الموصول وصرح به الشراح هناك وحمل
المحقق التفتازاني كلام المص هنا عليه ايضا فلا غبار فيه ثم ان
المولى النحرير قال في حاشيته ولا تطويل في قوله والذي حارت البرية فيه
حيوان مستحدث من جماد فلا تاثير فيه من تلك الجهة في افادة تمكين الخبر
في ذهن السامع بواسطة التشويق اليه انما التاثير فيه في افادة
التمكين المذكور من جهة كونه موصولا ولهذا اورده المص مثالا له لا
لما ذكره ههنا ولما في هذا الفرق الدقيق من الخفاء قد اشتبه على صاحب
التلخيص فاورده مثالا لما نحن فيه ولم يذكره في بحث الموصول انتهى
كلامه اقول هذا ايضا ليس بشئ اما اولا فلان لانم انه لا تطويل
في البيت المذكور اذ لم يضعوا للتطويل المورث للتشويق حدا معينا
بل هو امر يحصل بالاضافة اي ما هو الاقصر منه ولا يخفى ان ما عبر عنه

الكلام

مدخلا

بالموصول

بالموصول مع صلته في البيت المذكور وهو حشر الاجساد او خلقة آدم
على ما قيل اقصر مما اورد فيه فيحصل به التطويل المورث للتشويق
واما ثانيا فلان المولى النحرير قد اعترف في بحث الموصول بافادة
البيت المذكور تشويق السامع الى الخبر حيث قال في متنه وربما
قصد بذلك تشويق السامع بتوجيه ذهنه الى الخبر منتظر الورود
حتى يأخذ مكانه منه اذا ورد عليه كقوله والذي حارت البرية
فيه حيوان مستحدث من جماده انتهى كلامه فكانه نسي ما قد قدمه هناك
فالحق ان ذلك البيت كما يصلح مثالا لما في بحث الموصول يصلح ايضا
مثالا لما نحن فيه فان لكل واحد من كون المسند اليه موصولا وتقديمه
على المسند مدخلا في التشويق الى الخبر وتمكنه في ذهن السامع فباعتبار
كل واحد منهما يصلح ذلك مثالا له اذ ليس المراد بالحالات المقتضية المذكورة
في فن البلاغة العلل التامة المؤثرة بل كل ما له مدخل في اعتبار
من اعتبارات التراكيب يعد مقتضيا له فنظر كل من الشيخين اعني
العلامة السكاكي وصاحب التلخيص الى جهة من الجهتين فاورد احدهما
البيت المذكور مثالا لكون المسند اليه موصولا والآخر لتقديمه على المسند
فاصاب كل منهما المحز قال الفاضل الشريف وانما حصر سبب
التزام تاخير الخبر في التشويق لانه العمدة الكبرى من خواص باب
الاخبار بالذي ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال
في شرحه اراد السبب عند النحويين ولذلك حصره فيما قال فان سائر
الاسباب انما يناسب اعتبارها لارباب البلاغة ومن لم يتنبه لهذا تعسف
في توجيه هذا المقام وقال ما قال انتهى اقول فيه بحث لان التشويق
والتمكن كيف يكونان السبب النحوي دون السبب الذي اعتبره ارباب
البلاغة وقد اعتبره هو في مبحثنا هذا وفي بحث الموصول وفي مواضع شتى

ذكره

بلغ

من فن البلاغة حتى كانه صار عندهم فلا ينبغي ان يتوهم
دنو رتبته له من بين خواص باب الاخبار بالذي كما يقتضيه ما زعمه
المولى المذكور فظهر ان التعسف انما هو في توجيهه لا في التوجيه الذي
ذكره الشريف قال الفاضل الشريف وقال في المثال الثاني
في دار صديقك ليجتمع فيه التنظير الحاصل بمجموع الكلام من التنظير
المتعلق بسماع اسم المسند اليه فيزداد المساءة فتأمل وكن على
بصيرة ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه
ومن رام توجيهه قائلا وانما قال في المثال الثاني في دار صديقك
ليجتمع فيه التنظير الحاصل بمجموع الكلام مع التنظير المتعلق بسماع اسم
المسند اليه فيزداد المساءة لم يكن على بصيرة وقال في حاشيته
يعني الشارح المدقق وانما قال انه لم يكن على بصيرة لما عرفت فيما
تقدم ان ما ذكره من لزوم الجمع بين التنظيرين من الموانع لا من الدواعي
انتهى كلامه اقول فيه نظر لان ما ذكره من لزوم الجمع بين التنظيرين
انما يكون من الموانع لو لم يتبين المص بايراده المثال الاول ما هو المقصود
من التفاؤل واما بعد ما بينه فيصير ذلك من الدواعي اذ يكون فيه
اشعار بحصول نوعي التنظير في المثال الثاني وبحصول زيادة المساءة
بهما فيكون فيه زيادة فائدة وان لم يكن لاحدهما مدخل في التقديم
وقد افصح عنه الشريف فيما نقلنا عنه حيث قال لما بين بايراد المثال
الاول ان المقصود هو التفاؤل الحاصل بسماع المسند اليه في اول
الكلام اعتمد عليه في المثال الثاني فجمع فيه بين التفاؤلين وان لم يكن
لاحدهما مدخل في التقديم انتهى فكان المولى النحرير لم يرد بهذا فتدبر
قال المص واما التوهم انه لا يزول عن الخاطر او انه يستلذ فهو
لاي الذكر اقرب وقال المحقق التفتازاني في شرح هذا المقام واما

لو لم يبين

فتدبر

التوهم

لتوهم ايها المتكلم ان المسند اليه لا يزول عن خاطرك او انك تعده
وتجده لذيذا فتجعله اول مذكور بالتأخير لكونه اقرب حاضر في القلب
او اللذة انتهى ورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال
في شرح قوله فهو اي الذكر اقرب اي من المسند فان من استلذ شيئا
قدم ذكره وكذا ما لا يزول عن الخاطر يقدم في الذكر فما ذكر تتميم
للحالتين المذكورتين وقال في حاشيته والشارح المحقق حيث
قال فتجعله اول مذكور بالتأخير لكونه اقرب حاضر في القلب او اللذة
خصه بالاول ولا وجه له كما لا يخفى انتهى اقول اسناد تخصيص ذلك
بالاول الى المحقق التفتازاني فرية بلا مرية فان قوله اقرب حاضر
في القلب اشاروا الى احدى الحالتين وهي ايهام انه لا يزول عن الخاطر
وقوله او اللذة اشارة الى الحالة الاخرى وهي ايهام انه يستلذ
فلا تخصيص لشيء منهما كما لا يخفى على ذي مسكة قال الفاضل
الشريف وغاية ما يتكلف له ان الضمير لو كان مؤخرا لاحتمل خفوف
الى قوله فكان تخصيص الاثبات قد تقوى بالتقديم وازداد به
اقول لقائل ان يقول كما ان عند تأخير الضمير يحتمل ان يكون
خفوف مسندا الى غيرهم فاذا ذكر الضمير تخصص الاثبات بهم بعد
هذا التوهم كذلك عند تقديمه يحتمل ان يكون المسند اليهم غير الخفوف
فاذا ذكر خفوف تخصص الاثبات بخفوف بعد هذا التوهم فتخصيص
الاثبات لا يتقوى ولا يزداد بالتقديم فان احد الاحتمالين وان
اندفع به الا انه حصر به الاحتمال الآتي فلم يكن التخصيص في اثبات
هذا المسند المعين لذاك المسند اليه المعين مجردا عن احتمال ما على كلتا
حالتي التقديم والتأخير بلا تفاوت فتأمل قال المص فمتى اذا
استعمل المسند على وجه من وجوه التقديم وقال المحقق التفتازاني

مثل تضمنه للاستفهام ومثل قصره على المسند اليه الخ اقول فيه بحث
وهو ان تقديم المسند انما يفيد قصر المسند اليه على المسند دون قصر
المسند على المسند اليه كما صرح به الشراح حتى المحقق التفتازاني نفسه
في بحث تقديم المسند وحملوا قول المص هناك او يكون المراد تخصيصه
بالمسند اليه على هذا المعنى اي على قصر المسند اليه على المسند بان يكون اتيا
داخلة على المقصور وعلى ما هو المتعارف في الاستعمال فقول المحقق
التفتازاني ههنا ومثل قصره على المسند اليه سهو منه قال
الفاضل الشريف وايضا بعض موجبات التنكير يوجب اطلاق المنكر
واورد عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال في شرحه بعد ان
ذكر مثل ما ذكره الشريف وفيه نظر وقال في حاشيته وجه النظر ما مر فيما
تقدم من ان التعريف اذا كان للعهد الذهني لا يفيد معنى زائد يحتاج
الى طريق يتوقف على امر لا يتوقف عليه طريق التنكير انتهى كلامه اقول
هذا ساقط بما مر منا ايضا فيما تقدم من ان التعريف وان كان
للعهد الذهني يفيد البتة معنى زائدا يتوقف على امر لا يتوقف عليه
طريق التنكير وذلك المعنى هو الاشارة الى كون الماهية معلومة
حاضرة في الذهن فتذكر قال الفاضل الشريف وانما جعل حكم
السامع بانه زيد امتمول وجواد حكما واحدا مشوبا بصواب وخطاء
نظرا الى انه حكم بكونه جامعا بين الوصفين وان كان في الحقيقة حكمين
احدهما صواب والآخر خطاء وقد سبقه المحقق التفتازاني
الى هذا التوجيه حيث قال ولما كان اعتقاد السامع ان زيدا امتمول
وجواد حكما واحدا من جهة كونه حكما بانه جامع بين الوصفين
وان كان مرجعه عند التفصيل الى حكمين وكان مرجع القصر الى رد
عن الخطاء في حكمه اي الصواب قال حكم مشوب اي مخلوط بصواب

وخطاء

وخطاء انتهى ورد عليهما المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث قال
في شرحه م حكمان صواب وخطاء لينتظم المخلوط في صورة قصر التعيين
فانه ليس من قبيل الحكم على ما يتوقف عليه ومن لم يتنبه لهذا زعم ان
ذلك لان اعتقاد السامع ان زيدا امتمول وجواد حكم واحد نظرا الى
انه حكم بكونه جامعا بين الوصفين وان كان في الحقيقة حكمين احدهما
صواب والآخر خطاء وقال في حاشيته على قوله ومن لم يتنبه لهذا
يعني الشارحين الفاضلين ومن حذي حذوهما انتهى كلامه اقول فيه نظر
لان مجرد انتظام ما ذكر في المتن المخلوط في صورة قصر التعيين لا يكاد
ان يكون علة لايثاره على ان يقال حكمان صواب وخطاء فانه وان
انتظم المخلوط في صورة قصر التعيين الا انه لا ينتظم المخلوط في
صورتي قصر الافراد وقصر القلب اللتين هما العمدة في باب القصر
اذ المخلوط فيهما من قبيل الحكم قطعا وما عند السامع حكمان لا حكم
واحد مشوب بصواب وخطاء فلا بد من التوجيه الذي ذكره الشارحان
الفاضلان وظهر ان عدم التنبه انما هو في جانب المولى النحرير قال
المص وما يحكى عن اليهود في قوله واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض
قالوا انما نحن مصلحون اي يقولون نحن مقصورون على الصلاح
لا يتاتى منا امر سواه وقال المحقق التفتازاني في قوله اي يقولون
اشعار بان اذا قد قلب الماضي الى المضارع انتهى اقول فيه
بحث لان اذا لا يقلب الماضي الى المضارع البتة بل قد يكون للماضي
كما ذكر في قوله تع حتى اذا بلغ بين السدين وحتى اذا ساوى بين
الصدفين وحتى اذا جعله نارا وقد يكون لاستمرار الزمان كما في
قوله تع واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وقوله تع واذا ما انزلت
لتحملهم ومنه قوله تع واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا اي هذا

بلغ

عادتهم المستمرة صرح بذلك كله الفاضل الرضي وغيره فكيف يتم حمل كلام
المص هنا على الاشعار بخلاف ما تقرر عند ثقات ائمة العربية وبما يغلب
معنى الآية الكريمة الى المعنى القاصر فتامل **قال** الفاضل الشريف قلت
لعله نظر الى ان الاعيان اذا ذكرت صارت بمنزلة المشار اليه حقيقة
فاسم الاشارة هناك في موضعه وردّ عليه المولى الشهير بابن كمال الوزير
بان قال في شرحه ومن وهم ان اسم الاشارة هناك في موضعه فقد وهم
وقال في حاشيته الواهم هو الشارح المدقق ثم قال وما فهم ان النازل
منزلة المشار اليه لا يكون مشارا اليه حقيقة فيلزم المحذور المذكور
في السؤال المزبور انتهى كلامه اقول قد كان الفاضل تدارك ما في الجواب
المذكور حيث قال فيما نقل عنه هذا الجواب منظور فيه كما ترى فان النازل
منزلة المشار اليه لا يكون مشارا اليه حقيقة انتهى فلا وجه للردّ عليه
بما ذكره نفسه ثم لنسبة عدم فهم ذلك اليه **قال** المص ويوضع المضمر
موضع المظهر كقولهم ابتدأ من غير جري ذكر لفظا او قرينة حال ربه رجلا
وردّ المولى الشهير بابن كمال الوزير حيث غير في متنه قوله لفظا او
قرينة حال[ه] اي قوله حقيقة او حكما وقال في شرحه في الاصل لفظا او قرينة حال
ولا يخفى ما فيه من القصور وقال في حاشيته لعدم شموله المذكور معنى و
والمذكور حكما لقرينة مقالية انتهى اقول فيه نظر اذ لا نم عدم شموله
ما ذكره المص للصورتين المذكورتين بل هو شامل لهما ايضا اما شموله
المذكور معنى فلان قوله او قرينة حال على النصب عطف على لفظا بمعنى
او تقديرا فكانه قيد من غير جري ذكر لفظا او تقديرا كما بينه الشريف
ولا يخفى ان المذكور معنى يندرج في المذكور تقديرا استيما وقد ذكر التقديري
في مقابلة اللفظ كما في نحن فيه واما شموله المذكور حكما لقرينة مقالية
فلان المراد ههنا بقرينة الحال ليس ما يقابل القرينة بل يعمها كما صرح به

[ه] حال

[ه] كما فيما نحن فيه

الشريف

الشريف بنظير هذا في الحالة المقتضية لاضمار المسند اليه حيث قال في شرح
قول المص هناك لقرائن الاحوال لفظية كانت او معنوية وقال فيما نقل
عنه لم يرد بقرائن الاحوال ما يقابل القرائن اللفظية بل ما يعمها انتهى
قال المص ليتمكن في ذهن السامع ما يعقبه الى قوله قال الله تع قل
هو الله احد وقال فانها لا تعمى الابصار وزاد المولى الشهير بابن كمال
الوزير على كلام المص ههنا شيئا فقال في متنه او للتفخيم كما انا انزلناه
في ليلة القدر وذلك ان في الاضمار من غير ذكر شهادة له بالنباهة
المغنية عن التصريح وقال في شرحه اهمل الكل هذا الوجه وحقه ... ان يذكره
ان يكون ذكر كما لا يخفى وقال في حاشيته ذكره العلامة الزمخشري في
الكشاف والقاضي البيضاوي في تفسيره وقال في تفسير قوله تع فانه
نزله على قلبك البارز الاول لجبرئيل ع م والثاني للقرآن واضماره
غير مذكور يدل على فخامة شانه كانه لتعينه وفرط شهرته لم يحتج
الى سبق ذكره انتهى اقول فيه بحث لان صدر ما في اخراج الكلام
لا على مقتضى الظاهر الذي من جملته وضع المضمر موضع المظهر وقد تقرر
ان من شرط وضعه موضعه ان لا يكون مرجع الضمير مذكورا لا حقيقة
بان كان مذكورا لفظا او معنى ولا حكما بان توجد قرينة دالة عليه
حالية كانت او مقالية ولا شك ان مرجع ضمير انا انزلناه في قوله
تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وهو القرآن وان لم يذكر حقيقة
الا انه مذكور حكما بدلالة قرينة فرط شهرته وتعينه والا لما فهم
بدون المفسر كما في قوله ربه رجلا ونعم رجلا وكذا الحال في مرجع الباء
الثاني في قوله تع فانه نزله على قلبك فكان الضمير في الآيتين المذكورتين
في موضعه دون موضع المظهر فصار خارجا عما نحن بصدده نعم ان في
هذا الاضمار دلالة على فخامة شان القرآن العظيم لكنها تحصل ايضا بكون

[ه] فرط

في مرجع الباء ثان

مرجع الضمير غير مذكور حقيقة ولا ينافي كون الضمير في موضعه
كما لا يخفى فظهر وجه ابهام المص ذاك الوجه وبهذا تبين خلل ما
ذكره المحقق التفتازاني في شرح قول المص وبوضع المضمر موضع
المظهر كقولهم حيث قال اي قول العرب وقال هذا ايضا
من موضع المضمر موضع المظهر لشهرة امره وكونه في حكم المذكور
انتهى فانه اذا كان في حكم المذكور لم يكن من وضع المضمر موضع
المظهر بل كان من الاخراج على مقتضى الظاهر ولهذا قال المص
في الحالة التي يقتضي كون المسند اليه مضمرا او كان المسند اليه في
ذهن السامع لكونه مذكورا او في حكم المذكور لقرائن الاحوال
ويراد الاشارة اليه انتهى فتدبر المادة وتدبر
قال المص وتترك الحكاية اي المظهر وقال المحقق التفتازاني
فيه اشعار بان ما سبق من وضع المضمر موضع المظهر او بالعكس
المراد به الضمير الغائب اقول لا يذهب على الفطن ان ما يشير
به كلام المص ههنا انما هو كون المراد بالمضمر فيما سبق غير ضمير
المتكلم سواء كان غائبا او مخاطبا واما ان المراد به هناك
هو الغائب بعينه فمما لا اشعار به في هذا الكلام اصلا اذ لا
شك ان منشاء الاشعار لزوم التكرار في البيان على
تقدير دخول الحكاية في المضمر المذكور سابقا وان هذا المحذور
يندفع بكون المراد بالضمير هناك غير ضمير المتكلم سواء كان
غائبا او مخاطبا قال الفاضل الشريف وقد يغير
هذا القدر بنقل الكلام من الحكاية اي الغيبة التي هي المظهر
فانه المذكور في قوله وتترك الحكاية اي المظهر فلا يحتاج
اي ذلك التقدير لكنه لا يلائم تعميمه في المنقول عنه بقوله

بل الحكاية اي

بل الحكاية الخ وقال فيما نقل عنه اذا الملائم ح ان يقال بل الحكاية
تترك اي غير المظهر ايضا انتهى اقول فيه كلام وهو ان التعبير
المذكور انما يلائم التعميم المزبور ان لو كانت كلمة بل في كلام المص
للاضراب عن قوله لا يختص المسند اليه ولا هذا القدر واما اذا
كانت لمجرد الانتقال من كلام آخر اهم من الاول كما في قوله تعالى
بل هم في شك بل هم منها عمون بان كان قوله بل الحكاية والخطاب
والغيبة الخ عطفا على مجموع قوله ان هذا النوع اعني نقل الكلام
عن الحكاية اي الغيبة لا يختص المسند اليه ولا هذا القدر فيلائم
ذلك بل يحسن جدا اذ يصير معنى كلام المص ح ان هذا النوع
الذي هو نقل الكلام عن الحكاية اي الغيبة لا يختص بالمسند اليه
ولا بنقل الكلام عن الحكاية اي الغيبة التي هي المظهر بل كل
واحد من الحكاية والخطاب والغيبة ينقل الى الآخر فيتحقق
الانواع الستة من باب النقل فيفيد الكلام الثاني الذي هو
مدخول كلمة بل تعميما زائدا على ما افاده الكلام الاول فيحصل
الترقي والانتقال الى الاهم في المقام ولا يخفى حسنه قال
المص وقليل ما هم وقال المحقق التفتازاني هم مبتدا وخبره قليل
افرده تشبيها بفعيل بمعنى المفعول ورد عليه الفاضل الشريف
حيث قال فيما نقل عنه وقيل افرد قليل تشبيها له بفعيل بمعنى
المفعول وليس بشيء لان الفعيل بمعنى المفعول وان لم يجمع جمع
السلامة لكنه يجمع جمع التكسير نحو قتلى وجرحى انتهى وقال
بعض الفضلاء وهو ليس بشيء لان ما ذكره كاف في الافراد والاعتذار
واما انه هل يجوز ان يجمع جمع التكسير فلا مدخل له في ذلك انتهى كلامه
اقول بل هذا ليس بشيء لانه اذا جاز ان يجمع الفعيل بمعنى المفعول

جمع التكسير فتشبه فليل به انما يفيدان لا يجمع بقليلون لا ان
لا يجمع بقلل فلا يظهر وجه الافراد ولا يتم الاعتذار كما لا يخفى
قال المص واذا احببت ان تصير فاضح ثم ليتل عليك
قوله تو اياك نعبد واياك نستعين وقال المحقق التفتازاني
والاصاخة الاستماع وليتل امر باللام عطف على فاضح
بثم دلالة على لزوم امتداد الاصاخة وسماع ما اورده
من القصة والتمثيل ورد عليه الفاضل الشريف حيث قال
وانما قال ثم ليتل لان التلاوة اعلى رتبة من الاصاخة
في صيرورته سامعا له حق سماعه وقال فيما نقل عنه
ومن العجائب ما قد قيل من ان كلمة ثم ههنا تدل على لزوم
امتداد الاصاخة وسماع ما اورده من القصة والتمثيل وذلك
لان كلمة ثم تدل على المهلة بحسب الاصل وقد تدل على التراخي
في الرتبة وعلى الاستبعاد ايضا واما دلالتها على امتداد
ما قبلها فمما لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة انتهى كلامه
اقول وبالله التوفيق لم يرد المحقق التفتازاني ان
كلمة ثم ههنا تدل على لزوم امتداد الاصاخة بدون الدلالة
على واحد من المعاني الثلثة التي ذكرها الشريف بل اراد انها
تدل عليه بواسطة دلالتها على المهلة التي هي معنى من
الاصلي من بين تلك المعاني الثلثة وذلك بان تعتبر المهلة
بالنظر الى ابتداء الاصاخة دون تمامها فان تحقق المهلة
بهذا النظر يستلزم امتداد مدة الاصاخة فتدل على لزوم
امتدادها التزاما وقد تقرر في موضعه جواز اعتبار المهلة
في معنى كلمة ثم بالنظر الى ابتداء المعطوف او المعطوف عليه

وبالنظر

وبالنظر الى تمام هذا او ذاك وعن هذا قال الشيخ الرضي في قوله
الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة ان اخضرار
الارض يبتداء بعد نزول المطر لكن يتم في مدة ومهلة فجئ بالفاء
نظرا الى انه لا فصل بين نزول المطر وابتداء الاخضرار ولو قيل
ثم تصبح الارض مخضرة نظرا الى تمام الاخضرار جاز انتهى و
وقال الامام المرزوقي في قول الحماسي صبرت عليها ثم لم اتخشع
فاما فائدة العطف بثم فهي اباتة الاستمرار في الصبر وان كلا من
المهلة انتهى فظهر ان ما ذكره التفتازاني ههنا من اللطائف
لا من العجائب قال الفاضل الشريف قوله واذا كان الحاضر
عطف على قوله اذا كنت في حديث وان كان بحسب المعنى قيما
لقوله وقد حضر مجلسكما وقال فيما نقل عنه ولا يجوز عطف واذا
كان الحاضر على وقد حضر والا لكان تقدير الكلام او ما تراك
اذا كنت في حديث مع ان ن واذا كان الحاضر مجلسكما و
حينئذ ينفك نظام الكلام كما لا يخفى واذا عطف على اذا كنت كان
تقديره او ما تراك اذا كان الحاضر مجلسكما ذا نعم فينتظم اجزاء
الكلام انتهى كلامه اقول فيه نظر لانه على تقدير ان كان
قول المص واذا كان الحاضر عطفا على قوله اذا كنت في حديث
صار قوله واذا كان الحاضر ظرفا لقوله كيف تصنع كما ان قوله
اذا كنت في حديث ظرف له على ما صرح به الشريف فيما آنفا
حيث قال وكيف تصنع ثاني مفعولي ترى واذا كنت ظرف
لكيف تصنع انتهى فصار تقدير الكلام او ما تراك كيف تصنع
اذا كنت في حديث مع ان ن واذا كان الحاضر مجلسكما ذا
نعم كثيرة وقد بين المص قوله كيف تصنع بقوله تحول عن
الجاني وجهك وتاخذ في الشكاية عنه اي صاحبك الخ فيلزم

ان يكون صنعكم اذا كان الحاضر لمجلسكم اذا نعم كثيرة عين صنعكم
الذى بينه المص بما ذكر ولا يخفى فائدة فتأمل قال
الفاضل الشريف فكأنه ضمن معنى الذهاب اى مذهوبا به مذهب
الافتتاح وقال فيما نقل عنه وبهذا التضمين ورد عبارة المفصل
ان لا محذو بها حذو وان وعبارة الكشاف لو بنيت هذه الاسماء
لحذى بها حذو كيف وقد اشتبه على جماعة توجيه استعمال الباء
حتى زعم بعضهم ان الضمير فى به ههنا للافتتاح اى يكون الانتقال
محذوا اى مشبها بالافتتاح مساويا لها وكذا الضمير فى بها
فى عبارة المفصل راجع الى ان وفى محذو ضمير راجع الى لا بناء على
اللفظ وتحيروا فى عبارة الكشاف وزعم آخرون انه لا معنى لاستعمال
الباء سوى الحمل على التنزيل منزلة اللام ثم التعدية بالباء على
طريقة بجرح فى عراقيبها وفيما ذكرنا غنية عن هذه التعسفات
انتهى وقال بعض الفضلاء وعندى ههنا توجيهان الاول
وهو توجيه مطرد يجرى فى جميع موارد هذه الكلمة هو ان الباء
زائدة دخلت على المفعول فلما بنيت للمفعول اكتسبت هذه
الباء وتحقيق ذلك ان زيادة الباء فى المفاعيل قياسية
قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهزى اليك بجذع
النخلة فتلمد بسبب الاسناد ومن يرد فيه بالحاد بظلم
الثانى وهو توجيه مخصوص بعبارة المص لا يجرى فى غيرها
انا نمنع رجوع به الى الانتقال ونمنع كون محذوا مسندا
الى الظرف بل نقول هو مسند الى ما فيه من الضمير المستتر
الراجع الى الانتقال وضمير به راجع الى الوجه المذكور والباء
للسببية اى يكون الانتقال مثل الافتتاح بسبب الوجه
المذكور اى بسبب كونه عن قلب حاضر ونفس ذاكرة

ضمير

انتهى

انتهى كلامه اقول كلا وجه من توجيهه فاسد اما الاول
فلان زيادة الباء فى المفاعيل ليست بقياسية بل هى سماعية
وما ذكره من الامثلة منها الا يرى الى قول ابن الحاجب فى الكافية
وزائدة فى الخبر فى النفى والاستفهام قياسا وفى غيره سماعا
نحو بحسبك زيد والقى بيده انتهى والى قول صاحب اللب
وتزاد قياسا فى خبر المبتدأ استفهاما او فى ما وليس وسماعا
فى الفاعل والمفعول والمبتدأ انتهى واما الثانى فلانه لا وجه
لان يرجع ضمير به الى الوجه المذكور وان يكون الباء للسببية
اذ تمام الوجه الذى ذكره المص ههنا هو ان يكون انتقال العبد
الآخذ فى القراءة من التحميد الى الصفات كافتتاحه فى كونه
عن قلب حاضر ونفس ذاكرة فان رجع ضمير به الى ذاك
الوجه بتمامه فلا مجال له لانه مع كون بعض المرجع وهو قوله
حذو الافتتاح غير مذكور قبل الاضمار يصير المعنى ان يكون
انتقاله محذوا حذو الافتتاح اى مقدر انقدير الافتتاح
مساويا له فى كونه عن قلب حاضر ونفس ذاكرة بسبب
ذاك الوجه الذى هو كون انتقاله محذوا حذو الافتتاح
فى كونه عن قلب حاضر ونفس ذاكرة فيئول الى التسبب
الشئ بنفسه كما لا يخفى وان رجع ضمير به الى بعض ذلك
الوجه وهو مجرد كون افتتاحه عن قلب حاضر ونفس
ذاكرة فلا يطلع المعنى ايضا اذ لا شك ان مجرد ذلك لا يصلح
سببا لان يكون انتقاله مثل افتتاحه فلا معنى للسببية
الباء قال المص وعلماء هذه الطبقة الناظرة
بانوار البصاير الخ وقال المحقق التفتازانى يعنى بهذه
الطبقة الجماعة المتفقة على البحث عن خواص التراكيب

الى التسبب
ح

ولطائف الاعتبارات وقال الفاضل الشريف قوله بهذه
الطبقة اراد بها علم البلاغة كانه قال بهذه الطبقة
التي فوق طبقات سائر العلوم ونقل في الحاشية ما ذهب
اليه التفتازاني بطريق التضعيف وقال بعض الاماثل على وجه
المحاكمة بينهما وهذا التفسير يعني ما ذكره التفتازاني هو المناسب
للمقام لانه قال في اول الكلام واعلم ان لطائف الاعتبارات
المرفوعة لكن في هذا الفن وهو الفن المسند اليه والمراد بالاعتبارات
الخواص التركيبية المتعلقة بالمعاني لا اعم ثم قال وعلماء هذه التبعية ٤
الطبقة فلهذه المناسبة قال العلامة ويعني بهذه الطبقة
الجماعة المتفقة على البحث عن خواص التراكيب ولطائف
الاعتبارات والطبقة بمعنى الجماعة مذكورة في الصحاح و
وغيره وما قال السيد من انه اراد بهذه الطبقة علم البلاغة
كانه قال هذه الطبقة التي فوق طبقات سائر العلوم
فغير مناسب لهذا المقام لان لطائف فن المسند اليه
لا تتناول علم البيان حتى يفسر الطبقة بالبلاغة الشاملة
للمعاني والبيان ولا يفهم من قوله هذه الطبقة انها
فوق طبقات سائر العلوم وانما يفهم ان لو قال تلك
الطبقة كما قيل في ذلك الكتاب والاضافة بتقدير
تكون باذني ملابسة والطبقة مجازا ومفاسد قلة
التأمل مما يضيق عنها نطاق البيان انتهى كلام ذلك
البعض اقول فيه بحث اما اولا فلان لطائف
فن المسند اليه كما لا تتناول علم البيان لا تتناول سائر
مسائل علم المعاني ايضا حتى يفسر الطبقة بالجماعة المتفقة
على البحث عن خواص التراكيب ولطائف الاعتبارات

مع شمول

مع شمول تلك الخواص واللطائف بسائر مسائل علم المعاني
فان اكتفى في هذا التفسير بمجرد كون لطائف فن المسند اليه
جزءا من مباحث علم المعاني وبعضا من مطلق خواص التراكيب
ولطائف الاعتبارات فليكتف في التفسير بعلم البلاغة
ايضا بكون لطائف فن المسند اليه جزءا من مباحث
مطلق علم البلاغة وبعضا من لطايفه ثم ان سداد معنى
كلام المص في هذا المقام يقتضي كون المراد بهذه الطبقة
علم البلاغة مطلقا لان مقصود المص من كلامه هذا
على ما افصح عنه الشارحان الفاضلان الاشارة الى
ان اعجاز القرآن ببلاغته لا بالصرفة وغيرها على ما يراه
البعض وهذا المقصود انما يتم بكون المراد بهذه الطبقة
علم البلاغة مطلقا لا اصحاب علم المعاني خاصة لان اعجاز
القرآن باشتماله على غرائب نكت العلمين دون اشتماله
على خواص علم المعاني فقط واما ثانيا فلان قوله ولا يفهم
من قوله هذه الطبقة انها فوق طبقات سائر العلوم
وانما يفهم ان لو قال تلك الطبقة كما قيل في ذلك
الكتاب ممنوع لان التعظيم كما يقصد بالبعد كما في قوله
تعالى ذلك الكتاب يقصد بالقرب ايضا كما في قوله تع
ما خلقت هذا باطلا وقوله تعالى ان هذا القرآن
يهدي للتي هي اقوم على ما نص عليه الشريف في الحالة
المقتضية لكون المسند اليه اسم اشارة ثم ان كون
هذه الطبقة فوق طبقات سائر العلوم يفهم ايضا
من فحوى المقام وسوق الكلام كما لا يخفى على ذوي

الاضمام واما ثالثا فلان كون الاضافة على
تقدير الشريف لادنى ملابسة على طرف الثمام
واما كون الطبقة ح مجازا فلو سلم لم يضر بل
اوجب جناحا في الكلام لان المجاز ابلغ من الحقيقة
على ما صرحوا به في علم البيان سيما جرت عليه
عادة المص منى افتتاحه في كل فن واختتامه
بعبارات مهذبة واستعارات مستعذبة
كما نبه عليه المحقق التفتازاني في هذا المقام
ولعمري ان ذلك البعض قد صدق في قوله
ومفاسد قلة التأمل مما يضيق عنه نطاق
البيان ولكنه انما يناسب حال نفسه

وكم من عائب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم

والله الموفق للصواب
واليه المرجع والمآب

٤

وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة لمولانا
العلامة النحرير الفهامة الشهير بقاضي زاده على
شرح المفتاح لمولانا العلامة السعد الشريف
على يدي الفقير بقالي بن علي الارشيقي
في يوم الخميس غرة رمضان
المبارك لسنة سبع و
ثمانين وتسعمائة

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım | Esat ef.
Yeni No
Esk Kayıt No | 2978